PRÜLÜ
309
Asım B




هذا كتاب
٢٠٩

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان المص

قال فاشار الى سيعد بلطف الحق الى اخر اوصافه بتحرير كتا

كذا وكذا ثم قال فبادرت الى مقتضى اشارته وسميته بالرسالة

الشمسية فى القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة ولا خفاء

فى ان الضميرين المذكورين فى سميته ورتبته راجعان

الى الكتاب المذكور فما ذكره الشارح فى شرح هذا الكلام

من ان الرسالة مرتبة بناء على حال اللفظ بناء على ان الكتاب

المذكور والرسالة المذكورة متحدان لا بنا المرجع الضمير وهو

ظاهر فلا يتوجه عليه ان الضمير مذكر والرسالة مؤنثة ولا حاجة

فى دفعه الى تاويل الرسالة بالكتاب او المذكور او غير ذلك

والترتيب فى اللغة جعل كل شىء فى مرتبته وفى الاصطلاح

جعل المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون

لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير ولا يخفى

انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب بشىء من هذين المعنيين نعم

لو ضمن الترتيب معنى الاشتمال صح تعلقها باعتبار هذا المعنى

فلو اعتبر التضمين يكون قوله على مقدمة ظرفا لغوا للترتيب بالمعنى

اللغوى او الاصطلاحى وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا

فالمعنى جعلت كل جزء من اجزاء الكتاب فى موضعه اللائق به او

جعلت اجزاء الكتاب وهى اشياء متعددة بحيث يطلق عليها

اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر مشتملا

ذلك الكتاب على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشتمال الكل

على الاجزاء او جعلت الكتاب مشتملا على هذه الامور مرتبا

قوله هكذا وجدنا عبارة المتن فيما رأينا وكذا اشار اليه ما نقل

الشارح من كلام المص حيث قال فى تعريفاته المنقول للذكر

وان كان على ما وقع فى كثير من النسخ المص بالنوع

الا انه مغاير لما الشخص وهو ظ وتلك المغايرة كافية فى

صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل هذه بعينها عبارة

المتن فكيف يصح التشبيه وهو يقتضى المغايرة قوله

والصواب ان لفظة ثلث الخ حكم قدس سره بزيادة لفظة

ثلث هنا وبالغ فيه حيث حكم عليه بانها سهو ولم ينسب

هذا السهو الى المص اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يصدر

عنه بل ينسب الى الناسخ ايضا فيه مبالغة بانه سهو

لا يصدر عن ذى عقل وذى اختبار فضلا عن عالم

ولو وقع فانما يقع من قلم الناسخ الذى لا شعور له ولا

ولا اختبار له ثم قال يدل على ذلك قول المص فيما بعد ولما

المقالات فثلث ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه زيادة

لزم التكرار بلا فائدة فان قلت لم حكم بزيادة هنا مع

ان الاخير انسب بهذا الحكم اذ التكرار انما حصل بذكره

قلت لوجهين الاول ان النسخ فى الاول مختلفة على

على ما يدل عليه قوله هكذا وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ

فيكون وجوده هنا مشكوكا فيه خلاف ثم فالحكم بالزيادة

ههنا اهون واولى والثاني انه بين ما في كتابه اولا على الاجمال
التام فقال سميت الكتاب بالرسالة الشمسية ثم فصله
ثانيا بعض تفصيل فقال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة اشارة الى اجزاء الكتاب فان فيه بعض الاجمال ثم زاد التفصيل
ثالثا فقال اما المقدمة ففي كذا وكذا واما المقالات فثلث
اولها في كذا وثانيها في كذا وثالثها في كذا ثم ترقى في التفصيل
على ما هو اللائق بمقام التعليم لانه اوقع في النفوس متدرجا
الى ان يبلغ غايته فالتفصيل ههنا في المرتبة الاولى والحق فيما
بعد في المرتبة الثانية فالحكم بثبوت لفظة الثلث التي تدل
على زيادة التفصيل فيما بعد اولى فهذا يستلزم الحكم بزيادة
الاولى دفعا للتكرار فان قلت ما ذكرتم من الوجهين
انما يدل على ان الحكم بزيادة لفظة ثلث في الاول اولى ولم يدل
على انه لو لم يحكم بزيادتها فيه لكان خطاء وهو المدعى قلت
لما وجب الحكم بزيادة احديهما وثبت ان الاول بهذا الحكم
اولى ثبت المدعى لان الذهاب من الفاضل الى المفضول من غير
فائدة لا يخفى خطاؤه على ذوي العقول ولقائل ان يقول
في هذا التكرار فائدة وهي التنبيه على بعد عهده فالحكم بزيادته
غير مستقيم وما قيل في جوابه ان التفصيل يكون
بعد الاجمال مدفوع بان ايرادها لما كان لازالة الغفلة
عن ذكرها الناشية عن بعد العهد لم يكن التفصيل بالنسبة
الى ذلك الغافل بعد الاجمال وايضا المقصود من هذا الكلام

تفصيل ما في المقالات وانما ذكر لفظة الثلث لبعد العهد وهذا
التفصيل باعتبار ما هو المقصود الاصلي امتن لبنيه على الاجمال
وبما ذكرنا يندفع ما قيل من ان المقالات الاولى في المفردات
صفة لمقالات بتقدير الضمير فلا يكون التفصيل على
الاجمال فمع بعده عن الفهم تكلف مستغنى عنه لما ذكرنا
من الدفع قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان
الحاجة اليه وموضوعه جعل المقدمة مظروفة كما ترى
وجعلها ظرفا حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول
في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والمظروف لا يكون ظرفا
فكيف التوفيق قلنا الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا
كل جزء منه فتكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب طائفة
من الالفاظ المخصوصة وكذا كل ما هو جزء منها كالبحثين
المذكورين اي كل واحد منهما والمعاني المجموع عنهما اذا عرفت
هذا فنقول المص جعل المقدمة ظرفا لجزئيها والشارح
جعلها مظروفة لبيان معانيها فالظرفية بالنسبة الى شيء
فالمظروفية الى شيء آخر فلا منافاة فيه نعم لا يجوز ان يكون
الشيء ظرفا لشيء ومظروفا لذلك الشيء بعينه مع ان
ذلك في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما في الاجسام
واما في الظرفية والمظروفية المجازيتين كما في الحال بالنسبة
الى الالفاظ فلا مضايقة لان النسبة التي بينهما اعني [illegible]
مشبهة بالنسبة التي بين الظرف والمظروف وكلمة في مستعملة

فيها مجازا وتلك النسبة بين الطرفين فيجوز ادخال
كلمة في على ايهما اريد فان قلت نبه ما ترك المصنف البيان في قوله اما
المقدمة ففي ماهية المنطق للتحقيق بناء على شيوعه في مثل
هذه العبارة كما قال الكاتبي في كذا المفصل لكن ابهامه على
وضوح الامر فلم يترك البيان في بيان الحاجة ثم لم يعطف
الحاجة على ماهية المنطق حتى يكون البيان للمقدمة مضافا
الى الكلام الامرين بل ذكر البيان وعطف على بيان المقدمة قلت
لنكتة هي التنبيه على المغايرة المستفادة من العطف
المنبئ عن المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت
ما المغايرة بينهما وما معنى الاول والثاني قلت البيان في
الاول بمعنى التعريف والتصوير وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل
فهما متغايران ولما كان بيان الموضوع في جنس بيان
الحاجة اكتفى بلفظ واحد وقال وموضوعه عطفا على
الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفا على بيان الحاجة
قد يطلق ويراد به الغرض من هذا الكلام دفع
ما اعترض على المصنف في هذا المقام تقرير الاعتراض انه قال
المقالة الاولى في المفردات ومعناه ان المقالة الاولى في بيان
احوال المفردات اي المسائل المذكورة في تلك المقالة موضوعها
المفرد او المتبادر منها ان تلك المقالة الاولى مقصورة عليها
واكثر مسائلها التي هي المقصودة من عقد المقالة الاولى موضوعها
المفرد ولا نسبة في ان المقصود الاصلي منها مباحث المفردات



فان قلت ما الفرق بين النسبة بين المعاني الاربعة للمفرد قلت اما النسبة بين ما يقابل المثنى والمجموع وبين ما يقابل المضاف
عموم وخصوص من وجه لانهما يصدقان على زيد ويفترق الاول عن الثاني لصدقه على غلام زيد والثاني عن الاول
لصدقه على قولنا زيدان وزيدون واما النسبة بين الاول وبين ما يقابل المركب فعموم وخصوص من وجه ايضا

وهو موضوعها مركبا تقييديا لا مفردا وتقرير الدفع ان
منشأ هذا الاعتراض ان المعترض حمل المفرد على ما يقابل المركب
اما باعتبار انه لا يعرف ان له معاني اخر او ذهل عنه باعتبار
ان هذا المعنى اشهر معانيه فاشار قدس سره الحد فيه بان
المفرد لم ينحصر معناه فيما فهمه بل له معان اخر الاول ما يقابل
المثنى والمجموع اعني الواحد وهذا هو الشايع عند ارباب
علم الاشتقاق وبهذا المعنى يتناول المضاف والثاني ما يقابل
المضاف وهذا هو المعنى الشايع عند ارباب علم النحو وبهذا
المعنى يتناول المثنى والمجموع والثالث ما يقابل المركب
على ما سياتي في مباحث الالفاظ وهو بهذا المعنى يتناول
المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا يتناول المركبات التقييدية
والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات
التقييدية كما يتناول المثنى والمجموع والمضاف وغيرها
والمراد به هاهنا هو المعنى الاخير فانه دفع الاشكال عنه ولما كان
المفرد لفظا مشتركا بين تلك المعاني والالفاظ المشتركة
لا تستعمل في احد معانيها الا عند قرينة معينة للمراد
قال والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا
فان قلت المذكور في مقابلة المفردات هي القضية الحملية فكيف
يدل على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار انه
فرد منها فان قلت كما انه فرد منها فكذلك فرد من المركب
فمن اين يعلم ان المراد به ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركب

قلت يعلم من ان الظاهر اذا ذكر في مقابلة المفرد شي خاص
فالمراد بالمفرد ما يقابل ذلك المبني بجميع الخصوصيات الكائنة
فيه الا ما دل الدليل على عدم اعتباره ككونه قضية فيه باعتبار
المقابلة ولا دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة
فيه باعتبارها فهي معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن
يبقى على الظاهر انه اورد في صدر المقالة الاولى مباحث الالفاظ
وفيها بحث عن المفردات والمركبات التامة انشائية وخبرية
ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما ان الشرائط وهو ان منع
قوله المقالة الاولى في المفردات انها مقتصرة على مباحث المفردات
او هي معظم مباحثها والمقصود بالذات منها هو
الثاني لا الاول فقط وبناء الايراد عليه فاندفع وثانيهما
ما يشير اليه قدس سره من ان مباحث الالفاظ وان كانت
مذكورة في صدر المقالة الاولى لشدة ارتباطها بالمقاصد
الا انها بالحقيقة من المقدمة فمعنى قوله المقالة الاولى في
المفردات ان ما هو المقالة الاولى حقيقة المقصورة في المفردات
ولا شبهة في ان الظاهر ما ذكره المورد وما ذكره في الجواب
ارتكاب بخلافه قوله اراد بها المركبات التامة لما عرف عن
المص الاشتباه الذي منشاؤه توهم ان المراد بالمفرد ما يقابل
المركب بيّن المراد بالمفرد بقرينة ما يقابله وكانت تلك
القرينة في كلام الشارح منتفية ظاهرا لكان في كلامه ما يقتضي
منشاء الاشتباه بظاهره توجيه الاشتباه المذكور اليه فالشارح

فاشار الى الجواب عنه ايضا بقوله اراد الشارح اراد بها
اي بالمركبات التي ذكرها في مقابلة المفردات المركبات التامة وهو ظاهر
فلا اشكال في كلامه ايضا كما لا اشكال في كلام المص لشدة
ارتباط هذا الكلام بسابقه اورده هنا والا فاللائق
من قوله لان ما يجب ان يعلم مقدم في الشرح قوله قيل عليه
ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه على اولوية ان
الاستاد روح الله روحه جعل في شرحه للرسالة الشمسية
في وجه ضبط الكتاب المذكور فراغ هذا المعلوم مورد القسمة
الى الاشياء الخمسة واشار الى وجه العدول عما ذكره الشارح
في وجه بانه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق
وكون المقدمة من هذا القبيل محل نظر والظاهر انه قدس سره
اشار في هذا المقام الى وجه هذا النظر الخفا ذي تم اجاب عنه عما لخفا
فقال في توجيه النظر ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا
منه لان ما لا يكون جزءا منه لا يعلم فيه اصلا وهو ظاهر واذا لم يعلم
فيه قطعا فلا يجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة مرادة في هذا
المقام مطوية فيه لظهورها فلا يرد عليها ان صورة هذا
الدليل لا يلائم المدعى ان وجوب العلم بالشي في المنطق
يقتضي ان يكون ذلك الشي جزءا منه فالملازمة ان يقال
لان ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه ولا احتياج الى
ما يقال في دفعه ان قوله قطعا قيد للمنفي دون النفي
مع ان هذا القيد غير مذكور في بعض النسخ وايضا

في الكلام اجاب قدس سره بان في هذا الكلام مضافا محذوفا
اي ما يجب ان يعلم في كتب الفن واجاب بعض الافاضل بان قوله
في المنطق متعلق بقوله يجب اي ما يجب في خصوص المنطق
علمه وهذا بنا على ان المقدمة والجزء في جوابه قدس سره
خلاف الظاهر جهة واحدة هي تقدير المضاف وفي كلام
هذا الفاضل خلاف الظاهر جهتين تقدير المضاف وقطع
المعمول عن الاقرب وتعليقه بالابعد ولا يخفى عليك
ان اعتراض العماد رحمه الله وجوابه انما هو على ظاهر عبارة
الشارح لان هذا القدر يكفي للعد ولا عبرة فان اراد المجيب
بجوابه دفع الاعتراض عن ظاهر عبارته فانت خبير بعدم
امكانه وان اراد دفعه عما اراده الشارح بهذه العبارة
فمع امكان المناقشة فيه لا ينفع نعم يمكن اصلاح كلامه
الشارح بما ذكره فهو ليس بصدد ذلك بل بصدد
الجواب هذا واعترض على جوابه قدس سره بانه يلزم على
هذا التقدير ان يكون مقدمة الشروع مما يجب ان يعلم
في كتب الفن وليس كذلك لجواز ان يعلم في غيرها من الكتب
او لا يعلم من كتاب بل بتعليم معلم والجواب ان المراد بالوجوب
العرفي الذي مرجعه اعتبار الاليق والاولى
في نظر التعليم بالنسبة الى من يعلم الخمسة من الكتاب الوجوب
العقلي مطلقا واليه اشار قدس سره بقوله • وكل كتاب
في هذا الفن يليق بان يبتني على الابحاث الخمسة فان قلت

الظاهر انه تاكيد للنفي لا قيد للمنفي ثم يلزم فساد كون جزء منه
بوجهين الاول انه مخالف لما اتفق عليه من ان مقدمة
الشروع في العلم خارجة عنه والثاني انه يلزم توقف الشيء على
نفسه فذكر فيهما اولا قياسين احدهما استثنائي حذف
منه مقدمته الاستثنائية والثاني قياس اقتراني ثم الفا
ثم نتيجتي القياسين المذكورين منتجا للمطلوب
فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله • اذ كانت المقدمة جزءا منه
كان الشروع فيها شروعا في المنطق والمقدمة
المحذوفة هي قولك لكنها جزء منه ينتج ان الشروع في المقدمة
شروع في المنطق فاشار الى القياس الاقتراني من القياسين
المذكورين اولا بقوله • والمفروض ان الشروع في المنطق
موقوف على المقدمة نفسها وذلك مستفاد من تفسير
المقدمة بما يتوقف عليه الشروع ومعلوم ان المقدمة لكونها
نظرية موقوفة على الشروع فيها فهذه هي المقدمة المحذوفة
ينتج ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
واشار الى القياس الاقتراني المنتج للمطلوب بقوله قدس سره
فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع
في المنطق موقوف على شروع المقدمة فيلزم ان يكون الشروع
في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وهذا باطل لاستلزامه
تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله ولما كان
بناء هذا الكلام في تقرير وجه النظر على ان يكون قوله في المنطق
متعلقا بقوله يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار حذف في الكلام

وقول الشارح

فعلى هذا يرد عليه انه لا يلزم من هذا ان يكون مقدمة الشروع
جزء من كتب الفن لان ما يحسن ويليق ان يعلم في كتاب
لا يلزم ان يذكر فيه وما لا يلزم ان يذكر فيه لا يكون جزء منه
فلا يصح قوله وح يلزم ان يكون المقدمة جزء من كتب الفن
لا منه قلت هذا على تقدير التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم
منه ان يكون جزء من شيء فانما يلزم ان يكون المقدمة جزء من كتب
الفن لا منه قوله اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا اه اشارة
الى ما ذكره الحشاد ونقح ابن الرحمن في وجه العدول تماما قاله
الشارح من ان البحث ان كان من حيث المادة فلا يكون البحث
عن الخاتمة الى قوله في الخاتمة الا ما ذكره مشعر بان الخاتمة
مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل تشتمل على اجزاء
العلوم ايضا فوجب الاشعار ان تعريف كل واحد منها لا يستخرج
مستفاد من التقسيم المذكور للضبط فالخاتمة على الحشاد
مقدما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث
المادة فلا يكون البحث فيه عن هذه الحيثية لا يكون من الخاتمة
اذ التعريف يجب ان يكون جامعا مانعا قوله واجيب بان
للمقصود اي المقصود الاصلي للمنطق الذي هو غرض الفن بيان
طرق الايصال من الخاتمة من المادة اي المباحث المتعلقة بها
اذ لها مدخل في ذلك البيان وجميعها اذ ليس لغير هذا المذكور
في الخاتمة مدخل فيه وعو ظ واما اجزاء العلوم اي بيان انها
ثلثة فانما ذكرت فيها تبعا للمقصود الاصلي الذي عرفته من الخاتمة

من الخاتمة باعتبار مناسبتها اياه من حيث ان كل واحدة
منهما يبحث عن الاجزاء او باعتبار ان كلا منهما غير مختص
بشيء من العلوم وتلخيص الجواب ان الخاتمة نظرا الى الحق
الاصلي للمنطق هي المباحث المتعلقة بمواد الاقيسة
دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصودها اصالة وتبعا هي
المجموع فما ذكره اولا هي الخاتمة نظرا الى الحق دين وما ذكره
ثانيا هو الخاتمة الحق الاصلي اعلم ان هذا الكلام منه قدس سره
يصلح دفعا للتنافي بين كلامي الشارح لما اورده الحشاد
رحمه لانه ايراد على ظاهر كلامه لان الظاهر انه يريد بيان الخاتمة
المذكورة في الكتاب السابق ذكرها وهي المجموع
لا المادة وحدها وهذا القدر من الايراد يصلح وجها للعدول
عنه ولم يجب بعضهم عن ايراد الحشاد رحمه بان المادة تبنى
مواد الاقيسة واجزاء العلوم اذ هي مواد العلوم وح
يكون المركبات في قول الشارح او غير المركبات اعم من القضايا
والاقيسة واجزاء العلم وفيه هذا الجواب ظ بناء على كلام
الشارح عليه باعلى صوت اذ لا شبهة في ان مراده بالمركبات
التي هي مقاصد بالذات هي الحجج اذ الكلام في فن المنطق
والمنطق من حيث هو منطق له نقصان الا الطرق الموصلة
وهي الحجج في هذا المقام لا غير قال الشارح رحمه والمراد
بالمقدمة هنا اه هذا الكلام من الشارح يحتمل وجوها الثلثة
الاول ان المراد هنا اي في هذا المقام الذي هو مقام

بيان وجه الحصر ما يتوقف عليه الشروع وفائدة قوله
ههنا الاحتراز عن مقام دعوى الحصر فان مراده
بالمقدمة هنالك الطائفة المخصوصة من الالفاظ الكتاب
والرسالة فان المدعى هنا الحصر الرسالة التي هي الالفاظ
والعبارات في اجزائها التي جملتها المقدمة على ما سبق
الاشارة اليه والمدعى في مقام وجه الحصر حصر ما يجب
ان يعلم في المنطق وهو المعاني لا الالفاظ على ما لا يخفى ولا يرد
على هذا ما اورد على الشارح ان المقدمة جعلت جزء الكتاب
الذي هو الالفاظ فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه
الشروع وهو المعاني والثاني ان المراد بالمقدمة ما يليق
وينبغي ان يراد بالمقدمة ههنا اي في هذا الكتاب وحاصله
ان المقدمة اسم لمعهود كلي هو ما تقدمت امام المق لارتباطه به
على ما ذكره العباد تحميدا وما يعين في تحصيل المق على ما ذكره
غيره وكم فرد ان ما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف
عليه الشروع والمذكور في الكتاب هو الاول فالمناسب
ان يراد بالمقدمة في هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد بها
المعنى الاعم وفائدة قوله ههنا على انه قد يذكر في غيره من الكتب
في مقدمته مع الامور الثلثة المذكورة ههنا مباحث الالفاظ
او بيان شرفه او بيان مرتبته او بيان وجه تسمية العلم باسمه
او بيان واضعه او تقسيم الكتاب وغير ذلك مما يرتبط بالمط
وح لا يناسب ان يراد بالمقدمة هنالك ما يتوقف عليه

الشروع والثالث ما ذهب اليه قدس سره وفي الوجهين
الاخيرين يحتاج الى تقدير مضاف اي الفاظ ما يتوقف
عليه الشروع او تجوز بان يكون ما يتوقف عليه الشروع
مستعملا فيما يدل عليه لعلاقة بين المعنى واللفظ او تعميم
للتوقف بحيث يندرج فيه التوقف العادي فيتناول
الالفاظ على ما يجيء تحقيقه في مباحث الالفاظ وتخصيص
التوقف بالعادي ليندفع الشبهة الموردة على الشارح في
تفسيره المقدمة على ما سنذكرها انفا ولما كان الظاهر
المتبادر من كلام الشارح هو الوجه الثالث ذهب قدس سره اليه
ولم يلتفت الى الوجهين الاخيرين اعلم ان ما ذهب اليه
قدس سره يحتمل وجهين احدهما ان مراد القوم بالمقدمة
المذكورة في اوائل الكتب ما يتوقف عليه الشروع اي
الالفاظ وثانيهما ان مراد المص بالمقدمة المذكورة في اول
كتابه ما يتوقف عليه الشروع اي الالفاظ والاول غير
مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك فتعين الثاني
وغاية ما فيها ان المناسب ح ان يقال في بيان فائدة قوله ههنا
ان المص يطلق المقدمة في مباحث القياس على معنى اخر
لا ان القوم يطلقونها في مباحث القياس على معنى اخر على
المفهوم من قوله قد يطلق على صيغة المبني للمفعول والجواب
ان المراد ان القوم يطلقونها في مباحث القياس على معنى
اخر والمص منهم فاندفع المحذور فان قلت ما الفائدة

فبيّن المراد بالمقدمة ههنا مع انه قد علم من بيان الحصر تلك
هي التنبيه على ما علم ضمنا وتبعا لا قصدا واصالة ان المقدمة
الاصلي ههنا الى بيانه وجه جعل الرسالة في الامور الخمسة وهذا
البيان يتضمن في تبيينه الامور الخمسة فللغفلة و
والذهول فيه مجال او الشك فيه والتمهيد لما يورده
في موضع التوقف او لذكر قوله ههنا المفيد للعلم بان للمقدمة
معنيين اخرين او اكثر قوله جعلت جزء قياس او حجة
انما قال هكذا اتباعا لكلام الشيخ في الاشارات
حيث قال اذا وردت القضايا في مثل هذا الشيء
الذي يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت
حينئذ مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة
ولعل الشيخ اراد بالقياس ههنا ما يتناول الاقسام
الثلثة فاردفه بقوله او حجة ترديدا في العبارة او
تخييرا في التلفظ دفعا لما يتوهم من اختصاص القياس
ههنا بما يقابل القسمين الاخرين او اراد بالقياس ههنا
ما يقابل القسمين الاخرين او اراد بالقياس ههنا ما يقابل
القسمين الاخرين اشارة الى شدة الاهتمام به لان الحق
في باب الاستدلال كان ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم
ثم اضرب عنه الى قوله او حجة افادة لما هو الاصطلاح
ولان المؤدي لهذا النوع من العبارة كان ان اوقع في
النفوس وعلى هذا اكثر كلمة او بمعنى بل وما قيل في توجيه

هذا العطف للمتصعب من ان لكل واحد اصطلاح
والمعنى جعلت جزء قياس على اصطلاح او حجة على اصطلاح
فيمكن المناقشة فيه بانه خلاف الواقع قوله ما يتوقف
عليه الدليل وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم
عنها لذاتها قول اخر فالدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله
على مقدمتيه الاشكال وهو ظ وعلى شرائطها ايضا لانه لو انتفى
شيء من الشرائط المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يلزم حينئذ عنه قول
اخر وهو معتبر في مفهومه كما سمعت ايضا وكذلك الدليل
يتوقف ايضا على صدق تلك المقدمات المطلوب واله
لم يلزم منه المط فلم يكن بالنسبة اليه دليلا ولو تعرض قدس سره
بهذا القيد لكان احسن لكن لم يتوقف على صدق تلك
المقدمة وهو ظ فقولهم متى سلمت لزم عنها اه اعلم انه
قدس سره ذكر في حاشيته لشرح المطالع في بيان فائدة
قوله ههنا ان المقدمة تطلق على معنيين اخرين احدهما
القضية التي جعلت جزء قياس او حجة وثانيهما ما يتوقف
عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل
الاول مثلا ثم قال فكان هذا المعنى الثاني اعم مما سبق هذا
كلامه في حاشيته لشرح الرسالة بعموم المناقشة ولم يجزم
في تلك الحاشية بل اورد كلمة كان المفيدة اما للظن
او للتشبيه ووجهه خفي على كثير من الفضلاء وجم غفير
من الاذكياء ويحتاج الكشف عنه الى شرح ستعرض لانه

فنقول والله المستعان الظاهر من حال ارباب المنطق ان مرادهم
بصحة من حيث الصورة فقط وهو كون الدليل بحيث
يستلزم الدليل صورة المط فتلك الصحة يتوقف
على مقدمات الاشكال الاربعة وشرائطها ولا يتوقف على صدق تلك
المقدمات ولا على مناسبتها المطالب وهو ظ فيكون الثاني
اعم مطلقا من سابقه وليس مرادهم بصحة الدليل هو الصحة
من حيث الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة
على صدق المقدمات ومناسبتها للمط ايضا فيخرج المقدمات
الكاذبة والصادقة الغير المناسبة للمط التي جعلت
جزء الدليل عنها فلا يكون الثاني اعم من سابقه مطلقا بل من وجه
وانما قلنا الظاهر من حالهم ان المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا
للمسائل المبينة لصحة مادة الدليل وان كانت المسائل
ايضا من الفن بل قصروا النظر على بيان المسائل المفيدة لصحة
صورة الدليل فالظاهر من حالهم ان مرادهم بالصحة في قولهم
ما يتوقف عليه صحة الدليل هو الصحة التي تعرضوا لبيانها
فلما كان بناء عمية الثاني من سابقه مطلقا على هذا الظ المظنون
اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للظن بهذا على تقدير
ان يكون كلمة كان للظن ولما اذا كانت للتشبيه فالوجه
ان يقال الظاهر من حال الفن ورعايته من جانبي الصورة
والمادة ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة
جميعا وح يكون المقدمة بالمعنى الثاني متناولة للشرائط

شرائط الاشكال والمقدمات بها صادقة وجدها ولصدق
تلك المقدمات ومناسبتها للمط ايضا والمقدمة بالمعنى
الاول لا يتناول لمقدمات الاشكال لكن يتناول
صادقها وكاذبها جميعا فالثاني وان لم يكن اعم
من سابقه مطلقا بل اعم من وجه الا انه اكثر افرادا منها
كما هو شان الاعم من مطلقا في الاغلب فلهذا اورد
قدس سره كلمة كان للتشبيه وعلى الوجهين
حسن والاول احسن واظهر هذا لكن بقي عليه انه
اراد بكلمتا العبارتين المذكورتين في تلك الحاشيتين
اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وقوله ما يتوقف
عليه صحة الدليل معنى واحدا ففي احدى العبارتين
قصور عن افهام المراد وان اراد بكل منهما معنى غير ما اراده
بالاخر لعني ما هو المتبادر منه فيكون للمقدمة سوى
ما يتوقف عليه الشروع معان اخر فالانسب ان لا
يقتصر على بيان اثنين منها كما فعله في الحاشيتين
بل يتعرض لمجموعها في كل منهما لكن الامر في ذلك
وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلانه اه قيل عليه
في هذه العبارة خلل والحق فيها ان يقال فهو ان الشارع
بدون اللوم والجواب عنه ان معنى هذا الكلام على ان يقول
قوله لان اه خبر لقوله وجه توقف الشروع وان
لا يكون اللوم زائدة على ما هو ظ هذا الكلام اما ان مرفوع

الكلام غير ظاهر وجعل اللام زايدة او جعل قوله فلان
اه خبر المحذوف فيكون تقدير الكلام هكذا ووجه
توقف الشروع على الامور المذكورة في المقدمة امور
اما توقف الشروع على تصور العلم فلان اه او جعل
قوله لان علة لخبر محذوف اي وجه توقف الشروع
اما على تصور العلم فمتحقق لان الشارع اه فلا يرد
علينا ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف الظاهر قال رحمه
الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا اي قبل الشروع فيه
اي ذلك العلم الذي يشرع فيه بوجه من الوجوه لكان
ذلك الشارع في شروعه في ذلك العلم وطلبه طالبا
للمجهول مطلقا اي من كل وجه وهو اي طلب المجهول مطلقا
مح لانه اما توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله
او مستلزم لتوجهها نحوه لذلك التحصيل وذلك
التوجه مح بديهة فيكون طلب المجهول مطلقا محالا
اما على الاول فظ واما على الثاني فلان استحالة اللازم
يستلزم استحالة الملزوم فان قلت فعلى الاول يلزم المصادرة
على المط وهو جعل المدعى جزء الدليل او عينه وهو ظ
كما ستعرف قلت الملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك
لو كانا معبرين بعبارة واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون
الشيء معلوما بعبارة غير معلوم بعبارة اخرى فان قلت
تجهيل المعارضة مع بداهة العقل لو كان توجه النفس

نحو المجهول المطلق محالا لتوقف توجه النفس نحو شيء
على معرفتها لذلك الشيء قبله وهو معلوم مع بديهة العقل
ان معرفة الشيء موقوف على سبق التوجه اليه وذلك
دور قلت توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله
محال لا مطلقا لانه اذا سنح للنفس مبادي مرتبة دفعة واحدة
توجه النفس نحو ما هو نتيجة لها من غير سبق علم ومعرفة للنفس
بالنسبة اليه وكذلك اذا سنح احدى الحواس شيء دفعة من غير
اشتياق للنفس بالنسبة اليه توجهت اليه بلا سبق معرفة
فالموقوف على المعرفة توجهها نحو شيء لتحصيله والموقوف
عليه المعرفة توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع الدور
ثم قال رحمه وفيه نظر اي فيما ذكره وجه التوقف نظر ولما توقف
بيان وجه النظر على تحرير المدعى قال ان اراد بالتصور المذكور
في الدعوى اعني قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره
التصور بوجه ما يقتضيه دليله فان ذكره تم الدعوى
فلم بما ذكره لكن لا يلزم منه اي من توقف الشروع في العلم
على تصوره بوجه ما انه لابد من تصوره برسمه وهو المدعى
الذي يقتضي المقام ان يستدل عليه اذ المقصود نقلا
الى المقام بيان سبب ايراد المصنف رسم العلم في مفتتح الكلام
فذلك لانه لما قال المراد بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الشروع
تضمن هذا الكلام ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره
برسمه اذ هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام اثبات

بسبب ايراده رسم العلم في المقدمة ليكون الشروع في المقصود
بنظر الى المقام وان اراد بذلك التصور المذكور في
الدعوى التصور برسم كما هو مقتضى المقام فلا تتم المقدمة
الاولى من الدليل اعني قول الشارح في العلم لو لم يتصور
اولا ذلك العلم اي برسمه ليلزم الدعوى لجواز طلب المجهول
مطلقا وقوله وانما يلزم مستند للمنع اي انما يلزم طلب
المجهول مطلقا ان الشروع في العلم غير متصور بالرسم
لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما على ذلك التقدير وحاصله
انما يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم برسمه مستلزما
لعدم تصوره بوجه ما وليس ثم بمعنى تلك الملازمة ممنوعة
هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه مما اشتبه على الاقوام

قوله وهو سوق الدليل اه قيل على الشارح في هذا
المقام ان الدليل المسوق لاثبات الدعوى ان كان مستلزما
للدعوى موافقا لها فالتقريب تام والا فلا تقريب
اصلا لا انه حاصل غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب عنه بوجوه
الاول ان معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا ومثل
هذا للعبارة في هذا المعنى شائع كما يقال فلا يتم الدليل
فلا يتم الدعوى فلا يتم الجواب الى غير ذلك من العبارات
وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدليل
انما يكون دليلا اذا كان تاما فيلزم من نفيه نفي كونه تاما
اي معتبرا معه جميع ما يتوقف دليليته عليه وكذا التقريب

والمدعى والجواب ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فذكر
نفي اللازم واراد به نفي الملزوم مجازا والثاني ان يقال مدعى
المصنف في هذا المقام وهو ان الشروع في العلم يتوقف
على تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه رسما وذلك
الدليل المذكور في الشرح يثبت جزءه الاول منه لا الثاني
فبعض التقريب حاصل دون بعض فلا يتم التقريب
والثالث ما ذكره بعض الافاضل من ان التقريب
سوق الدليل على وجه خاص او ايراد الدليل على وجه خاص
وهو مع تطبيق الدليل على وفق المدعى وههنا تحقق
السوق والايراد المذكوران ولم يتحقق التقريب
بتمام افراده ما صدق عليه هذا المفهوم والظاهر ان الكلام
فيه فتامل قوله والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتب
اه هذا جواب اعتراض اورده البخاري على الشارح حيث
قال في حاشية كتبها على الشرح للفرماوردي رسم العلم في
مفتتح الكلام حتى يكون المقصود بيان ذلك بل قسم العلم
الى الاقسام في مفتتح الكلام ثم قال فان قيل المراد بمفتتح
الكلام قبل الشروع في المقصود فانه عند ذلك
رسم هذا العلم فنقول لا نسلم ان المقصود من ايراد الرسم
في المقدمة تصور العلم بحقيقته بعد الرسم لم لا يجوز ان يكون
المراد به تصوره بوجه من الوجوه وايراد الرسم فيها لكون المقصود
حاصلا به لا لانه المقصود ولما كان المراد بمفتتح الكلام

ما اشار اليه المعترض وكان تمام الجواب غير النظر جواباً عما اورده المتاخرين قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتب قبل الشروع في المقصود واشار الى جواب النظر بقوله واجاب بعضهم عن هذا النظر اه ولم يلتفت الى ما اورده بعض المتاخرين ولم يتعرض لدفعه لظهور فساده ونحن نتعرض لما يقرر لهذا او مخافة التطويل واعتذر من قبل الشارح ظاناً انه اشار الى الجواب بقوله فالاولى حيث قال وكان في عبارة الشارح اشارة اليه بلفظ كان المفيدة للظن يعني ان الشارح اورد النظر على وجه التوقف نظراً الى ظاهر كلام المصر لان ظاهره منه وهم ايراده رسم العلم في المقدمة انه المقصود بخصوصيته ولم يجزم بانه لم يمكن الجواب عنه بل اشار اليه وقال الفاضل الاولى حذف في الحصر فانه قيل الضمير في قوله وكان في عبارة الشارح اشارة اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة ممنوع وان كان راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة مجزوم بها لا مظنونة قلنا نختار الثاني ونمنع الجزم كيف ولفظة الاولى اكثر ما يستعمل في مقام الصواب ثم استعماله في مقام الراجح اكثر وغايته افادة الظن لا الجزم ويمكن لنا ان نختار الاول ايضا ونستدل على الاشارة الى هذا الجواب بانه لما كان في عبارته اشارة الى الجواب ليس في الواقع سوى هذا لكان اشار الى هذا وانما كان ماذكره

وانما كان ماذكره الشارح اولى لانه مبني على ما هو الظاهر من كلام المصر بخلاف الوجه السابق فانه مبني على خلاف ظاهره قلت يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه السابق وتقريره انه قول لا بد ان يقصد برسمه ان اراد به المقصود برسم ما فلم انه لا بد منه لكن لا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم في مفتتح الكلام وان اراد المقصود بهذا الرسم فلا نم انه لو لم يقصد العلم بهذا الرسم لامتنع الشروع على وجه البصيرة فان اجيب عنه بمثل ما اجيب به عن الوجه السابق لم يكن بين الوجهين تفاوت في البناء على خلاف الظاهر فلو كون هذا الوجه اولى فكيف عدم التفاوت ثم وكيف لا والظاهر الثاني اقل بيانه ان المط ورد في المقدمة رسما خاصا والظاهر ان جميع الخصوصيات الكائنة في كونه رسما وكون هذا الرسم مقصودة في هذا المقام فعلى الوجه الثاني لا يكون الخصوصية الشخصية اعني هذا الرسم مقصودة وعلى الاول لا يكون الخصوصية النوعية اعني كونه مقصودا ايضا ففي الثاني مخالفة الظاهر من جهة وفي الاول من جهتين فيكون الثاني اولى قوله الوجه السابق يدل على وجوب القصد هذا الكلام منه قدس سره تحقيق المقام وكانت اشارة منه الى ان ماذكره في الوجه الاولى لا يوافق ماذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع بخلاف الوجه السابق فلا يكون اولى منه فيجب ان يغير تفسير المقدمة ولقائل ان يقول التفسير المذكور

للمقدمة وان كان ظاهرا فيما حمل عليه اعنى ما يتوقف على الشروع
مطلقا الا ان قوله الاولى في بيان وجه توقف الذى فسرنا المقدمة به
ان يقال الخ قرينة واضحة على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع
اما مطلقا او على وجه البصيرة او غير ذلك على ما يستفاد من بيان
وجه التوقف على بيان الحاجة كما سياتى فيجوز ان يكون هذا
الكلام منه قدس سره اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد
بما يتوقف عليه الشروع ليس ما يفهم من ظاهره بل ما يتوقف
عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة يعنى ان الوجه الذى
قال والحق ان يقال على انه لولاه لامتنع الشروع
مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة
من تصوره برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع
مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع المعنى
الاعم واندفع ما يتوهم من المخالفة بين الوجه الاول وتفسير
للمقدمة ومن وجوب تغيير التقسيم قوله الشارح رحمه
لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه
واستدل عليه بقوله فاذا تصوره فقد وقف عليها ما ذكر
لا يستلزم المطلوب اذ المطلوب ان البصيرة لا تحصل بدون
التصور برسمه وما ذكر يدل على ان البصيرة حاصلة به
ولا يدل على انه لولاه لما حصلت البصيرة فلا يتم التقريب
ولكن اجاب عنه بعض الافاضل بان ما يحصل به البصيرة يتوقف
عليه كمالها والمراد بالبصيرة كمالها ويتوجه على هذا الجواب

انه ان اراد بالكامل الفرد الذى لا مرتبة وراءه فلا نسلم ان ما يحصل
به البصيرة يتوقف عليه كمالها كيف لا فان المذكور في مقدمة
هذا الكتاب مقدمة لهذا الكمال فيكون ذكرها في الكتاب
لغوا على هذا التقدير وان اراد به الفرد الذى دونه فلا نم
ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظ وعلى
لمن يجاوز عن اصل المراد بان المراد بقوله لا بد من تصوره برسمه
ان اللائق المناسب للشارع ان يتصور العلم برسمه
ليكون على بصيرة في طلبه فهو يتم الاستدلال لكنا نمنع
المنع وهذا التاويل يستلزم التاويل في تفسير المقدمة
بما يتوقف على الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة
بان يراد بما يتوقف عليه الشروع الامر اللائق المناسب
للشارع وهذا الامر اللائق المناسب يقال في العرف
انه الواجب ومما لا بد منه وما يتوقف عليه الامر والخشية
في ان هذا التاويل بعيد عن الفهم مخالف للظاهر الموهوم
من توقف الشروع على الشيء ذاته لا يمكن الشروع
بدونه لكنه مناقشة راجعة الى اللفظ دون المعنى
والامر في ذلك سهل وفي الغد ولعل الظاهر شيء تبعا
ذكره رحمه في مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان
المراد ما ذكرنا وبهذا التاويل يرجع تفسير المقدمة
للطالبين في تحصيل الفن ويندفع عنه كثير من المناقشات
التي ذكر الاستاد رحمه بعضها في شرح الرسالة فعليك

قوله بالاتفاق الاجتناب عن التعصب والاعتساف

حصل عنده مقدمة كلية اه اراد قدس سره بهذا

الكلام بيان افادة تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالي

على جميع مسائل العلم فقال فمن تصور النحو مثلا بانه علم

باصول يعرف بها احوال اواخر الكلام من حيث الاعراب

والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة

من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة والحيثية في ان

هذه المقدمة الكلية الحاصلة من علم هذا التعريف لا بد خل

لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي هو بصدد بيانه

بل ما له دخل في ذلك هي المقدمة الحاصلة من طريق هذا

التعريف وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة

فهي من النحو وهذه المقدمة هي التي اخذها قدس سره

في القياس المنتج للمطلوب بان جعلها كبراه وقال هذه المسئلة

لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك

فهي من النحو فالغرض حصولها مما الافادة او التقييد

تفريع قوله فاذا اورد عليه مسئلة معينة اه مما

لا صحة لها كما يظهر بادنى تامل ولعل غير ذلك تكلف

في العبارة وقيل كل مسئلة مبتدأ عليه وقوله من مسائل

النحو كالخبر لا صفة وقوله لها مدخل في تلك المعرفة

حال من ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل النحو

حال كونها بحيث لها مدخل في تلك المعرفة وكذلك

وكذلك التوجيه في قوله كل مسئلة منه لها مدخل

في تلك العمدة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك

الخاصة وانت خبير بان التعبير عن مثل هذا المقصود بمثل هذه

العبارة بعيد عن طوره قدس سره غاية البعد ولقد

راعى شريطة التعليم شكر الله تعالى سعيه بالنظر الى المتعلم

المبتدى فانه هذا المطلب الذي في فهمه نوع صعوبة و

واغلاق بالتدريج فصوره اولا في علم جوي النحو ثم رقاه

الى العلم المطلق ههنا فصوره قيد وزاد على التمكن كونه تاما ثم منه

الى مطلق العلم زيادة للافادة فصوره فيه وزاد على التمكن حيث

التام قوله فكانه قد علم ذلك ثم انتقل بمعونة هاتين

الذيادتين الى دفع ما ورد عليه من انه خلاف الواقع فقال

ولم يرد انه لمجرد تصور العلم برسمه حصل له العلم بالفعل

حتى يرد عليه انه خلاف الواقع يعني ان هذا الاعتراض مبني

على هذه الارادة وهو لم يرد عنها قال الشارح ولبيان

على بيان الحاجة اعلم ان المذكور في مقدمة الكتاب امور ثلثة

هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه

والثلثة مفيدة لامور ثلثة اخر وهي تصور العلم برسمه

والتصديق بغايته والتصديق بموضوعيته والشروع

في العلم على وجه البصيرة وعلى وجه لا يكون عبثا موقوف

على الثلثة المفادة بلا واسطة يعني ان هذه الثلثة مفيدة

للشارع على ما عرفت من معنى توقف المشروع

وموقوفا بهذه على الثلثة المفيدة بواسطة توقف الثلثة المفادة
عليها لكونها ثمرتها فيصدق تعريف المقدمة على الامور الستة
فيجوز ان يكون المقصود اى مقصود المعرف من المقدمة ههنا
الثلثة المفادة فقط وهو الظ ويجوز ان يكون المجموع فعلى
الاول مقصود الشارح من قوله وجه توقف الشروع
اما على تصور العلم دون على تعريفه برسمه كما قال فى الفصل
الثانى واما على بيان الحاجة وفى الفصل الثالث واما على
موضوعه التنبيه على ما هو مقصود المعرف من المقدمة والا
فالاعتماد على هذا التنبيه تفلق فى اداء المقصود فى الفصول
الثلثة وعلى هذا يكون تعليل توقف الشروع على بيان الحاجة
اليه وعلى موضوعه بما ذكره ملاحيا ملاحية ظاهرة اذ المقصود
من قوله واما على بيان الحاجة اعنى التصديق بغايته وكذا
المقصود من قوله واما على موضوعه على ما عرفت وعلى الثانى
فهو ان يكون مقصود المعرف من المقدمة مجموع الامور
الستة يكون المناسب فى كل من الفصول الثلثة بيان وجه توقف
الشروع على امرين هما المفيد والمفاد لكن لما كان بيان توقف
الشروع على المفيد موقوفا على بيان توقف الشروع على المفاد
وكان بيان توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع
على المفاد سهلا يسيرا اكتفى رحمه الله فى كل من الفصول الثلثة
يعنى واحد والثانى مبين للاول
ببيان توقف الشروع على المفاد وقال فى الفصل الاول وجه
توقف الشروع اما على تصور العلم اه ولما كان هذا المقام مقام

موهما لقصر مقصود المعرف على الامر المفاد ولعدم ملاحظة
توقف الشروع على الامر المفيد وبيانه اصلا ازال هذا الوهم
بتغيير الاسلوب فى الفصل الثانى والثالث فقال فى الثانى
واما على بيان الحاجة وفى الثالث واما على موضوعه فذكر
المفيد وبقى توقف الشروع على المفاد مقتصرا عليه اعتمادا
على ظهور توقف الشروع على المفيد بيان توقف الشروع
على المفاد تلك بلا ملاحظة مقدمة معلومة وهى ان المفاد
لكونه ثمرة امر موقوف على المفيد فينتج ان الشروع فى العلم موقوف
على المفيد وهو المطلوب قوله يعنى ان الشروع فى العلم فعل اختيارى
والمقصود من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع شبهة تتوهم
على الشارح اما الشبهة فهى ان العبث بحسب العرف على
ما ذكره قدس سره فى حاشية شرح القاضى ما لا يترتب عليه
فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به اذا عرفت هذا
فالذى يترتب عليه فائدة يعتد بها لا يكون عبثا بحسب العرف
وعدم العلم بالفائدة المعتد بها لا يستلزم عدم الترتب
اصلا وهو ظ فنقول لم لا يجوز ان من لم يعلم غاية العلم والغرض منه
لكان طلبه عبثا ثم واما الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلا
اختياريا يمتنع بدون التصديق بفايدة ما على ما هى
فى موضعه فالتصديق بفائدة ما مؤد للشروع واما التصديق
بخصوصية الفائدة اعنى التصديق بالفائدة المعتد بها
بالنظر الى المشقة التى فى تحصيل ذلك العلم سواء كانت تلك

الفائدة مترتبة عليه في الواقع ام لا فانما يجب لئلا يعد
الشروع فيه عبثا بحسب العرف لان الشروع في تحصيل العلم
بناء على اعتقاد ترتب فائدة لا يعتد بها في الواقع بالنظر
الى التحصيل يعد عبثا عرفا اذ لم يعرف فائدته المعتد بها وان
ترتب عليه بحسب الواقع فائدة معتد بها بالنظر اليه فعلى
هذا يكون مراده قدس سره بما ذكره في حاشية شرح القاضي عدم
الترتب اما بحسب الذهن بان لم يعتقد ترتب الفائدة اصلا
او يعتقد ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما بحسب الخارج
والواقع بان لا يترتب عليه ما لا يعتد به بالنظر اليه وقوله
وبذلك تفتر جده اشارة الى جريان هذا العبث يعني اذا عد
العرف عبثا في فعله وان كان ما اعتقد ترتبه عليه معتدا به
في اعتقاده بغير جده في تحصيله فيجب الاحتراز عنه لئلا
يقع في مثل هذا الضرر ولما كان لقائل ان يقول سلمنا ما ذكر
من ان التصديق بفائدة ما ضروري وان تلك الفائدة
يجب ان يعتد بها بالنظر الى المشقة في تحصيل ذلك العلم
لئلا يكون الشروع في العلم عبثا بحسب العرف لكن لا نم ان تلك
الفائدة المعتد بها المعتقدة يجب ان يكون فائدة مترتبة عليه
في الواقع حتى لا يكون السعي عبثا بحسب العرف فلا يتم الملازمة
التي ادعاها الشارح سالما عن المنع اشار الى جوابه بقوله ولا بد
ان يكون تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها
هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اي بحسب الواقع والخارج

اذ لو لم يكن

اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة
بين ما حصل وبين ما اعتقد فائدة العلم فيصير سعيه في تحصيله
عبثا بحسب العرف في نظره وان لم يكن في اول الامر كذلك
اذ لم يترتب على سعيه فائدة يعتد بها بالنظر اليه بحسب اعتقاده
الذهني وذلك عبث بحسب العرف كما عرفت فقوله
لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا معناه لكان طلبه
عبثا عند غيره او عنده بزوال اعتقاده وان لم يكن
كذلك في الواقع ابتداء او بعد الشروع فيه وانما قال في نظره
لان غيره ربما لم يطلع على اعتقاده فلم يعده عبثا وفي تقييد
العبث بحسب العرف احتراز عن العبث بحسب اللغة لانه
كما قال في الصحاح العبث اللعب ولا يلزم من عدم اعتقاده
ترتب فائدة يعتد بها العبث بحسب اللغة وهو ظاهر قال
الشارح لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات يعني ان تمايز
العلوم بعضها عن البعض في انفسها وبالنظر الى ذواتها
لا بالنظر الى تمايزها بالغايات والاغراض فقد تمايز اعتبره القوم
بالفعل لا تمايز امكن لهم ان يعتبروه لجواز تمايزها بحسب
المحمول بان يكون طائفة تبحث عن الاحوال والمحمولات للجوهر الفرد واحد
معتد بها كالكرة مثلا وطائفة تبحث عن الاحوال الاخر معتد بها
كالبناء مثلا بحسب تمايز الموضوعات اي بسبب تمايزها او بقدره
قوة كالنحو والميزان او ضعفا كالنحو والصرف فان تمايز الموضوع
في الاول بالذات وفي الثاني بالاعتبار والحيثية فقوله قدس سره

فذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها اشار

الى بيان الترجيح بقوله فاختاروا في تمايز العلوم بعضها عن بعض بل

وانما الموضوع دون المحمول والا امكن لهم ان يعتبروا لان المقصود

من العلوم بيان احوال الاشياء اي من حيث انها احوال لها يعني ان الاحوال

ليست مقاصد لانفسها بل لانها احوال لتلك الاشياء قوله فاذا كانت

طائفة من الاحوال اي اذا عرفت هذا فاذا كانت طائفة من الاحوال

والاحكام متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة بعضها مع بعض

تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي او في عرضي وطائفة اخرى منها

متعلقة بشيء اخر مغاير للاول اما بالذات او بالحيثية وبالاعتبار

او باشياء متناسبة اخرى مغايرة للاولى اما بالذات او بالاعتبار

كانت كل واحدة من تينك الطائفتين المتعلقتين من حيث

وانتسابها علما برأسها ممتازة عن صاحبها وانما قال من حيث

تعلقها وانتسابها لان تلك الاحوال من هذه الحيثية محمولات

وليست بعلم وانما قال من جهة واحدة لانهما لو كانا متعلقتين بجهتين

واحدة واشياء متناسبة من جهتين لكانا علمين كما في الاول وهذه

من جهة وليست على اعتبار فلتأمل من قولنا اما بالذات او بالاعتبار

وفي قوله لم يختص كل واحد منهما علما على حدة اشارة الى

ان ذلك امر استحساني في التعليم والتعلم والا فلا مانع عقليا

من ان يعد كل مسئلة علما على حدة وان يعد مسائل متكثرة غير

مشاركة في الموضوع علما واحدا ينفرد بالتدوين لكونها متشاركة

في انها احكام بامور على اخرى قوله واعلم ان الواجب على الشارع في كل

علم اه هذا الكلام توطئة وتمهيد لبيان المراد من قوله لم يتميز العلم المط

عنده

عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله ان ما يتوقف عليه

الشروع نفس تشبيه التصور بوجه ما واما التصور بحده

والتصديق بما هو فائدة وغرضه في الواقع فلحصول

البصيرة وللاحتراز عن العبث وزيادة السعي فلما بين الاحتياج

اليه وذكر التعريف الرسمي حصل الفائدة الاربع المذكورة اعني

ما يتوقف عليه الشروع والبصيرة والاحتراز عن العبث و

زيادة السعي فلا احتياج في افادة شيء من هذه الاربعة

الى بيان الموضوع وانما الاحتياج اليه لزيادة البصيرة واذا كان

كذلك فقوله لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه

اراد به لم يتميز زيادة تميز ولم يكن زيادة بصيرة وعلى قوله

فتدبره وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة اه مؤاخذة وهو

انه ان اراد انه يجب على الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة

ما فالوجوب مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما قيل

على قوله سواء طابق الواقع ام لا ممنوع وكيف لا وكل علم

من العلوم المدونة له فائدة لا محالة وان اراد انه يجب

عليه ان يعتقد ان الشيء الفلاني فائدة مترتبة عليه فامكان

عدم المطابقة مسلم والوجوب عليه ممنوع وفي بعض النسخ ان يعتقد

لذلك العلم بدون كلمة ان وهو صريح في الاحتمال الثاني

وعليه ما عليه والجواب باختيار الشق الاول ومنع منافاته

امكان عدم المطابقة اذ معناه ان اعتقاده فائدة ما

واجب على الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست

اعلم انه يفهم من هذا التقرير انه يكون الموقوف عليه الشروع هو التصديق بفائدة دون بفائدة مخصوصة وليس كذلك والانزم ترجيح بلا مرجح

بضرورية بل نسبة المطابقة لا يتوقف على المطابقة لا يقد
وهذا لا يقتضي امكان المطابقة ولا امكان عدمها بل
يصدق على وجوب المطابقة ايضا **قوله** لان التميز
والبصيرة قد تحصل بتصور ما برسمه قد حمل قدس سره
كلامه ههنا على ما ذكره في شرح المطالع حيث قال قد انا
علم ان اي شيء موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل
تميز وكلامه هناك يحتمل امرين احدهما انه يحصل له من هذا
العلم تميز له فضل ورجحان على التميز الحاصل من التعريف الرسمي
لان هذا التميز تميز بالذاتي وهو الموضوع والتميز الحاصل
من التعريف الرسمي تميز بالعرضي وهو الغاية والتميز بالذاتي
راجح على التميز بالعرضي والثاني ما ذهب اليه قدس سره من ان
المراد انه اصل تميز حاصل من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل
من بيان الموضوع والعلم به فضل تميز لا اصله وهذا حق على تقدير
تقدم التميز الحاصل من التعريف الرسمي لا مطلقا والوجه الاول
حق مطلقا فالوجه الاول اولى **قوله** وقد تحقق بما قررنا
اي من كلام الشارح ان مقدمة العلم المذكورة ههنا اعني في الرسالة
ذكر او قصدا بالذات ثلاثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه
وذلك قد تقرر بقوله فالاولى كما سبق بيانا وثانيها التصديق
بفائدته اي بما هو فائدته في الواقع وذلك قد تقرر بتعليله
حيث قال لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولم
يقل لو لم يصدق بفائدته لكان طلبه عبثا والاولى وثالثها التصديق

التصديق بموضوعيته موضوعه وانما قلنا ذكرا او قصدا بالذات لان
التصور بوجه ما او برسمه والتصديق بفائدة ما او بما هو
فائدته في الواقع مذكور جميعا لكن البعض منه مذكور
صريحا كالتصور برسمه والتصديق بفائدته في الواقع و
البعض ضمنا كالباقين وفي جعل التصور والتصديق
من قبيل المذكور ما عدا وانما المذكور ما يفيدهما اعلم انه يجوز
ان يكون المقصود من ذكر التعريف الرسمي وبيان الغاية التصور
والتصديق بفائدتهما ويكون ذكرهما في المقدمة لا بخصوصهما
بل لان المقصود حاصل في ضمنهما كما عرفت سابقا ويحتمل ان يكون غرضه
من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع نفسه ومن بيان الموضوع
الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لكن الشارح
حمل كلامه على ما هو الظاهر وجعل التصور برسمه والتصديق
بما هو فائدته في الواقع مقصودين للمصنف في المقدمة واشار الى
جواز كون التصور بوجه ما مقصودا منها بقوله فالاولى فلذا
قال قدس سره وقد تحقق بما قررنا ان مقدمة العلم اه فقيد
بقوله بما قررنا ولم يطلقه ولو اشار الى جواز كون التصديق
بفائدة ما مقصودا لكان احسن واولى ولعله تركها
اعتمادا على العلم بالمقايسة ويحتمل ان يكون قوله قدس سره وقد تحقق
بما قررنا منافيه **قوله** والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
من المقدمة كما ذهب اليه الجمهور لا من ابواب الفن ومقاصده
كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة العلم واستفادته من الالفاظ

علی ما هو المتعارف والمعتاد علی معرفة احوال الالفاظ فان
قلت اما ان یراد بالمقدمة المذکورة فی قوله والاولی انه مقدمة
جمیع العلوم کتصور العلم والتصدیق بفایدته او
او مقدمة الفن وعلی کلا التقدیرین فاما ان یراد بمباحث الالفاظ
جمیع مباحثها واحوالها او مباحثها واحوالها المذکورة فی کتب
الفن فقط فان ارید بالمقدمة مقدمة جمیع العلوم سواء ارید
بمباحث الالفاظ جمیعها او بعضها المذکورة فی کتب الفن یکون
قوله لتوقف افادة العلم واستفادته علی معرفة احوال اللفظ
ممنوعا لان المراد به ان استفادة جمیع العلوم موقوفة علی
معرفة جمیع احوال الالفاظ او بعضها المذکورة فیها وانه
لکن المراد ان استفادة الفن موقوفة علی معرفة جمیع احوال
الالفاظ او بعضها المذکورة فیها وهذا علی تقدیر تسلیم
لا یستلزم المطلوب اعنی اولویة جعل مباحث الالفاظ من مقدمة
جمیع العلوم وهو ظ وان ارید بالمقدمة مقدمة الفن
فان ارید بمباحث الالفاظ جمیعها کما سبق یکون قوله
لتوقف افادة العلم اه ممنوع ایضا لان المراد به ان استفادة
العلوم او الفن خاصة موقوفة علی معرفة جمیع احوال الالفاظ
لان توقف استفادة العلوم او الفن خاصة علی معرفة بعض
الاحوال المذکورة فی کتب الفن فتوقف استفادة الفن
علی معرفة احوالها المذکورة فی کتب الفن وان سلم
لا یقتضی جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز توقف

مقاصد

مقاصد الفن بعضها ببعض قلت یجوز ان یراد
بالمقدمة مقدمة جمیع العلوم وبمباحث الالفاظ
مباحثها فی الجملة لا جمیعها ولا بعضها المذکورة فی کتب الفن
خاصة ویجوز ان یکون فی قوله لتوقف افادة العلم اه ان استفادة
کل علم من العلوم من الالفاظ تتوقف علی معرفة احوال تلک
الالفاظ فی الجملة وهذا کلام حق اذ ما من العلوم الا وقد توقف
استفادته من الالفاظ علی معرفة حال من احوالها واقلها معرفة
اوضاعها ویجوز ان یراد بالمقدمة مقدمة الفن وبمباحث
الالفاظ المذکورة فی کتبه ویجعل قوله لتوقف افادة
العلم اه علة مصححة لا مقتضیة ویکون العلة المقتضیة
الباعثة عدم اشتراک تلک المباحث المذکورة لمقاصد
الفن فیما هو موضوع الفن وغایته فان قلت فعلی هذا
یجب ان یجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد فلم
قال قدس سره فالاولی ولم یقل فالواجب قلت لما عرفت
من ان ذلک الامر لیس بالامر الواجب وجوبا عقلیا فان قلت
لم قلت ان استفادة الفن موقوفة علی مباحث الالفاظ
المذکورة فی کتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة الالتزام
مهجورة فی الحدود التام کلا وبعضا ودلالة التضمن
مهجورة فیها کلا لا بعضا ودلالة المطابقة معتبرة فیها
کلا وبعضا وذلک یتوقف علی تقسیم الدلالة وبیان اقسامها
وایضا جعلوا الکلیات الخمس من المعانی المفردة فیتوقف

بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان ذلك القسمين
وايضا قالوا يجب الاحتراز في التعريفات عن استعمال الالفاظ
المجازية والمشتركة الا عند قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة
والمجاز والمشترك والمنقول وايضا قالوا المتواطي يجوز
ان يكون جنسا وعرضا عاما واختلفوا في المشكك فذهب
بعضهم الى انه لا يجوز ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه
فيحتاج الى بيان المشكك والمتواطي وان ذكر في مباحث الالفاظ
بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة الفن عليها فيكون
من التتمات والمكملات مع ان معنى التوقف كما عرفت سابقا الحاجة
الى الاعانة في تحصيل الفن المطلوب وتلك الاعانة مما لا شبهة
فيها في جميع المباحث المتعلقة بالالفاظ المذكورة في كتب الفن
قوله الا ان المص اوردها في صدر المقالة الاولى اه هذا
الكلام منه قدس سره يحتمل امرين احدهما الاشارة الى
توجيه شبهة على المص يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
من المقدمة الا ان المص ترك الوجه الاولى واوردها في صدر
المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض المنطقيين
وفيه ان ايراده مباحث الالفاظ في صدر المقالة الاولى لا يدل
على انه لم يجعلها من المقدمة لجواز ايرادها في صدر المقالة
الاولى مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة احتياج المقاصد
اليها وثانيهما الاشارة الى دفع شبهة اوردت عليه يعني ان
الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ في كتابه من المقدمة الا انه اوردها

في صدر

في صدر المقالة الاولى فتوهم انه لم يجعلها منها فاورد عليه
ان المقالة الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ الباحثة عن المركبات
التامة فكيف يصح قوله المقالة الاولى في المفردات وقد سبق
في اول الكتاب ذكر هذا السؤال والجواب والوعد بالاشارة
منه قدس سره اليه وهذا هو الموعود قوله وقد يجعل اه اي
بيان الالفاظ في اي مرتبة بالنسبة الى غيره مما هو مقدم عليه او مؤخر
عنه وفائدة هذا البيان تقديمه في التحصيل على ما يجب تقديمه
عليه وتأخيره عما يجب تأخيره عنه كما يبين ان علم
المنطق مثلا مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج الكل اليه
وعلم المعاني مقدم على علم البيان وهما مقدمان على البديع الى غير ذلك
وبيان شرفه ليعرف قدره فيوفي حقه من الجد والاعتناء
في اوقات والاقتناء ووجوه شرف العلم منحصرة في ثلث
شرف المعلوم اي الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلائل
لكونها قوية وتفيد يقينية قال صاحب المواقف وهذه جهات
شرف العلم لا تعدوها اشارة الى الامور الثلثة المذكورة
ولما جعل صاحب الطوالع اوثقية المسائل من جهات شرف العلم
ايضا وهو يعدو وجوه الشرف الثلثة المذكورة قال
قدس سره في شرح للمواقف دفعا لهذه الشبهة واما كون
مسائل العلم اقوم فراجع الى فضيلة الدلائل كما يظهر او صاحب
المواقف لم يفرق بين المرتبة والشرف فذكر في بيان المرتبة ما هو
الشرف وبيان وضعه لسبب حسن الاعتقاد بالشرع

في تحصيله ليكون بيانه بمثله ليفيد مزيد اطلاع على حاله
فيوجب كمال الاستبصار في شانه والاشارة الى مسائله اجمالا
ليتنبه الطالب على ما يتوجه اليه تنبها موجبا لمزيد استبصاره
في طلبها كان يقال مثلا هي كل حكم يكون راجعا الى الايصال
القريب او البعيد او الابعد الى المطلوب تصوري او تصديقي
قوله ثمانية منها يفضي اي كل واحد منها مفيد لتميزه والبصيرة في طلبه
في الجملة اما تصوره بوجه ما او برسمه فظ واما التصديق بغايته و
موضوعه فلانه في قوة التصور برسمه واما البواقي فلانه في قوة
فلانها في قوة التصور بوجه ما واذا اجتمع الامور الثمانية
فيوجب زيادة تميزه عند الطالب وزيادة بصيرته
في طلبه فقوله وموجبة لمزيد اه المراد به ان المجموع من حيث
المجموع كذلك لا كل واحد اذ من المعلوم ان التصور بوجه ما
لا يفيد زيادة تميز ولا زيادة البصيرة في طلبه واما مبادي
الالفاظ فهي وان كانت متعلقة بالعلم المطلق بمعنى انها
يفيد زيادة بصيرة في الشروع فيه بطريق استفادته لكن
لا تعلق لها بالمعنى المذكور سابقا اذ لا دخل لها في تميز العلم
المطلق عن غيره فلذلك افردها وقال وواحد منها متعلق بطريق
استفادته اي الاشارة الى مبادي الالفاظ فقوله اي مبادي الالفاظ
تفسير للواحد لا لطريق الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مبادئها
قوله والاحسن في التعليم ان يذكره ليحصل للمتعلم كمال البصيرة
بمطلوبه فيأمن فيه من فوات ما يعنيه والاشتغال عما لا يعنيه و

والمعلم توفية حقوق تكفلها بكلها وقد يكتفي ببعضها كما
في هذا الكتاب ولا حجر في شيء من ذلك الذكر والاكتفاء لعدم الاخلال
بالامر الواجب اذ اللازم هناك اي في مقام التعليم والتعلم الا
في التصور بوجه ما والتصديق كما ذكرنا سابقا حيث قلنا
واعلم ان الواجب اه ولذلك اي ولاجل ان الامور التسعة تجعل
من المقدمة ولا ضرورة الى في شيء منها قال بعضهم الاولى
في تفسير المقدمة ان يفسر بما يعين في تحصيل الفن يعني ان هذا
التفسير اولى من تفسيرهم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع
وان كان تفسيرهم راجعا الى هذا ايضا كما عرفت ولذا قال الاولى
ولم يقل الواجب لان تفسيرهم بظاهره لا يتناول الا الامرين
الضروريين بخلاف هذا التفسير فانه بظاهره يتناول الامور
التسعة فان قلت هذا التفسير يتناول المعلم والكتاب
ايضا فلا يكون مانعا قلت نعم لا يجوز ان يكونا داخلين في
في المقدمة يؤيده قوله قدس سره لشرح المطالع اما على انحصار
المقدمة في ثلاثة او اربعة واما على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة
فمن اطلع على امر خارج يوجب ازدياد البصيرة فله ان يعده منها
هذا كلامه وبعضهم منعه لم يحصروا اجزاء المقدمة في عدد معين
بل المراد البصيرة فكذا ههنا المراد الاعانة فكل ما يعين في تحصيل
المقصود خارجا عنه يكون من المقدمة ولو فسر كلمة ما بما يذكر
في الكتاب قبل المقصود بقرينة ان المقصود تفسير
للمقدمة التي يجعلون جزءا من الكتاب لاندفع الحديث رأسا

وقال بعض المتأخرين في جوابه اراد تفسير المقدمة بشيء يشتمل
تلك الامور بشمول الظاهر الا انه فسرها هيهنا حتى يكون جامعا ومانعا
ففرق بين التفسير والتعريف هيهنا ولا يخفى ما فيه من التعسف
قال الشارح ولما كان جعل المصنف مقدمة كتابه هذا مشتملة على ثلثة
مقاصد بيان الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع فكان المناسب ان يجعلها
ثلثة مباحث وقد جعلها مبحثين فاورد بيان الماهية وبيان الحاجة
في بحث واحد كما دل عليه قوله واما المقدمة ففيها مبحثان الاول
في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية
وكان المناسب بعنوان المقدمة ان يقدم بيان الماهية فاشتغل
ببيان الجهة التي حملته عليه وقال لما كان بيان الحاجة الى المنطق
بيان ماهيته برسمه اي كان اصلا متضمنا له اورده في بحث
واحد لشدة ارتباط احدهما بالاخر فصدر البحث اي جعل ما هو
البحث في الاصطلاح الذي هو حمل الشيء على الشيء اعني بيان الحاجة
دون بيان الماهية اذ لا حمل فيه صدرا اي قدم بيان الحاجة على بيان
الماهية لان الاصل يقدم على الفرع قال في الصحاح صدره في المجلس
فتصدر والباء في قوله بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
للملابسة والظرف مستقر حال من البحث اي صدر البحث
حال كونه ملتبسا بالتقسيم وقوله لتوقف بيان الحاجة
عليه علة للالتباس لا للتصدير بل التصدير داخل في جواب
لما ومعلل بالارتباط المذكور كما عرفت والتنبيه على جميع ما ذكرنا
قال قدس سره فلذلك لم يكن بيان الحاجة اصلا مستغنيا ببيان الماهية

لبيان الماهية اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة
اي قدم بيان الحاجة على بيان الماهية فاد رحمه قدس سره في جواب لما
قال فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق
لتوقفه عليه اي لتوقف بيان الحاجة على التقسيم فجعل قوله لتوقفه
عليه علة للشروع في التقسيم لا للتصدير ولا لجهة تقديم
التقسيم على باقي مقدمات بيان الحاجة لغرض هو توقف باقي
المقدمات عليه وليس في كلام الشارح تعرض لها ولما لم يتنبه
بعض الافاضل الناظرين عليه قدس سره توهم ان جواب لما هو
مجموع قوله اوردهما في بحث واحد وظن ان قوله صدر
البحث بتقسيم العلم جعل التقسيم صدر البحث وان قوله لتوقف
بيان الحاجة عليه علة للتصدير فاعترض عليه بان توقف بيان
الحاجة على التقسيم لا يقتضي تصديره كيف وهو يتوقف على باقي
مقدماته ايضا واجاب تارة بان ضمير عليه راجع الى التصدير لا
الى التقسيم وتارة بان الضمير راجع الى التقسيم وان معنى التصدير
بالتقسيم ذكره مقدما والعلة المذكورة علة للذكر لا للتقديم
وانت خبير بما فيه من التعسف والله هو الهادي الى الصراط
المستقيم والطريق القويم فان قلت قد ظهر بما ذكره ره
وجه تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية فما وجه تقديمها على بيان الحاجة
في العنوان قلت لعل المصنف التنبيه على ان بيان الماهية هو
المقصود الاصلي من البحث الاول اذ المقصود الاصلي من البحثين
الاشارة الى جهة الوحدة العرضية والثانية لتحصيل تقرير العلم

بكلتا الجهتين فتحصل البصيرة في طلبه فان قلت كما ان بيان الحاجة
البينا الى المعرفة بجهة الوحدة العرضية وهي تصوره
برسمه كذلك بيان الموضوع ايضا يفيد الى المعرفة بجهة الوحدة
الذاتية وهي تصوره بالامر الذاتي الذي هو الموضوع فكل واحد
من البحثين يتضمن بيان الماهية الذي هو المقصود الاصلي فلم ذكر
بيان الماهية مع البحث الاول دون الثاني قلت لوجهين
احدهما اشتراك مسئلة بينهما وهي متضمنة بين بيان الماهية
والبحث الثاني وهي تضمن كل واحد منهما لما يتوقف عليه الشروع
في التصور بوجه ما او التصديق بفائدة ما بخلاف
بيان الموضوع وثانيهما ان بيان البحث الاول الى بيان الماهية
اولى واشبه فان ذكره مع اول الامرين اللذين يقتضيان
الانسب فان قلت لم جعل البحث الاول مقدما على الثاني مع
ان الثاني يفيد الى المعرفة بجهة الوحدة الذاتية دون الاول
كما عرفت قلت لان البحث الاول اوضح واليق الى الذهن
من البحث الثاني لان العلم بعد بيان الحاجة الموضوع يتوقف
على التفراد بجميع الفن ويحتاج على ... بعد بيان الحاجة قوله
فهو تصوره برسمه اه اي معرفة العلم بغايته تصوره برسمه
فان قلت ان اراد قدس سره ان معرفة العلم بغايته
مطلق تصوره برسمه فهذا مسلم كيف وتصور الشيء برسمه تصوره
بخاصته البينة الشاملة وتلك الخاصة لا يكون الا
غاية لكنه يجوز ان يكون اعم منه جواز ان يكون الامر الواحد

ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة وان اراد ان معرفته
بغايته المساوية كذلك فمسلم لكن من اين يلزم مساواتها للعلم
قلت اراد الثاني ولزوم المساواة من بيان الاحتياج الى العلم في
حصولها وبيان ذلك ان الامر الواحد لو كان غاية لامرين لم يكن
شيء منهما بخصوصه محتاجا اليه في حصولها وانما المحتاج
الى احد الامرين واذا عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج
الى العلم في حصول تلك الغاية اختصاصها به ومن ثبوت الاحتياج
الى جميع اجزائه في حصولها شموله لها ومن مجموع الامرين مساواتها
قوله فاما بيان ماهية العلم اه اراد قدس سره بهذا الكلام الاشارة
الى ان الشارح جعل كون بيان الحاجة بالاصالة متضمنا البيان
الماهية سببا التقديم على بيان الماهية ولذا قال قدس سره فصار
بيان الحاجة متضمنا لبيان الماهية برسمها مقدما على ما ذكره
في بيان الاصالة ثم كونه مستلزما لبيان الماهية لا يكفي بمجرده بيانا
لتلك الاصالة لجواز ان يكون بيان العلم برسمه ايضا مستلزما لبيان
بيان الحاجة فيكونان متلازمين فلم يكن لاحدهما اصالة
مقدما عليه بل لا بد مع ذلك من نفي هذا الجواز ولما توقف
كون بيان ماهية العلم برسمه اعني هذا النوع مقتضيا لبيان
الحاجة على كون كل رسم بالغاية وعلى كون كل رسم بالغاية
مقتضيا لبيان الحاجة وكان كلا الامرين منتفيين اما
الاول فكما ذكره قدس سره بقوله واما بيان ماهية العلم برسمه
فلا يستلزم فلان تصور العلم بغايته متاخر عن التصديق

واما الثاني

بثبوت تصالح المتاخر عن بيان الحاجة اليه اذ كان مستفادا منهما في هذا
المقام وللمتاخر عن الشيء لا يكون مفضيا اليه لان المفضي الى الشيء يكون
مقدما عليه لا محالة وكان نفي احد الامرين كافيا في حصول المقصود
اعني نفي جواز كون بيان ما هية العلم برسمه مفضيا الى بيان الحاجة
المنافي لا صالة التسمية بيان العلم برسمه اكتفى قدس سره بنفي احدهما
فان قلت نفي الامر الثاني مع ملاحظة كون البيان الحاجة اليه
منافيا للاصالة فبرسمه يفيد كون بيان الحاجة اعني هذا النوع
اصلا لهذا الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ولهذا النوع ايضا
ونفي الامر الاول مع تلك الملاحظة لا يفيد الا كون بيان الحاجة
اصلا متضمنا لهذا النوع ولا يفيد كونه اصلا لهذا الرسم
المخصوص المذكور في المقدمة ليس مقصودا بخصوصه بل الذي
يؤدي النوع الذي هو المقصود بالاصالة
فان قلت ما ذكره قدس سره تعليله
لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز ان يكون رسم الشيء
لخروده عن غاياته يوهم ان الرسم اذ كان بالغاية
فيستلزم بيان الحاجة اليه وليس كذلك كما عرفت
في بيان انتفاء الامر الثاني قلت هذا الايهام
في مقصوده الذي هو تقدم النوع الاول الذي
هو بيان الحاجة على النوع الثاني الذي هو بيان العلم برسمه
لان استلزام فرد من افراده للنوع الاول لا ينافي كون النوع
الاول اصلا له وهو ظ وايضا ما ذكرنا في بيان انتفاء الامر الثاني

انتفاء الامر الثاني لا ينافي استلزام الاول بل ينافي اقتضائه
اليه ويجوز ان لا يكون الشيء مفضيا الى الشيء ويكون مستلزما
ماله كاستلزام المعلول العلة التامة هذا التقاء في قوله
فشرع في تقسيم العلم اما التفسير لا للتعقيب او للتعقيب
وح يكون في تقول اورد هما المص في بحث واحد وابتداء
بيان الحاجة قصد الابراد والابتداء اذ هما متاخران عن الشروع
المذكور خارجا وان كانا مقدمتين عليه قصدا وتنبيه قوله
اعني الموصل اعلم ان المنطق علم باحث عن احوال الموصل الى التصور و
للموصل الى التصديق لمجموع مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل
الى التصور وهو طائفة من مسائله يكون باحثة عن احوال
الموصل الى التصور اعني المعرف اما نفسه او جزئه وقسم يتعلق
بالموصل الى التصديق وهو طائفة اخرى من مسائله يكون باحثة
عن احوال الموصل الى التصديق اعني الحجة اما نفسها او جزئها فا
القسمان هما الطائفتان المذكورتان من المسائل لا الموصلان
وانما هما موضوعان لقسمي المنطق بنفس القسمين ففي قوله
قدس سره اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
تفسير القسمي المنطق مسامحة كانه مبني على حذف المضاف اي موضوعهما
او على التجوز تعبيرا عن المسائل باسم اشرف اجزائها اعني الموضوع
ويجوز ايضا ان يكون المراد بالموصل من حيث انه موصل اعني
نسبة الايصال الى ذات الموصل وح يكون محمول معظم مسائله
لان محمول مسائله اما راجع الى الايصال القريب والبعيد

قوله اما الشبهة فيها الاحداه اي غير الامام وغيره فيه ان ما ذهب الامام من ان التصورات كلها ضرورية لا يجري فيها الكتساب كما يكون سببا لشبهة
عدم الاحتياج الى العقل الثالث كذلك يكون سببا لشبهة عدم ضرورتها الاكتساب في التصديق وعدم الاحتياج الى الحجة بناء على ان التصديق
عند الامام مركب من امور اربعة ثلثة منها تصورات وواحد منها الحكم فالتصورات الثلث بديهية على مذهب اما الحكم فاما ان يكون تصورا
او فعلا فان كان الاول فهو ايضا بديهي فيكون التصديق عنده ايضا بديهيا فلا يثبت الاحتياج الى الحجة وان كان الثاني فالفعل
لا يوصف بالبداهة والنظرية فلا يثبت الاحتياج الى الحجة ايضا فيكون ايضا نظرية الحكم والاحتياج الى الحجة مما فيه شبهة على ذلك
التقدير ولا فرق بينه وبين الاحتياج الى العقل الثالث في الشبهة على مذهب الامام فتامل • ع ب • ع ب •

او الابعد وسيجيء تحقيقه فيكون مضمونه مسائل بالحقيقة
على سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات الموصل فيصح تفسير
القسمين بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق بالتجوز
والحذف مضاف وبعض الافاضل لما لم يقدر على هذا التوجيه
قصر النظر على الاولين **قوله** فلا يثبت الاحتياج فان قلت
لما اختار المص في التصديق مذهب الامام وهو عند الامام
مركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
والحكم كما سيجيء تحقيقه والتصديق البديهي عنده ما يكون
مجموع اجزائه الاربعة بديهية والتصديق النظري عنده ما يكون
جزء من مجموع اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره
فلو ثبت من نظريتها التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها
نعم لو اختار المص مذهب الحكيم في التصديق وهو الحكم فقط
للزم من نظريتها الاحتياج اليها قلت ليس المقصود من التقسيم
اثبات الاحتياج الى مباحث الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج
الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة لاحد من المنطقيين فيها وانما
المقصود اثبات الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه ليثبت
الاحتياج الى قسمي المنطق وذلك لان المنطقيين اختلفوا
في التصورات فذهب الامام الى انه كلها ضرورية لا يجري فيها
الاكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه
وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم فلو
لم يقسم العلم الى التصور والتصديق لجاز ان يذهب الوهم الى ان التصورات باسرها

ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يثبت الاحتياج الى القول الشارح
ومباحثه فلم يثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وفي تقريره ودس عن نوع
تنبيه على ما قلت فتنبه **قوله** الشارح يعني اي تصور الحكم معه
اه هذا الكلام بظاهره يدل على ان التصور الشارح لا يمكن تعلقه
بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية التي تكون اجزاء القضية اذ مع
كل منها يقصد الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد من التصورات المذكورة
تصور ساذج في اصطلاحهم فيجب ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل
على ان المراد به انه تصور لا حكم معه بطريق الجزئية اي تصور لا يكون
الحكم جزء منه وهذا يصدق على كل واحد من التصورات المذكورة
وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايضا **قوله** هذا التصور اه
المقصود من هذا الكلام تحقيق للمقام واشارة الى الفرق بين
القسمين وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الآخر
يعني ان هذا القسم من التصور يصدق على تصور واحد كتصور
الانسان وعلى تصورات متعددة بان يكون المجموع من حيث المجموع
فردا له بلا نسبة اي بلا تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة
لا يكون تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب
ومع نسبة اي مع تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة
يكون تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية تفصيل للنسبة كالحيوان
الناطق وغلام زيد مثال للنسبة التقييدية اي كالنسبة التي فيهما وكذا
قوله كقولك اضرب اي كالنسبة التي تستفاد من قولك اضرب
ويجوز ان يكون هذه الامثلة امثلة للتصورات المتعددة التي يكون

تصور النسبة داخلا فيهما وح يكون معنى قوله كالحيوان الناطق
وغلام زيد كتصور هذين المفهومين وكذا معنى قوله كقولك
اضرب اي كتصور مفهوم هذا القول وقوله فان كل ذلك اشارة
الى المذكور من التصور الواحد والمتعدد بلا تصور نسبة
ومع تصور نسبة اما تقييدية او انشائية او خبرية مشكوك
فيها وقوله لخلوها عن الحكم اي الايقاع والانتزاع وفي جعل
ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيوان الناطق
وغلام زيد واضرب وجعل التصورات بمعنى المتصورات وجعل
الحكم بمعنى الوقوع كما ذهب اليه البعض اخلاء الكلام عن التعرض
بالنسبة الخبرية المشكوك فيها مع ابهام التصورات او تكلف
وتعسف لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة الى المتصورات كما ذهب
اليه بعض الافاضل وجعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لاندفع
المحذور الاول وبقي التكلف والتعسف قوله قدس سره
واما الاجزاء الشرطية من المقدم والتالي فليس فيها حكم اي قد
اوفق بظاهر ما ذكره ذلك الفاضل فان المراد بالحكم ههنا
هو الوقوع واللاوقوع اللذان هما من قبيل المعلوم لا الايقاع
والانتزاع اللذان من قبيل العلم لان الحكم المذكور ليس جزء الاجزاء
الشرطية كما يدل عليه قوله [illegible] فيها الشرطية من قبيل المعلوم
فالعلم لا يكون جزء المعلوم وانما قلنا بظاهره فانه يجوز ان يكون
المراد بقوله فليس فيها حكم ليس في ادراكها ~~الايقاع والا~~
~~الانتزاع اللذان هما من قبيل العلم لان الحكم المذكور ليس جزء الاجزاء~~

~~الشرطية كما يدل عليه قوله واما الاجزاء الشرطية~~ ثم على حذف مضاف
وح يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويكون موافقا لما سبق
هذا قيل اعتبار الوحدة لا زعد في المقسم كما سيأتي تحقيقه
ووحدة المقسم يقتضي الوحدة في الاقسام لان المقسم
معتبر في الاقسام فكيف يجوز تعدد القسم حتى يصح
ما ذكره قدس سره من قوله قدس سره هذا التصور قد
يكون واحدا وقد يكون متعددا اقول الوحدة قسمان تحقيقية
وهو الامر الذي يجعل الشخص شخصا واحدا ممتازا عن سائر
الاشخاص ونوعية وهي الامر الذي يجعل النوع نوعا
واحدا ممتازا عن سائر الانواع وهذه الوحدة لا ينافي
تعدد اشخاص ما صدق عليه النوع كالانسان مثلا فانه
نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو
معا بخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد بالشخص
مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر في المقسم
هنا الوحدة النوعية لا الشخصية فلا محذور وبعضهم
لما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة المقسم والاقسام اورد
في الجواب عن هذا الاعتراض الكلام ما يتعجب عن استماعه آذان
الافهام للخواص والعوام ونحن لا نورد ذلك الكلام في هذا
المقام حفظا للكتاب عن الاطالة وللناظرين فيه عن البطالة
قوله القسم الاول هذا الكلام بيان لوجه انتقال المصنف
لتعريف التصور والحكم والاقتصار عليه مع اشتمال كل منهما

على امرين يحتاج كل منهما الى بيان او وجه الانتقال قصد ايضاح
القسمين بجزئيهما او وجه الاقتصار كون المقصود مشتركا
بين القسمين وسهولة معرفة عدم الحكم بالمقايسة اليه

قال الشارح بيانه اما المقصود بيانه اعلم ان المحققين اتفقوا
على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى
ان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين
واتفقوا ايضا على ان صور الكليات والجزئيات المجردة حاصلة
فيها واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيها
ام لا فذهب بعضهم الى انها ممتنعة مستدلين بان الجزئيات الجسمانية
منقسمة فلو ارتسمت في العقل لانقسم بانقسامها وهو
خلف وذهب اخرون الى الاول ومنعوا الملازمة مستندين
بان حلول الصورة في العقل يجوز ان يكون غير سرياني فعلى
هذا يكون المراد بقوله حصول الصورة الشيء ما هو الظاهر
المتبادر منه لكن ينبغي ان يعلم ان من ذهب الى الحاصل
في العقل ذهب الى ان الصور الجزئية الجسمانية حاصلة فيه
او في آلاتها بل في الالات لانه ما لم ينفتح البصر مثلا لم يحصل صورة
الجزئي المبصر في العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل
عند العقل والى هذين الوجهين اشار السيد في شرح المطالع
اوائل مباحث الكلي والجزئي وكذا الكلام في قوله فليس معنى
تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل ثم قال الشارح
كما تثبت صورة الشيء في المراة اعلم هذا بناء على الظاهر المفهوم

لان المراة

لان المراة لا يثبت فيها صورة اصلا لان الحكماء بينوا ان الخطوط
الشعاعية الخارجة من البصر تقع على صفحة المراة ثم تنعكس
منها الى الاشياء فتحيط بجوانبها فيدرك المرئي الا ان الواهمة
بمعونة اعتياد النفس ادراك المرئي في جانب يقابل الباصرة
ادركت النفس ان المرئي منطبع صورته في المراة ومرتسمة
فيها والا فلا انطباع فيها اصلا فان قلت ارتسام الصورة
في العقل على زعم الحكماء القائلين بالوجود الذهني تحقيقي
وفي المراة وهمي فكيف التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر
يكفي للتشبيه والتفهيم وتحصيل المقصود زائد لم يرد انه يثبت
فيها مثل المحسوسات وقوله نعم لا يثبت الا مثل المحسوسات لم يرد انه
يثبت فيها مثل المحسوسات كلها لظهور ان مثل المحسوسات المدركة
بالسمع والذوق واللمس والشم لا يثبت فيها مثل المحسوسات
في الجملة وهي المحسوسات [crossed out] المبصرة
فقط وقوله والنفس مراة ينطبع فيها مثل المعقولات
معناه كما ينطبع فيها مثل المحسوسات وسوق كلامه يفيد هذا
المعنى كما يدركه الذوق السليم والمراد بالمحسوسات ما يدرك
بالحواس الخمس الظاهرة وهي الباصرة والسامعة والذائقة
واللامسة والشامة وبالمعقول ما يدرك لا بشيء منها والمراد
انه يدرك باحديها بالاستقلال ولا يدرك بها بالاستقلال
لا انه ان يكون لاحديها دخل في الادراك او لا يكون لها دخل
فيه والا لانتقض بالنسبة الى الامور المحسوسة وقوله فقبل

قوله فتقول وهو حصول صورة الشيء اه فالمناسب ان يذكر بعده ما يكون دليلا على التلازم الاول للكتاب كان يقول اذ لا يمكن ان يجعل تعريف الشيء تعريفا لشيء اخر ويذكر قوله لانه لما ذكره بطريق العطف لانه دليل اخر على المدعى عن التعريف المذكور للمطلق التصور لا دليل الاستدلال قلت هو الدليل الا استلزام اذ لا يلزم من مجرد كونه بهذا التعريف للمطلق في الواقع ان يكون كذلك في كلام المصنف هنا بجواز ان يكون كلامه على وجه لا يمكن ان يجعل تعريفا له او يكون فيه شيء اخر يمكن ان يجعل تعريفا للتصديق وذلك بقوله لانه اه اما ورد

وهو حصول اه تفريع على قوله ولما التصور اه يعني اذا عرفت ان هذا التعريف تعريف مطلق التصور في الواقع عرفنا ان قول المصنف وهو حصول اه اشارة الى تعريف مطلق التصور يعني ان الضمير يرجع اليه وقوله لانه لما ذكره اه اشارة الى وجود التصحيح في كلام المصنف يعني ان صحة جعل هذا القول اشارة الى تعريف مطلق التصور يتوقف على وجود المصحح وقد عرفت وعلى وجود المصحح وهو ذكر المرجع بوجه من الوجوه وقد تحقق ههنا لانه لما ذكر التصور اه ولما كان تقريب وجود المصحح مظنة ان يتوهم توهما حقيقيا اه قوله وهو يجوز ان يكون راجعا الى التصور فقط مع ان المناسب للمقام ان يشتغل بتعريفه والمصحح النسبة اليه ايضا موجود ازال هذا الوهم بان قال فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لما عرفت من المناسبة للمقام والمصحح اذ لا ثالث يصح رجوع الضمير اليه لا جائز ان يعود الى التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه فلو جعل اعم منه تعريفا لم يكن مانعا من دخول غيره فيه وهو التصديق فتعين ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم قال وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان المناسب للمقام ان يعرف التصور فقط بالتعريف المساوي له لانه المذكور صريحا وقصدا ومطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا ومع ذلك عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على الترادف والاشتراك فان قيل تعريف لمطلق التصور تعريف لجنس التصور فقط وتعريفه لحكم تعريف لما هو مشاركه

يعني تعريف مطلق التصور تنبيه على الترادف والاشتراك كليهما لكن الشارح انما تعرض صريحا للتنبيه على الثاني على ما لا يخفى عند التامل في كلامه ولو صرح ببيان التنبيه عليهما جميعا لكان

معرفة فضله اعني عدم الحكم كما اشار اليه قدس سره في قوله القسم الاول يشتمل على شيئين اه فكيف يصح قوله انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط قلت اراد انه لم يعرف التصور التصور فقط بعبارة محددة جامعة ومانعة بل عرف امرين يمكن ان يأخذ من بعضها تعريفه وكون تعريف مطلق التصور لنكتة التنبيه لا ينافي كونه لبيان جنس التصور فقط لان ازدحام في النكت فان قلت التنبيه على الاشتراك والترادف ممنوع لانه يجوز ان يكون في احدهما حقيقة وفي الاخر مجازا وتعريف مطلق التصور بما هو تعريف العلم لا يدل على الترادف فيجوز ان يكون هذا التعريف رسما للتصور المطلق قلت كلاهما اراد معلوما وهذا التعريف تنبيه للعارف الذاهل وقد نوقش في قوله على ما يرادف العلم ويعم التصديق بانه ان اراد بكلمة ما اللفظ فالمرادفة مسلمة واطلاق التصور عليه وعمومه للتصديق ممنوع او بقية ما ايضا لمطلق التصور غير صحيح وان اراد بها المعنى فالاطلاق والعموم وصحة التفسير مسلمة لكن المرادفة ممنوعة اذ هي من صفات الالفاظ والجواب انه اراد بها المعنى ولكن اسناد المرادفة اليه على سبيل المجاز العقلي من قبيل الاسناد الى السبب او ضمير يرادف يعود الى لفظ التصور والعائد الى كلمة ما محذوف والمعنى يطلق لفظ التصور على معنى يرادف ذلك اللفظ بلفظ العلم والوجه الاول اوجه لخلوه عن نشر الضمير ويشعر به القول بعموم لفظ التصور ولحوقه التصديق قوله فان قيل يجوز ان يعود الضمير الى العلم

قوله قلت دلالة التقديم عليه ممنوعة معناه الظاهر ان هذا المنع بناء على ما سيذكره في القول اللاحق على هذا القول في رد كلام بعض المحققين حيث قال ان تقديم التقسيم على التعريف لا يدل على كون التقسيم عمدة في باب الحاجة دون التعريف كيف وقد قدم التقسيم على سائر مقدماتها بان الحاجة مع كل منها عمدة فيما انتهى ولا يخفى ما فيه عند التامل تامل ع ب قوله دلالة التقديم عليه ممنوعة اقول لا فرق بين الدلالة والتنبيه كما هو قبيل هذا فلا يلزم من عدمها عدمه فافهم عبد الرحيم قوله دلالة التقديم عليه ممنوعة يعني لا يدل ان يكون التنبيه هذا بمعنى الدلالة لا بمعناه اعاذا الله عن غفلة العارف الذاهل عن التنبيه عليه اذ عمدهم تقسيم العلم على تعريفه

يعني كما ان هذا التعريف تعريف لمطلق التصور في الواقع وهو المقتضي لعود الضمير اليه كذلك هو تعريف العلم ايضا في الواقع والمقتضي بالنسبة اليه ايضا متحقق وكان مطلق التصور مذكورا سابقا هو المصحح لعود الضمير اليه فكذلك العلم فالحكم المستفاد من قوله فكذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط تحكم فالجواب انه لا يجوز ان يعود الى العلم اذ لا يخفى لتوسط تعريفه بل من قسميه يعني لا حسن فيه لخلوه عن النكتة بل الحسن اللائق تقديمه عليهما وحاصله انه لا يجوز عود الضمير اليه اذ لو عاد اليه لكان المقصود تعريف المقسم ولو كان كذلك لكان اللائق المناسب ان يقدم تعريفه على التقسيم فلا يعدل عن اللطف ونكتة والامر ههنا فلم يجوز فان قيل الفائدة وهو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في باب الحاجة دون التعريف قلت دلالة التقديم عليه ممنوعة مع ان في عود الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه متحقق مع امر زائد هو التنبيه على الترادف بل على الاشتراك ايضا قوله فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم امنشا هذا السؤال تقرير ان الضمير عائد الى التصور المطلق دون العلم يعني ان قلت مطلق التصور مرادف للعلم الذي هو المقسم فاذا جعل الضمير راجعا اليه دون العلم لزم منه الانتقال بتقسيم العلم اولا ثم الانتقال بتعريف مرادفه عما هو تعريفه في الحقيقة وفي الواقع وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذي هو المقسم في مقام تقسيمه مع ان ذلك المقام يقتضي التعريف

ثم التقسيم

ثم التقسيم فما فائدة ذلك وحاصله فما فائدة ترك تعريف المقسم مع الاحتياج اليه قلت الفائدة في ذلك الترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في باب الحاجة لانه المحتاج اليه كما عرفت سابقا دون تعريف العلم اذ الاحتياج اليه لا بالذات وهو ظاهر ولو بواسطة التقسيم الى التعريف يعني ان التعريف وان كان محتاجا اليه للتقسيم الا انه تركه في هذا المقام للتنبيه على ان تعريف العلم مشهور فالحاجة الى ذكره لقيام شهرته مقام ذكره واذا كان كذلك ففسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه وهذه زيادة على الجواب وجواب استفسار عن هذا التقرير وهو انه اذا كان شهرة تعريفه في قوة ذكره كانه ذكر تعريف العلم بهذا وتم المقصود فلم فسر مطلق التصور به فيما ذكره من تقرير هذا السؤال والجواب الظاهر اندفاع ما يقال من ان هذا السؤال المذكور لما ثنان احدهما ان فائدة الافتتاح بتقسيم العلم وما فائدة تعريفه مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة وثانيهما واحد وهو اما الاول واما الثاني فعلى الاول لا وجه لايراد كلمة او في قوله او التنبيه والجواب لهما بمعنى الواو وبعيد غاية البعد في كلام المصنفين وعلى الثاني لا وجه لايراد التنبيه الثاني للاول وعلى الثالث لا وجه لايراد التنبيه الاول وما ذكره بعض المحققين في جواب هذا الاشكال من ان هذا السؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف [illegible] اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة فالكلام

من التنبيهين حوا على تقدير فالاول حوا على تقدير ان يكون العلم
معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فافتتح بالتقسيم
للتنبيه على انه هو العمدة والثاني جوا على تقدير ان يكون
معلوما بالتفسير المذكور فافتتح بالتقسيم لعدم الاحتياج
الى تعريفه والاحتياج الى تعريف مرادفه الى التقسيم فهذا الطور
ثم اتى بتعريف مرادفه ليعلم المراد منه اذ على تقدير معلوميته بوجه ما
لم يعلم المراد منه فلا يتغلب الثاني على تقدير الاول ولا الاول على
تقدير الثاني ايضا اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان
لا يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فليتأمل هذا كلامه وفيه
ان تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على كون التقسيم
عمدة في بيان الحاجة دون التعريف كيف وقد قدم التقسيم
على سائر المقدمات ابن الحاجب مع كون كل منهما عمدة فيه وايضا
تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على اشتهار تعريفه وانما
المنبه عليه ترك تعريفه في مقام الاحتياج الى ذكر تعريفه وا
وا ذكر بعض الافاضل من ان السؤال انه ينبغي ان يعرف
العلم اولا ثم يقسم لان المطلب تعريف الشيء حتى يعلم ثم تقسيمه
وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان المطلب ان يعرف العلم نفسه
لما هو مرادفه اذ هو غير مذكور اصالة بل تبعا وايضا لم يرد
التقسيم طبعا على مقصود السائل عن فايدة هذين الامرين
حتى يجيب الاول بدل المقصود ما ذكرنا يعني ان المقصود
الاستفسار عن ترك طبع الكتاب في هذا المقام وهو انما الاول

واما الثاني فجعل كلا من التنبيهين فايدة لترك كل من
الامرين وقال يعني لو فعل كما ذكرت لفات الغرض اعني
كون التقسيم عمدة دون التعريف اما على تقدير الافتتاح بالتعريف
فقط واما على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم بتعريف نفس العلم لا
مرادفه فلان فيه شائبة عمدية حيث التفت الى العلم
وعرف نفسه بخلاف تعريف المرادف اذ فيه ترك الالتفات الى العلم
وتعريف نفسه بالكلية فلا يكون فيه شائبة عمدية هذا بالنسبة
الى التنبيه الاول واما بالنسبة الى الثاني فقال لو فعل كما قلت لفات
التنبيه على ان المراد منه الواقع على تقدير المطلب التي ذكرته
هو تعريف نفس العلم اما قبل التقسيم او بعده هذا كلامه وتوجيه
عليه ان ياتي خبر على صلة التنبيه يكون منها عليه وهو هنا
لشهرة تعريف العلم بل المرادف كما ذكرته ولما تنبه بذلك قال
تسامح قدس سره فاقام ما هو علة التنبيه مقام المنبه عليه
وانت ايها الطالب الراشد خبير بما فيه من تكلف المستغني عنه
بما ذكرته لك من توجيه كلامه قدس سره فعليك بالتامل
الصادق في هذا المقام فانه مزال الاقدام ونعليك بالهيان
من الواقع في الهوان قوله فان قلت تقسيم العلم الى التصور
اه هذا السؤال نظرا الى ما في كلامه متفرع على قوله تفسير مطلق
التصور ليعلم انه مرادفه فانه كان هذا القول اشارة الى السؤال
وجواب ذكره الشارح بقوله انما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط اه فالكلام محمول على ظاهره وصح يكون معنى قوله تفسير

واجيب عنه بان التقسيم كما قدس سره فى بعض كتبه ضم
القيود للمباينة والمتغايرة مع المقسم فلا يكون وههنا
قد ضم القيود مع التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن القيود
مضمومة مع المقسم فلا يكون تقسيما وقد سماه تقسيما حيث
قال وقصد والبحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
اه ويمكن ان يجاب ايضا بان ما ذكره قدس سره جواب
على التسليم والتنزل واجيب عنه بوجه اخر وهو انه ليس
معنى هو من قبيل العلم او المعلوم مشتركا بين هذين
القسمين الا ما هينا العلم فاذا علم الاشتراك علم الترادف
فاورد عليه بعض المتاخرين بانا لا نم ان ما هينا التعقل
غير ما هينا العلم لانه اخص منه ومن قبيل ايضا او المعلوم
مع انه مشترك بين القسمين ثم قال فالحق فى الجواب ان يقال
اذا كان التصور مشتركا بين القسمين لم يكن مرادفا للعلم
فاما ان يكون اخص منه او اعم منه او مساويا له اذ لا مجال للتباين
لحمله عليه والكل باطل اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم
فى القسمين ح واما الثانى والثالث فلعدم وجدان ما يتميز
هى من قبيل العلم لا المعلوم واعم من العلم او مساو له وهذا
كلامه والتفويض فى الترجيح اليك قوله واما اطلاق التصور
على ما يقابل التصديق ا مدفع شبهة يتوهم ورودها
من هذا التقرير وهو انا سلمنا انه لا حاجة فى العلم
بالمراد فنا الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط

اذ فسر مطلق التصور دون التصور فقط وفى كلامه قدس
سره حيث قال كما صرح بذلك فى قوله بتنبيها على ان التصور كما
يطلق اه نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك السؤال والجواب
ويمكن ان يجعل ايضا قوله فلا حاجة فى ذلك الى ان يعرف
مطلق التصور دون التصور فقط مشعرا به وكذا قوله
واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق اه وان لم يكن هذا
القول اشارة الى ما ذكره الشارح السؤال والجواب بل كان مراده
انه مشتغل بتفسيره ولم يتعرض فالكلام مصروف عن ظاهره
ويتعلق بما ذكره الشارح السؤال والجواب بقوله فقد يطلق
التصور والصارف عن هاتان القرينتان اعنى قوله فلا
حاجة فى ذلك وقوله واما اطلاق التصور اه وبما ذكرنا
من الاحتمالين وحمل الكلام على ظاهره على تقدير وصرفه
عنه على اخر سقط ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا السؤال
يتعلق بما ذكره فى الشرح من قوله تنبيها على ان التصور اه لا بما ذكره
فى الحاشية عن قوله فقد اه وان كان مقتضى سوق كلامه هذا
نظرا الى هذين الصادقين قوله فقد علم بذلك ان التصور
اه قيل عليه فيه بحث لان التقسيم انما يدل على ان التصور لو
شترك بين القسمين كان العلم كذلك ومجرد اشتراك
الشيئين بين الشيئين لا يوجب ترادفهما فان الحيوان
والجسم مثلا مشترك بين الانسان والفرس مع ان بينهما
عموم وخصوص مطلقا فلا يصح قوله فتلك الحال كما ذكره لكن بالنوع تنبيها على التقسيم

لكن لا يلزم منه انه احتاج اليه مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج
اليه لخصوص العلم بانه يطلق على ما يقابل التصديق ايضا اذ هذه
الفائدة لا تحصل من التقسيم فيجوز ان يكون مراده رحمه
الله انه اتى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط بناء
على مجموع الامرين لا على المراد فقط فلا يتوجه عليه شيء
وحاصل ما ذكر قدس سره ان الشارح ان اراد ان تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على المراد
فقط وهذا هو الظاهر من كلامه فيرد عليه ان هذه الفائدة
حاصلة من التقسيم والاحتياج في حصولها الى التعريف وان
اراد ان تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه غير
محتاج اليه في حصول الفائدة الاولى لحصولها من التقسيم
وغير مفيد للفائدة الثانية وقوله ولا التقسيم من باب
مجاز انه لمحض التكثير والا فلا حاجة اليه فهو ط فقط

انه رحمه الله عليه واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او
او سلبا المراد بالاسناد امر الى اخر ادراك نسبة تقييدية
او تامة انشائية وخبرية موهومة او مشكوكة فيها
او مظنونة او مجزوم بها الى المراد به ادراك النسبة التامة
فقط والايجاب والسلب مخصوصا بادراك النسبة
التامة الخبرية المظنونة او المجزوم بها اذ بهما ادراك النسبة
التامة الخبرية مع الاذعان والقبول واذ لا يتصور الا مع
الظن او الجزم فقوله ايجابا او سلبا اشارة لاخراج ما عدا

المظنون المجزوم بها وقد يختص الاسناد بادراك النسبة المقرونة
بالاذعان والقبول وح يكون قوله ايجابا او سلبا للتفصيل
والتوضيح والمراد بالامرين المنسوب والمنسوب اليه وفي
كلامه تصريح بحيث قال فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واما ما ذكره بعض الافاضل
من انه يجوز ان يكون المراد من قوله امر هو النسبة ومن
قوله اخر هو الطرفين اي ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين
اي متعلقة بهما ويجوز ان يكون المراد بالامر الوقوع واللاوقوع
وبالاخر هو النسبة اي ادراك الوقوع واللاوقوع المنتسب
الى النسبة وحاصله ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة فكلامه لا يعتد به وقوله فاذا قلنا الانسان
كاتب وليس بكاتب اي قلنا قولا عن اعتقاد والا
فلا يلزم الحكم لجواز ان يكون القائل به شاكا او غير عالم بمعنى
اللفظ او غير ملتفت الى النسبة الموهومة منه وقوله فقد
اسندنا الكاتب اي مفهوم هذا اللفظ الا ما صدق عليه
هذا المفهوم الى الانسان اي الى ما صدق عليه الانسان كزيد
مثلا لا الى المفهوم ويجيء تحقيقه في باب القضايا وقوله
او وقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه مع ما عطف عليه وهو
قوله او وقعناه تفسير بقوله اسندنا الكاتب الى الانسان
فمعنى قولنا اسندنا الكاتب الى الانسان ادركنا وقوع النسبة
الثبوتية بينهما او ارتفاع تلك النسبة واضافة النسبة

الى ثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف عليه اما الابتدا
اما على حذف مضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة ذي
ثبوت الكتابة الى الانسان وادركنا ارتفاع نسبة ذي ثبوت
الكتابة اليه عنه ولما بيانيه وتحقيق الكلام في هذا المقام
يقتضي بسطا وتفصيلا فاستمع لما نتلوا عليك اولا فنقول
اعلم ان المفهوم الصريح لهذه القضية اعني قولنا الانسان كاتب
مثلا ملتئم من اربعة اجزاء وهو ذات الانسان ومفهوم الكاتب
ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات والوقوع اعني النسبة
التامة الخبرية وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة
بالذات الا انها متعددة بالاعتبار اذ تتعلق بها الادراك
بدون الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات
التصورية ويسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول
وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب
الحكيم ويسمى الحكم فهذه النسبة بالاعتبار الاول يغايرها
بالاعتبار الثاني ثم من قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة
اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن قال انها ملتئمة من اربعة
اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري وكذا المفهوم من قولنا
الانسان ليس بكاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء وهو ذات
الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك
الذات بلا وقوع اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة
من حيث يتعلق الادراك بها بدون الاذعان والقبول حكمية

ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية في الموجبة غيرها في السالبة
وهي نسبة تامة خبرية ومن ظن انهما فيهما واحدة فظن
انها نسبة تقييدية ثبوتية فقد اخطأ والرجوع الى
ما يتبادر من قولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب
شاهد على صدق ما قلنا لخلو عن الدلالة على النسبة
التقييدية مع كونهما قضيتين حمليتين وستبين لك
بيانا وتوضيحا ان شاء الله تعالى اذا عرفت ما قلنا فادراك
مفهومها الصريح ادراك الانسان والكاتب ونسبة الكاتب
اليه نسبة ثبوتية وسلبية اعني النسبة التامة الخبرية
بدون الاذعان والقبول اولا ومع الاذعان ثانيا وهذا
التقدم والتأخر زماني في بعض الصور كما في صورة
الشك ثم زواله وذاتي في بعضها كما في القضايا الاولية
التي يكفي في حصول الاذعان تصور الطرفين والنسبة فان
الاذعان لا ينفك عن تصورها لكن ما لم يحصل صورة
النسبة في الذهن لم يمكن للذهن اذعانها فتصور
النسبة مقدم بالذات في جميع الصور وبالزمان في بعضها
فقط وهذا الادراك اعني ادراك مفهومها الصريح يستلزم
ادراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة له او ليست بثابتة
له وحاصله ادراك ثبوت الكتابة له وادراك رفع
ذلك الثبوت عنه فهذا الادراك مآل ومرجع للادراك
الاول اعني ادراك مفهومها الصريح ولا شك ان المقصود

الوصل من الادراك الاول هو الادراك الثاني فاذكره
بعضهم من قوله واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
الخ او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه على تقدير ان يكون
اضافة النسبة الى الثبوت بيانية تفسير لقوله اسندنا
الكتابة الى الانسان باعتبار ما يرجع وبالا هو اليه
لا باعتبار مفهومه الصريح كما عرفت وفائدة هذا التفسير
التنبيه على ما هو المقصود الاصلي من ادراك القضية
وعلى تقدير ان يكون الاضافة لامية تقييد باعتبار
مفهومه الصريح والاول اولى لتضمنه التنبيه المذكور
وخلوه عن اعتبار حذف المضاف دون الثاني قوله
هذا يعم الحمل اه هذا الكلام مدفع لتوهم اختصاص
الحكم بالحمل الناشي من تصويره في المثال الحملي فقط بقوله
فاذا قلنا الانسان كاتب اه والحكم الاتصالي هو الادراك
المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود والحكم الانفصالي هو الادراك المتعلق
بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا اما ان يكون
اب او ج د وليس اما ان يكون اب او ج د بشرط
ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة في الصورتين مع
الاذعان والقبول قوله تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن
ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا يعني

ان هذا التاخر ليس امرا واجبا وجوبا عقليا وان كان
هو المستفاد من قوله لا بد ههنا اذ هو يدل على الوجوب
والمتبادر منه الى الفهم في العلوم العقلية هو الوجوب
العقلي وانما قلنا وجوبا عقليا لانه قال بل هو امر استحساني
مستحسن واجب عرفا اما انه ليس بواجب عقلا فلانه
يمكن للعقل ان يلاحظ الصفات ثم يلاحظ الذوات واما انه
واجب عرفا فلان الذات مقدم على الصفات طبعا فليقدم
عليها تعقلا ليكون التعقل موافقا للطبع واما تاخر
ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فواجب عقلا
فعلى هذا ينبغي ان يحمل الوجوب المستفاد من قوله
ثم فلا بد ههنا ان يدرك اه على العرفي الذي هو اعم من
العقلي لينا في ما هو وانما نسب قدس سره افادة التاخر
الى كلمة ثم مع ان قوله اولا يفيده ايضا لوجهين احدهما
ان قوله اولا لا يفيده الا بمعونة كلمة ثم اذ لو قال
لا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة
ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب تاخر ادراك
مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان ولو قال فلا بد
ان يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب يفهم منه وجوب
التاخر فكلمة ثم مستقلة في افادة التاخر المذكور دونه
وثانيهما ان ثم دالة على التاخر التزاما ودلالة ثم عليه
مطابقية والدلالة المطابقية اقوى من الالتزامية

فاختار الاقوى واشار الى هذه القوة بقوله كما يقتضيه ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قوله الشارح رحمه فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه لما كان قوله فادراك الانسان المحكوم عليه متوهما لكون الانسان قبل تصوره ثم اللين محكوم عليه وكذلك الحال في قوله ادراك الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا التوهم بقوله والانسان المتصور محكوم عليه والكاتب المتصور المحكوم به وانما كان هذا لان الامرين ما لم يتصورا لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شيء منهما محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة الحكمية اعني النسبة التامة الخبرية التي يصلح ان يتعلق بها الحكم اعني الادراك مع الاذعان فهي نسبة حكمية بهذا القدر من الصلاحية اذ معنا النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر مصحح للنسبة اليه فلم يتوقف كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها فلذا لم يقل ونسبة ثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية قوله بل نفس ادراك الوقوع اه قيل عليه لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله ادراك ان النسبة واقعة في المعنى لما اجمع عليه النحاة من ان الثاني في تاويل الاول وح لا فائدة في تغيير احدهما بالاخر والجواب ان المصدر المضاف كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده او مع النسبة وح

وح يكون الاضافة لتبيين المضاف ومتعلق العلم وثانيهما ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية المتعلق للتصديق فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري اذا عرفت هذا فانقل من ان الثاني في تاويل الاول ارادوا به انه في تاويل الاول بالمعنى الثالث فقط لا بالمعاني الثلثة ولا باحد الاولين ورجوعك الى التتبع والاستقراء يرشدك الى ما قلنا فالثاني محكم والاول محتمل فيفيد تفسيره بالثاني ولما كان استعمال الاول المحتمل للمعاني الثلثة في المعنى الثاني والثالث اكثر واشيع منه في المعنى الاول تعرض قدس سره لنفي الثاني واثبات الثالث ولم يتعرض لنفي الاول ولو تعرض له ايضا لكان احسن واولى قوله واما الالتباس بين ادراك اه اقول هذا الكلام قدس سره انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة والسلبية كما في السالبة كما ان الحكم كذلك كما عرفته سابقا واما اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية ففرق بعيد وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما حقيقة في السالبة مع كون البعد بينهما بتلك المرتبة وايضا النفي

اعلم ان المراد بالعكس ههنا العكس اللغوي لا الاصطلاحي لانه لو كان كذلك للزم ان يقال في عكس قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية حاصلة قد يكون اذا كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل لان القضية الكلية لا تنعكس لزوما الا جزئية لا كلية نحو كل انسان حيوان ان يكون المحمول اعم من الموضوع واذا عكس لزم حمل الاخص على الاعم وهو بط

الحكماء على ان التصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية كما توهم فلو اذ عكس لنا بعد التصور الطرفين تصور النسبة التامة الجزئية ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة تقييدية بينهما اصلا وذلك ظاهر لمن رجع وجدانه منصفا في نفسه فعلم ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الجزئية لا التقييدية وبما ما قيل من ان النسبة الحكمية يجب ان يكون ثبوتية في الايجاب والسلب معا فلا يصير السالبة موجبة فانما يصح ان لو كان النسبة الحكمية تقييدية وملحوظة تفصيلا على وجه يكون محكوما عليها كما اذا قلت النسبة بين الطرفين بالاثبوت ليس بواقعة واما اذا كانت تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما في قولنا زيد ليس بكاتب وادركتها ثم اذعنتها وقبلتها فلا هذا تمام الكلام وتحقيقه في هذا المقام فعليك بالتامل الصادق راجعا الى الوجدان ناظرا الى نوع القضايا المؤجبة والسالبة معرضا عن التقليد لانه يدعوك الى البطلان سالكا مسلك الانصاف والارشاد مجتنبا عن مذهب الاعتساف والفساد والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قوله**

وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها لما كان بين ادراك النسبة الحكمية والادراك الذي هو الحكم

كمال الالتباس اراد ان يميز احدهما عن الاخر كمال التميز فقال اولا يوجد النسبة الحكمية ولا حكم معها اصلا كما في صورة الشك وقال ثانيا توجد وليس معها الحكم السلبي فقط وتوجد وليس معها الحكم الايجابي فقط فتبين اولا مغايرتها للحكم السلبي والايجابي على سبيل الاجمال وثانيا على سبيل التفصيل **قوله** الشارح رحمه لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم اعلم ان الطائفة من الناس ذهبت الى ان الشك والوهم من قبيل التصديق ايضا وهذا وهم منهم وايضا سابق كلام المصنف منشاء لتوهم ان التصديق حاصل في صورة الشك والوهم توهما من ايهام العكس اذ العكس الكلي للقضية الكلية المعلومة اعني قولنا كلما كانت التصديق حاصلة فالنسبة الحكمية حاصلة متوهم وهو قولنا كلما كانت النسبة الحكمية حاصل فالتصديق حاصلة ولما كان الامر كما سمعت اشار الشارح فوراد كلمة لكن الموضوعة لدفع التوهم الناشي عن الكلام السابق ولم يذكر بعد هذا الكلام لافادة المغايرة بين النسبة الحكمية والحكم حتى يرد عليه ان القائل يقال لكن الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق وح يكون المعنى تصور النسبة الحكمية مع الشك والوهم حاصل والحكم ليس بحاصل اذا اذا التصديق غير حاصل فيكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد الحكم كما اورد بعض الافاضل ولجاز ان الكلام محمول على القلب **قوله** الشارح وعند متاخري المنطقيين بعض الشارح الامام الرازي ومن تبعه ان الحكم فعل من افعال النفس

لان الادراك انفعال وانفعل لا يكون انفعالا شرع هذا قياس على هيئة الشكل الثانى اى كل ادراك انفعال ولا شئ من الفعل بانفعال فلا شئ من الفعل بادراك فالحكم ليس بادراك لان الحكم فعل عرضنا ولا شئ من الفعل بادراك على ما بيناه انفا فالحكم ليس بادراك وهو المطلوب عبد الحكيم

فلا يكون ادراكا كما هو مذهب الاوايل فلو قلنا ان ادراك كما سبق وهو الحق يكون التصديق مجموع تصورات اربعة اى يكون الحكم ما هو التصديق عند المتاخرين مجموع تصورات اربعة فى الواقع ونفس الامر لا انه يكون التصديق مجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ الحكم عندهم فعل قوله بناء على ان الالفاظ التى يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك ووجه الدلالة استعمال تلك الالفاظ فى الاعم الاغلب فى الافعال التى تقابل الانفعال او انها مصادر ومدلولات المصادر عند ارباب العربية مسماة بالافعال سواء كانت تلك المدلولات افعالا او انفعالات حتى انهم يقولون للاسم القابل كالمنكسر مثلا اسم الفاعل والمراد بنظايرها الاثبات والنفى قوله اى مطابقته لما فى نفس الامر يعنى ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها موجودة فى الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما حقق فى موضعها بل المراد انها مطابقة لما فى نفس الامر اى فى نفسها والمراد بالامر ههنا النسبة وتحقيقه ان بين الاثنين والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية وسلبية مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا لها فاذا ادركناها باحد الوجهين وترددنا فيها اى فى نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتنا ايجابيا وسلبيا فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا زال الشك وترجح احد الطرفين لم يحصل لنا الا ان النسبة عيا ادركناها مطابقة لها على وجه هو كانت عليها مع قطع النظر عن ملاحظتنا فادركناها

يعنى ان قولهم اوليا احتراز عن خروج العلم بمعلوم واحد وهو بسيط حقيقى والعلم بالمعلومين فان العلم الاول يقتضى اللاقسمة لكن ليس اقتضاء اوليا بل بواسطة معلومه والعلم الذى يقتضى كذلك فلو لا تقييد الاقتضاء بالاولية لخرج عن الحد مع انهما من مقولة الكيف • شرح • مواقف • للسيد • شريف قدس سره

وادركناها ومعنى مطابقتها لها انهما ثبوتيتان او سلبيتان والنسبتان وان كانت متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما متعددتان بالاعتبار وهذا القدر كاف للمطابقة قوله فيكون من مقولة الكيف اعلم ان الحكماء حصروا اجناس العالية للموجودات الممكنة فى عشرة اقسام وقالوا لها المقولات العشرة فكل منها مقولة منها الفعل ومنها الانفعال وقد سبق تفسيرهما ومنها الكيف وقد فسره المتاخرون بانه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضى القسمة واللاقسمة فى محله اقتضاء اوليا والعرض موجود يحتاج فى وجوده الى محل يقومه فقيد واحترزوا بها عن الجوهر وهو موجود لا يحتاج فى وجوده الى محل يقومه وبقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره احترزوا به عن الاعراض النسبية مثل الاضافة كالابوة والبنوة مثلا والفعل والانفعال وغيرها وبقولهم لا يقتضى القسمة احترزوا عن الكميات كالاعداد وبقولهم واللاقسمة عن النقطة والوحدة وبقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة واللاقسمة فان العلم بها يقتضى القسمة او اللاقسمة لكن لا اوليا بل بواسطة اقتضاء المعلومات وذهب المحققون من الحكماء الى ان الثابت فى الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلى غير اصلى وقالوا الصورة الحاصلة فى العاقلة اذا تجردت عن المشخصات العارضة لها بسبب حلولها فى نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين

بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت
الافراد في الذهن مجردة عن المشخصات الخارجية كانت غيرها
كما قالوا وقالوا القول بان الصورة الحيوان عرض يبطل لان
تلك الصورة ماهية الحيوان واذا وجدت في الخارج كانت
قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشيء
اخر في وجود اخر وعلى هذا فالقول بان العلم من مقولة الكيف
على الاطلاق يبطل لان الكيف عرض كما سمعت والعلم على الاطلاق
ليس بعرض نعم العلم بالاعراض عرض لانه العلم على هذا التحقيق
عين معلوم فما قالوا من ان العلم من مقولة الكيف فانما يصح
على الطريقة على مذهب طائفة ذهبوا الى ان المرتسم من الاشياء
في الذهن ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة
لها في الماهية **قوله** فلا يكون فعلا ايضا اي لا يكون الادراك
على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير
كونه من مقولة انفعال فعلا لان المقولات متباينة وايضا
مقصود اضعف يعني على اي على نفي كونه فعلا عنه يعني لا يكون على
تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه
انفعالا فعلى تقدير كونه من مقولة الانفعال ينتظم قياس
من الشكل الثاني ينتج انه لا يكون فعلا هكذا الادراك انفعال
والفعل لا يكون انفعالا ينتج الادراك لا يكون فعلا فعلى
تقدير كونه من مقولة الكيف ينتظم ايضا قياس من الشكل
الثاني ينتج ان الادراك لا يكون فعلا وهكذا الادراك كيف

والفعل لا يكون كيفا فيعود نفي كون الادراك فعلا عودا او
وما قيل من ان المعنى لا يكون الادراك فعلا ايضا كما لا يكون انفعالا
ليس بشيء لانه لو كان المقصود نفي كونه فعلا والانفعال لكان المناسب
ان يقول قدس سره فلا يكون انفعالا ايضا كان قوله فلا يكون
فعلا ايضا لان المنفي على هذا عاد ورجع من كونه فعلا الى كونه
انفعالا فافهم **قال الشارح** رحمه الله هذا على راي الامام اي كون
التصديق مركبا من الامور الاربعة التي هي الادراكات الاربع
في الواقع او الادراكات الثلث والفعل فيه مذهب الامام
وهذا اليه اشارة الى القول بكون التصديق مجموع الادراكات
الثلث والحكم يدل على ذلك وواما راي الحكماء فالتصديق هو
الحكم فقط **قوله** هذا هو الحق فان قلت لا شك ان احدا من الفريقين
اعني الحكماء والمتاخرين لا يخبر عن التصديق بانه عند احد
او في نفس الامر كذلك حتى يتوجه عليه ان ما ذكره حق او ليس
بحق بل يبين ما اصطلح عليه ويقول التصديق عندي كذا
فلا شك انه لا يقال على هذا انه حق اي مطابق للواقع او ليس
بحق وايضا لم يرد به قدس سره ان ما نقله رحمه من الحكماء
حق مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك اذ لم يتنازع احد
في ذلك فما معناه قلت معناه ان ما اصطلح عليه الحكماء راجح
لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين
لانهم انما قسموا العلم اليهما ان كل قسم منهما يطلب من طرق الا
الاكتساب يعني كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الى الجنسية

وبيانها على الوجه الجزئي لم يكن مقدوراً لكثرتها وعدم انضباطها
لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فاداد وابيانها
على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين نحصر والعلم اولا
في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين
ليلزم حصر الطريق في نوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه
الكلي المضبوط وهذان القسمان انما هو التصور والتصديق
على مصطلح الحكماء دون المتأخرين فظهر ان ما ذهب اليه
الحكماء راجح على ما ذهب اليه المتأخرون نظراً الى الغرض من
التقسيم ويؤيد ما ذكرنا من ان المراد بقوله الحق قوله لم لاحظ
مقصود الفن **قوله** لكنه مشروط في وجوده اه يعني يتوقف
وجوده في الذهن وتحققه فيه على وجود امور اربعة
فيه من القسم الاول وهي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
وهذا هو معنى ضمها الى امور متعددة لا اخذه معها واعتبار
المجموع قسما واحدا **قوله** وان اراد تقسيمه على مذهب
الامام اه اورد عليه ان الحكم عند الامام فعل من افعال النفس
لا ادراك كما سبق وسيأتي في شرح قوله رحمه قال الامام في الملخص
فكيف يكون تقسيم العلم الى الادراك الامور اربعة والى ادراك
غيره منطبقا على مذهب الامام وكيف يصدق العلم الاخر
على المقسم وذلك مع ان التقسيم مستلزم لكون شيء قسما
منافيه بعينه والجواب عن الاول انه اراد قدس سره انك
ان اردت تقسيم العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام في

في التصور والتصديق فتقول العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة
في الواقع لا بزعمه لان الادراك الرابع الذي هو الحكم فعل بزعمه لكنه
ادراك في الواقع فاطلق تصديقا يكون ادراكا لامور اربعة في
الواقع وان لم يكن بزعمه كذلك فمعنى انطباق التقسيم
على مذهبه كون التقسيم على وجه يكون مخرجا لما هو التصور
والتصديق عنده وهو الادراك لامور اربعة في الواقع والادراك
الذي هو غير ذلك في الواقع ونفس الامر وان لم يظنه الامام
كذلك وهذا التقسيم على هذا الوجه يكون لكنه منطبقا على
مذهبه فاعرف فانه دقيق جدا والجواب عن الثاني ان
معنى التقسيم ان ما صدق عليه العلم اما ان يكون شيئا صدق
العلم عليه ويكون ادراكا لامور اربعة واما ان يكون شيئا صدق
عليه العلم ويكون غير ذلك الادراك المذكور لم يصدق شيء
من القسمين على المقسم وهو ظاهر ويمكن ان يجاب بان المراد
بالغير المباين ومنهم من توهم ورود السؤال الثاني على التقسيم
على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا فاجاب عنه بالجواب الذي ذكرناه
ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم في غاية الضعف لان المقسم
وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا لشيء لا من حيث عروض الملاحظة
شيء حتى يكون ادراكا له وانما الادراك للشيء ما صدق عليه العلم
والادراك لا نفس ماهيته ولو قال قدس سره في التقسيم على
مذهب الامام واما ان يكون ادراكا لغيره بدل قوله واما ان يكون
ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور باضافة الغير الى الضمير

لا الى الادراك كما فعله فى التقسيم الحكم لم يتوجه السؤال الثانى
عليه ايضا ولعله انما لم يقل ذلك لئلا يتوهم ان القسم الثانى
ادراك الشئ مقارنا للكل واخذ من الامور الاربعة قوله ولا على مذهب
الامام ايضا لم يبالغ فى نفى صحته على مذهب الامام كما بالغ فيه
على مذهب الحكيم بقوله قطعا لانه يمكن تصحيحه على مذهبه ايضا
بتكلف بان يحمل المعية المستفادة من قوله معه حكم على
المعية الزمانية الدائمة وبان المعنى تصور يحصل معه حكم
فى الزمان معية دائمة وهذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات
الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الجزء الاخير مع
حصول الكل فى الزمان دائما وان كان متقدما على حصول الكل
بالذات ولا شئ من الادراكات الثلثة السابقة ولا اثنين منها
ولا مجموع الثلثة كذلك اذ ليس حصول شئ من الامور المذكورة
مع حصول الحكم فى الزمان دائما وهذا وان كان اعم من مذهب
الامام لعدم دخول ست صور فيه ليس منها مذهب الامام احدها
المجموع المركب من تصور المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من تصور
المحكوم به والحكم وثالثها المركب من تصور النسبة والحكم و
رابعها تصور الطرفين والحكم وخامسها من تصور المحكوم
المحكوم عليه والنسبة والحكم وسادسها من تصور المحكوم به
والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصه بما عدا الصور الستة
بقرينة انحصار المذهب فى مذهب الاوائل والاواخر فليس
المراد به مذهب الاوائل قطعا فتعين ان يكون المراد به مذهب

الاواخر فيما ذكرنا من هذه العناية وبهذا التكلف انطبق التقسيم
المذكور على مذهب الامام وقد صرح قدس سره فى حاشية شرح المطالع
ببعض ما ذكرنا فى تصحيح التقسيم الكتاب هناك على مذهب
الامام قوله وبيان ذلك اى عدم انطباق تقسيمه على مذهب الامام
ان حاصل ما ذكره المصنف فى تقسيم العلم ان الجامع شيئا ويلزمه
ان لا يجامع الحكم وهذا اللازم هو المراد والقسم الثانى هو
ادراك مجامع للحكم وهو حاصل قوله تصور معه حكم لانه ايضا
لو لم يرد معناه المطابقى لا يفيد ويخرج من القسم الاول سبع
صور كل منها داخل فيما يقابل التصديق على مذهب الامام اعنى
المطابقى تصور مجامع للحكم منه ويدخل فى القسم الثانى الان
كل منها خارج عن التصديق على مذهبه وايضا يستلزم
هذا التقسيم ارتفاع التصديق فى مثل قولنا الانسان كاتب
الحسبة وهذا اينا فى مذهبنا اذ على مذهبه ليس فيه الا تصديق
واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على مذهب
الامام كما ظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم
فقوله قدس سره فلم يكن تقسيمه منطبقا على شئ من المذهبين
تفريع على مجموع البيانين لا على البيان الثانى فقط كما يتراءى من ظاهر
كلامه وما ذكر من بيان عدم الانطباق حاصل ما ذكر فى بيانه
واوضح مدعى عدم الانطباق كما لا يخفى لكن لما كان ما ذكر
فى بيان الدعوى متضمنا لفساد التقسيم فى نفسه مع قطع النظر
عن عدم الانطباق لعدم ترتب ما هو الغرض والمقصود

من التقسيم عليه وهو اشيا ان التقسيم بالطرق الموصلة كما عرفت
صيد رالبيان بقوله يرد عليه انه قصور بصورة الاعتراض ليكون اول الكلام
مشعرا باخره وظاهره بباطنه فلذا ضم في التوزيع الدعوى
عدم الانطباق قوله بل لا يكون صحيحا في نفسه واعلم ان عنوان
المحكوم عليه وبه يدل على مقارنة الحكم بهما دون النسبة
فلذا وصف تصورهما بالمقارنة للحكم دون تصورها
اعتمادا على المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقييد
دون التأكيد واما وصف التصورات بالمقارنة فللتأكيد
على تقدير ان يكون اللام في التصورات للعهد وللتقييد على تقدير
ان يكون اللام للاستغراق فتأمل قوله لان الحكم العارض
له حقيقة قيل انه ان اراد بعروض الحكم له عروض العارض لمعروضه
فلا يسلم ان الحكم وكذا سائر الادراكات عارضة للنفس
الناطقة اذ هي محلها كما تقرر في الحكمة وان اراد به تعلق
الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة ايضا في انه لا يتعلق
بادراك النسبة ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك
واجيب بانه اراد به حصوله بعده بلا واسطة وهذا هو
ادراك المجموع الثلثة وادراك النسبة ليس كذلك بل هو
الاخر كذلك حقيقة وهو ظاهر اقول هذا انما يصح اذا اريد
بالنسبة النسبة الحكمية التامة الخبرية لا النسبة التقييدية
اما اذا اريد بها النسبة التقييدية فحصول الحكم بعد ادراكها
بلا واسطة ثم لان الاذعان الذي هو ركن الحكم انما يتعلق بادراك النسبة

النسبة التامة الخبرية كما عرفت سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان
الحكم ادراكا بديهيا واذا كان نظريا فيحتاج الى تصور الوسط
وادراك النسبة الى الحد الطرفين ونسبة الطرف الاخر اليه
واما اذا كان فعلا فيحتاج الى تصور الحكم ويجيء حقيقته
قوله فان قلت قد صرح المصنف بعين ما ذكر من عدم
انطباق تقسيم المصنف وفساده مبني على خروج الحكم من التصديق
والمصنف قد صرح بدخوله فيه فكيف يتوجه عليه ما ذكر قلت
هذا الكلام لا يجديه نفعا في دفع ما ذكر عليه لان القسم
القسم الثاني المختار في تقسيم هو الادراك الجامع للحكم اياه
مطلقا كما ذكره من حاصل تقسيمه او على وجه العروض
واللحوق كما اشار اليه بقوله وقسم من قال فان كان التصديق
عنده عبارة عن القسم الثاني فالحال اي حال التقسيم على ما عرفت
من عدم الانطباق والفساد وان كان عبارة عن المجموع
المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم وهو بط عند
الامام لان التصديق عنده قسم من العلم فلا يكون ايضا
منطبقا على مذهب هذا خلاصة كلامه قدس سره ولا يخفى
ما في هذا الترديد من القبح اذ الترديد انما يكون بين المعاني
المحتملة وبعد التصريح المصنف بتركيب التصديق لا احتمال
لكون التصديق عبارة عن القسم الثاني الخارج من التقسيم
عنده وايضا القول بان التصديق عند الامام قسم من العلم
ثم كيف وهو مركب عنده من العلم والفعل الذي ليس بعلم

والمركب من الشيء وما يباينه لا يمكن ان يكون قسما منه
وايضا ان اراد بقوله لم يكن التصديق قسما من العلم انه لم يكن قسما منه
في هذا التقسيم فعلى تقدير تسليم كون التصديق عند الامام قسما
من العلم بطلان عدم كونه قسما من العلم في هذا التقسيم ممنوع والقائل
باطل لو كان هذا تقسيما المطلق العلم لا يجوز ان يكون تقسيما
للعلم التصوري هذا فعله الشيخ رحمه في الشفاء والاشارات
مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
فان قلت فح يفوت ما هو الغرض من تقسيم العلم على ما عرفت
غير مرة فيكون فاسدا في نفسه قلت الغرض المذكور يحصل
من تقسيم العلم التصوري الى التصورين مع ان السؤال
لو يتعلق بكلام المصنف انما يتعلق لمذهب الامام فيرد على كل
تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا
على مذهبه قوله والثانيا يصدق على التصور المحكوم عليه
والحكم معا انه مجموع اه اقول هذا الصدق ليس بضائر
لان ما ذكره ليس بتعريف التصديق حتى يجب ان يكون جامعا
ومانعا بل هو تنبيه على ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق
وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق
وههنا ليس كذلك فاحتاج الى التنبيه عليه نعم لو نبه
عليه على وجه حصل مفهوما مساويا للتصديق لكان احسن
واولى وحمل كلامه قدس سره على التنبيه دون الاعتراض بنافي
سوق كلامه ويمكن ان يحمل قول المصنف يقال المجموع تصديق


تصديق على معنى يقال المجموع ما يحصل عند حصول الحكم وحمله
سبب حصوله تصديق وح يكون هذا المفهوم مساويا للتصديق
على مذهب الامام قوله الشارح رحمه والفرق بينهما من وجوه فيه
ان الفرق بين التصديق على مذهبه والتصديق على مذهبهم ثابت
من وجوه ثلثة احدها ان بساطته على مذهبهم وتركيبه على مذهبه
كما صرح في الملخص وقال ان تصور ان اذا حكم عليه بنفي او اثبات
كان المجموع تصديقا والفرق بينهما بين كما بين المركب والبسيط
وثانيها دخول التصور الطرفين فيه على مذهبه وخروجه عنه
على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس التصديق على مذهبهم وجزاه
على مذهبه والتزام بعض تلك الوجوه بعضا لا ينافي كون
كل واحد منها جهة فرق فان قلت لما قال الامام ان التصديق
عنده مجموع الامور الاربعة التي تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية والحكم وعندهم هو الحكم فقط امتاز كل منهما
عن الاخر بحيث لم يشتبه على احد فالحاجة الى بيان فرق بينهما بعد
هذا خصوصا بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم عند
التفصيل مركبا من تلك الامور الاربعة ايضا كما ظنه فان
يتوهم انه نظر الى التفصيل وقال هو مجموع الامور الاربعة
وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم وح مذهب الكل مذهبا
واحدا فيلزم احدهما ملتبسا بالاخر فشدد الالتباس فاحتاج
الى بيان الفرق بينهما بوجوه كل منها مذكور في كلامه ليعلم انه لم يرد
ما اراد وابه قوله قسم الشيء هو ما يكون مندرجا تحته واخص

منه لم يقتصر على قوله مندرجا لحصل لشمول الفروع المندرجة تحت القضايا الكلية مع انه ليس بشيء منها اخص من شيء من تلك القضايا ولا على قوله اخص لشموله على الاخص من شيء بحسب التحقق دون الحمل مع انه ليس قسما من تلك الشيء هكذا قيل وليس بشيء لان الفروع المندرجة تحت القضايا الكلية واخص بحسب التحقق فلا يكون مانعا ايضا والحق ان الخصوص والعموم في باب التصور شايعان فيما هو بحسب الحمل دون التحقق فاذا استعملوا في باب التصور يتبادر منهما الى الفهم ما هو بحسب الحمل فذكر الاخص تفسيرا لقوله مندرجا لا للاحتراز عن الشيء **قوله** ومعنى قسم الشيء كونه قسيما له ان يكون اه اعتبر قدس سره قسم الشيء نظرا الى الواقع وقسيمه الى الحمل نظرا ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى ولنا اولا فلانه المتبادر من اللفظ ~~واما ثانيا فلانه يقتضي لزوم القسمة~~ واما ثانيا فلان معنى لزوم الشيء من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون السابق فليتأمل **قوله** هذا بناء على ان التصديق عبارة اه المقصود من هذا الكلام دفع شبهة اوردت على قول المصنف وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اه وبيانه ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم ان لو كان هو التصور المقيد مع الحكم كان ثم البعض

البعض واما اذا كان عبارة عن المجموع فلا الا يرى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسيم الواحد بخلاف مجموع الواحدين وتوضيحه هذا الكلام ان في التصديق مذهبين مذهب الامام وهو المجموع المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط فان اراد بالتصور مع الحكم ما هو الظاهر منه اعني التصور المقيد بالحكم فلزوم كونه قسما للتصور مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة وان اراد ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب يحمل المعية على الزيادة الواقعة كما سبق فالمجموع المركب من التصور والقيد الذي يلزم ان يكون تصورا كما تقرر في مجموع الواحدين وحاصل هذه الشبهة ان المراد بالتصديق المذكور في تقسيم المشهور لا ينحصر في ما ذكره رحمه من المعنيين بل يجوز ان يراد به امر اخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه الدفع ان مراده رحمه بلزوم احد الامرين لزومه من ظاهر التقسيم المشهور ولو وهما لان هذا القدر يكفي سببا للعدول عنه فاذا كان كذلك فامكان ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق المذكور في التقسيم المشهور كما هو الظاهر المذكور خصوصا اذا وافق الظاهر كلام طائفة عليه ولا تضر امكان ارادة امر اخر منه لا يرد عليه ما ذكره وحاصل ما ذكره قدس سره في وجه الدفع من ان هذا بناء على ان التصديق اه انما تحتاج اليه اذا اراد الشق الاول من الترديد دون الثاني وامكان ارادة الشق الثالث لا يضره ففي كلامه قدس سره مقدمات مطوية لظهورها **قوله** فلا يبطل ان التصديق

بهذا المعنى قسم من التصور وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور
ولا يلزم ان يكون المركب من الشيء وما يباينه بحيث يصدق
عليه ذلك الشيء فان قلت بعد ما جعل الحكم فعلا مباينا للتصور
لم قال فعلى ما يظهر ولم يجزم ولم يقل يظهر ان لا يكون التقييد ثم اه
ويلزم ان لا يكون المجموع اه كما يدل عليه مثال السقف والجدار
قلت لو جعل لاحدهما الاكتفاء بقدر الواجب لكان و
وثانيهما ان المركب من شيء وما يباينه قد يكون بحيث لا يصدق
عليه ذلك الشيء كالمركب من السقف والجدار وقد يكون بحيث
يصدق عليه كالمركب من الفرد وما يباينه وهو الزوج فيصدق
عليه الفرد وكالمركب من الجوهر والعرض القائم به مثل الثلاثة
مركبة من الواحد هو الفرد ومن الاثنين هو الزوج ويصدق
عليه الفرد ويصدق عليه الجوهر اذ المجموع المركب منهما لاحتياج
في وجوده الى ما يقوم به وهو يقوم به كما هو شأن الاعراض ومع
قدس سره بالمثال الاخير في حاشية شرح القاضي فان قلت
اذا لم يظهر كونه قسما كما ذكره لم يظهر كونه قسيما له ايضا فكيف
يصح ما سيذكره بعيد هذا ان التصديق بمعنى المجموع قسيم
للتصور كما انه بمعنى الحكم كذلك قلت لعله يريد انه قسيم التصور المطلق
بل اراد بانه قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في كونه
قسيما له فان قلت فعلى هذا لا يصح قوله قدس سره وقد جعلته
في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم نفس
التصور المطلق لا المقيد قلت لم يرد به حقيقة بل ارادة

انه كذلك وهذا بناء على الاشتراك اللفظي فيكون قسم الشيء قسيما له
وهما في هذا القدر يكفي جهة للعدول عن التقسيم المشهور و
مقصود الشارح كما سبق فيما هو المذكور وقوله كما انه بمعنى الحكم
قسيم له ايضا هذا ليس مبنيا على ان الحكم فعل كما توهم بعض
الافاضل كيف والحكم ليس تصديقا الا عند الحكيم وهو عندهم
ادراك لا فعل واما ما ذكره هذا الفاضل ان الحكم اذا لم يكن فعلا لم يكن
قسيما للتصور المطلق فقد عرفت اندفاعه من قولنا لم يرد انه
قسيم للتصور المطلق اه تأمل **قوله** من قسم العلم الى التصور
اه محصل ما ذكره قدس سره في هذا المقام انه لا يرد شيء من الاعتراضين
على ما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق
اه وانما يتوجه الاعتراض على ظاهر عباراتهم في التقسيم لمعونة
الوهم فان اراد قدس سره ان هذا القدر لا يكفي ان يكون جهة
للعدول عنه فانت خبير بان هذا الكلام ليس للتسليم فيه
مجال وان اراد به التنبيه على ما هو مراد الشارح لا في بيان
ما هو سبب للعدول فنعم المقال والله اعلم بحقيقة الحال
قوله الشارح وهذا الاعتراض انما يرد اه اي على ظاهر التقسيم
بحسب الوهم لو قسم العلم المطلق الى التصور اي بحسب الظاهر
والتصديق كما هو المشهور اي كتقسيم هو المشهور فانه تقسيم
العلم المطلق الى التصور والتصديق بحسب الظاهر لتجرده عن قيد
ظاهري وان لم يكن بحسب الواقع والمراد وقرينة المقابلة كذلك واما اذا
قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق بتقييد القسم الاول بقيد



ظاهري كما فعله المصنف فيه بالقيد الظاهري ايضا ولم يرد
بقوله كما فعله المصنف تقسيم بعبارة ذكرها المصنف في تقسيم اول القسم
الثاني الخارج من تقسيمه لاحتمال الترديد فلا يلزم ما ذكره من قوله
فلا ورود لما اختاره تأمل قلت المقصود بالتدقيق عدم تقسيم
المصنف لتطرق فائدة العدول اليه فينبغي ان يكون هذا التقسيم
مثل تقسيمه من كل وجه حتى يستلزم الاندفاع منه الاندفاع
من تقسيمه تلك الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار
ان يكون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهو مثل
تقسيمه من كل وجه حيث الاندفاع فيستلزم الاندفاع
منه الاندفاع من تقسيمه واعلم ان المصنف قسم العلم الى التصور
الساذج والتصديق انما يتضح اذا حمل التقسيم على ما ثبت الدلالة كما سبق
واما لو حمل على الحاصل مطلقا او على وجه العروض واللحوق
كما ذكره قدس سره فلا كيف وقد صرح المصنف بتركيب التصديق
من التصور والحكم بل هو تقسيم للعلم التصوري على التقسيم قوله
واما على التقسيم المشهور فهو وارد اه ما ذكره رحمه الله ان
اراد ان هذا الكلام يدل على ورود الاعتراض على ما هو مراد
القوم من التقسيم المشهور فهذه الدلالة ثم وقد ظهر
عليك مما بينت لك انفا ان اعتراض الشارح رحمه الله
على ظاهر تقسيمهم وهذا القدر يكفيه وان اراد انه يدل
على وروده على ظاهر تقسيمهم فالدلالة مسلمة والاندفاع ثم
وادعاء قصد التنبيه غير مسموع وبمقتضى الذوق وظاهر

ظاهر السوق مدفوع قوله الشارح رحمه الله اه التأمل وجهان
الاعتراضين ان المراد من مراد القوم بالتصور الذي هو القسم
الاول من التقسيم ما الحضور الذهني مطلقا اعم من مقيد بعدم
الحكم او المقيد بعدمه الوجه الاول اعتراض على ظاهر تقسيم
القوم ومنشأه الترديد في التصديق ولا دفع له اصلا كما عرفت
الوجه الثاني اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشأه الترديد في
في التصور وله دفع ظاهر كما ستطلع عليه فالاعتماد في العدول
على الوجه الاول دون الثاني فلذا قدمه عليه مع تعلقه بالتصديق
المتأخر عن التصور الذي هو متعلق الثاني تأخرا بالطبع والوضع
فان قلت الاعتراض على اختيار الشق الثاني في الترديد المتعلق
بالتصور لا يجامع شيئا من الاعتراضين السابقين فلا يصح القول
بورود الاعتراض على التقسيم من وجهين بل انما يرد الاعتراض
من احد الوجهين قلت كل من الاعتراضين السابقين انما يرد
على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض انما يتوجه على باطنه فلا يمتنع الجمع
بينهما تأمل قوله قيل يتوجه على كلام المصنف ايضا اه هذا مبني
على ان لا يكون قيد فقط للتقييد بل لبيان الاطلاق ودفعا
لتوهم تقييد التصور بعدم الحكم الناشئ من ذكره في مقابلة
التصديق وح يتوجه عليه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لكن
لا يتوجه عليه لتوهم كونه لفظ فقط لغوا لا حاجة اليه اعلم ان
قوله فقط وان كان محتملا للبيان الاطلاق نظرا الى ما يتوهم المدفوع
حوله لكن كثرة استعماله مقارنا مع التصور في تقسيمه لعدم

الحكم اعم من ذلك الاجمال وتجعل نفسا في التقييد فلا يتوجه
عليه لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره ايضا ثم يتوجه عليه
لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق بل يتوجه على تقسيم
المصنف ايضا اذ اعتبار التصور في التصديق في كلامه اظهر لكن
عرفت ان الاعتماد في العدول على الوجه الاول دون الثاني فالامر
في ذلك قوله فان قلت قوله وهو ابراه قلت احتمال ان يكون هذا
المعنى بعيد غاية البعد قوله اشارة الى جواب الاعتراض الثاني
اذا ورد على تقسيم المصنف قوله هذا السؤال لا يليق بكلام المصنف
لانه اما ان يورد في التصور كما هو ظاهر عبارة السؤال او في التصور
فقط فان كان الاول ولم يعتبر المصنف انه اراد به الحضور الذهني
المطلق يرد عليه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لانه قسم
العلم الى التصور فقط دون المطلق وان كان الثاني واختار
المصنف انه اراد بالمقيد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع اعتبار التصور
في التصديق لان هذا الاختيار لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في
التصور لجواز ان يكون مطلقا ويكون القيد مستفادا من قوله
فقط مع ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلائم كلام المصنف لانه قال
والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء
وهذا القول انما يلائم لو لم يحتمل فيه القسم الاول التصديق
لا يكون مشروطا بالتصور وان يكون تركيبا منه وكلام المصنف لا يلائم
قوله بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا الى
قول الناظر من كلامهم فيه بحث لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارة

عبارة التقسيم فلا خفاء في عدم دلالته عليه وان اراد به ما يتناول ولها
وغيرها كما يدل عليه قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم
فيرد عليه ان كلام المصنف يدل على الاشتراك لان عبارة المذكورة
في التقسيم تدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحضور
الذهني مطلقا كما ان تعريفه بمطلق التصور بما هو التعريف
للعلم يدل عليه ايضا مع انه يطلق لفظ التصور في مواضع
من كتابه على ما يقابل التصديق منها قوله قد جرت العادة بان
يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق
حجة ومنها قوله التصور مقدم على التصديق طبعا ومنها
قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلاثة تصورات فقوله قدس سره و
واما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان يكون التصور معنى والجواب
اراد بكلام المصنف مجرد التقسيم فمسلم لكن لا يضره لان مجرد
عبارته في التقسيم ايضا لا يدل عليه كما عرفت وان اراد به التقسيم
مع غيره ثم وكذلك قوله واما ان التصور يطلق على ما يقابل
التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا قوله
بهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور
ان اراد به اندفاعهما عما هو مراد القوم من التقسيم المشهور
فهو مسلم لكن ذلك الاندفاع لا يقدح في العدول لان الباعث
على العدول ورود الاعتراض على تقسيمهم كما عرفت غير مرة
وان ظاهره اراد بها اندفاعهما عن ظاهره فاندفاع الاعتراض
الاول ممنوع وقوله واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف انما هو بالجواب

الاول قد عرفت ما فيه وقوله وكذا للعجز في التصديق شرطا او شطرا
لا يلايم كلام المصنف لان كلامه لا يحتمل ان يكون التصديق عنده
مشروطا بالتصور وهذا القول المذكور لدفع الاعتراض
الثاني فهو ملخص الجواب الاول لا الثاني اذ مبنى الثاني على الاشتراك
ولا توقف بهذا القول عليه فاندفع ما توهم من ان هذا
القول مناف للحصر المستفاد من قوله واما اندفاعهما عن تقسيم
المصنف فاما هو بالجواب الاول قوله واشتراطه بنقيضه
على مذهب الحكماء قيل عليه ان قوله وانه لا يتجه الا على مذهب
الامام لان الضمير فيه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وهذا الكلام يدل على كون الحكم وعدمه جزئين للتصديق كما هو مقتضى
كلمة في فلا يلايم قوله قدس سره واشتراطه بنقيضه على مذهب
الحكماء والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه في تحقق التصديق
وهذا المعنى يتناول الجزء والشرط والذي يدل على انه رحمه الله اراد
هذا المعنى المتناول للجزء لكون المراد من التصديق في التقسيم
المشهور الحكم فقط او التصور مع الحكم قوله الشارح رحمه الله
وجوابا اي جواب الاعتراض الثاني ودفعه عن كلام القوم وحمله
على جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام المصنف فما اراد
احدهما بعد هذه العبارة عن هذا المعنى الثاني عدم وروده
على كلام المصنف حتى يجاب عنه بهذا الجواب وقد سبق اليه ما اشار
واما حمله على جواب كلا الاعتراضين البتة عنايته للمقدمة العدول
ودفعهما عن كلام القوم كما جوز بعض الافاضل فما لا صحة له اصلا

اصلا لان الاعتراض الاول المورد على ظاهر تقسيمهم بمعونة الوهم فقد لا بد
هذا الجواب ولا جواب اخر اصلا كما سمعت فيما مضى ويؤيده ما
ما سيأتي من قوله في الجواب والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني
لانه يشعر بان هذا جواب عن الاعتراض الثاني اذ المناسب يكون الجواب
جوابا عن كلا الاعتراضين ان لا يتعرض لهذه المقدمة التي هو منا
سبة لدفع الاعتراض الثاني ويفرض مقدمة اخرى هو متعلقة لدفع
الاعتراض الاول ويقويه ايضا ما سبق من قوله وهذا الاعتراض انما يرد
لو قسم العلم المطلق الى التصور والتصديق كما هو المشهور لان هذا
الكلام منه صريح في ان هذا الاعتراض الاول وارد على تقسيم القوم
قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من
القول الشارح اذا كان نظريا نظرية كل من تصور الطرفين انتهاء
الى النظر اما هي بالذات ونظرية تصور النسبة واحيانا خبر اليا اما هي
بواسطة احتياج تصور طرفيها اليه فتصورها في حد ذاته خال عن
الاحتياج الى النظر وعدمه بل احتياجه تابع لاحتياج تصور الطرفين
كليهما او احدهما ثم يحتاج تصورها على وجه الاذعان والقبول
بالذات الى النظر في امور غير مستقلة مثلها كما في الحجة وستقف
على الكل بالتفصيل ان شاء الله تعالى واذا عرفت هذا فالكنا
تصور النسبة من القول الشارح الا انا تابع لا كنا تصور
طرفيها كليهما او احدهما في ضمنه فما قال قدس سره ان كل
واحد من هذه التصورات من القول الى اخره معناه انه يستفاد كل
منها من القول الشارح اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او

فان قولنا العالم حادث تصور النسبة الحكمية على وجه الاذعان يحتاج بالذات الى النظر الذى فى النسبة الحكمية الغير المستقلة
دون اقامة الطرفين ايضا اى كان التصور النسبة الحكمية فى قولنا العالم حدث على وجه الاذعان غير مستقلة هو ان النسبة
الحكمية الغير المستقلة يكون النظر فيه كما فى الحجة تامل تمر

اوبالواسطة فكما ان نظرية تصور الطرفين اواحدهما يقتضى
نظرية تصور النسبة بينهما كذلك اكتسابها منه يقتضى اكتسابه
منه فاندفع ما اورد عليه من ان فى هذا استفادة تصور النسبة
من القول الشارح تامل فانها من الجزئيات الحقيقية قوله
والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر فى التصور الساذج اه وتحقيقه
ان التصور الساذج مفهوما وما صدق عليه ذلك المفهوم وعدم
الحكم وان كان جزء المفهوم لكن مفهومه ليس ذاتيا لما صدق
عليه بل هو خارج منه عارض له فلا يلزم من كون ما صدق عليه
ذلك المفهوم جزءا من شىء او شرطا له كون ذلك المفهوم جزءا
منه او شرطا له واعترض على هذا الجواب بان هذا المفهوم و
وان كان خارجا عما هو جزء او شرط له لكنه لازم له فيتحقق
التصديق يستلزم اجتماع النقيضين وهو محال والجواب انه اى
قدس سره جواب جدلى يدفع الاعتراض المذكور اعنى تركب
الشىء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشىء بنقيضه
على مذهب الحكماء واما ما ذكره من الاعتراض فهو امر يتم الجواب
التحقيقى الحاسم للشبهة بالكلية سواء ليس المراد بالنقيضين هنا
ما هو المذكور فى باب القضايا اعنى القضيتين المختلفتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضى صدق كل منهما كذب الاخر لذاته وهو ظاهر
بل المراد بهما هو الملكة وعدمها لانه اذا اعتبر مفهوم فى ذاته ثم ضم اليه
حرف السلب كاللانسان واللاانسان مثلا يحصل منه ومما بينهما غاية التباعد
وهو معنى النقيضين واطلاقه عليهما على سبيل التجوز والا

الاشتراك ومعنى اجتماعهما تحققهما معا فى معروض واحد وتعلقهما
معا بامر واحد وذلك محال واما ارتفاعهما معا عن ذلك المعروض
او المتعلق الواحد فانما يستحيل اذا كان ذلك المعروض او المتعلق
موجودا او لما اذا كان معدوما فلا اذا عرفت هذا التفصيل فنقول
متعلق الحكم وعدمه هنا ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع
من حيث هو ومتعلق عدم الحكم كل واحد منها من حيث هو
مجموع فلا اجتماع للنقيضين وكيف يتوهم التناقض بين الامور
الموجودة الواقعة معا فى نفس الامر وانما اختار قدس سره الجواب
الجدلى لا الجواب التحقيقى يوهم ان عدم الحكم معتبر فى التصديق
شطرا او شرطا للمطالع المقصود من هذا الكلام والمطعون هذا
العلامة هو التشنيع بقوته بما اورده من التفريع فى قوله
فمن شنع عليه فى امثال هذه المواضع ووجهه على ما ظنه قدس سره
ان هذا الكلام لم يصدر منه عن جهل بما فى هذا الجواب
من الخلل ولا بما هو جوابه الخالى عن الذلل كيف وقد
يذ الاول واثبت الثانى فى شرحه للمطالع وهذا الشرح
متاخر عنه فى الواقع وانما اورد ههنا الجواب المردود لان
المفهم المبتدى هو المقصود وانا اقول ما ظنه قدس سره لا يندفع
عنه التشنيع اذ الاتيان بكلام فاسد فى معرض الجواب مع العلم
بالفساد والعدول عن منهج الرشاد الذى هو الجواب الخالى عن الفساد
اقبح واشنع وغرض التقريب لفهم المبتدى خصوصا عن
المعلم المنتهى غرض فاسد لانه افساد والله لا يحب الفساد

قال رحمه الله في جواب هذا السؤال والحاصل ان الحضور
الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر او اعترض عليه بان
فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور لا بشرط
الشيء هو مطلق التصور والعلم الذي هو المقسم والمنافية
قسم الشيء قسيماله لان التصور بشرط الشيء ولا بشرط لا شيء
قسيما من التصور لا بشرط شيء وقد جعلهما في التقسيم قسمين
له والجواب انه ذكر ان التصور قد يقيد بعوارض وقد يقيد
بعدمها وقد لا يقيد بشيء منهما اي الاولان مندرجان
تحت الثالث اندراج نوعين ومتباينين تحت اعم وليس المراد
من ذلك تقسيم التصور وتحصيل الاقسام بل بيان ان له اعتبارا
ثلثة وهذا كما يقال الماهية قد تعتبر مخلوطة وقد تعتبر بشرط
لا شيء وقد تعتبر لا بشرط شيء معها وما ذكره بعض الافاضل
في الجواب من ان المراد بما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني والا لزم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فلا يدفع الاشتباه بتمامه لبقاء
شبهة قسم الشيء قسيماله قوله البديهي بهذا المعنى مرادف الضروري
المقابل للنظري اعلم ان للضروري معنيين احدهما ما لا يتوقف
حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل النظري والبديهي
بهذا المعنى مرادف له وثانيهما ما لا بد منه اعم من ان يكون بديهيا علما
او غيره يقال هذا ضروري اي شيء لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل
النظري بل اعم منه وجه والبديهي لا يرادفه وقد يطلق على القضايا
الاولية فهي التي يكفي تصور الاطراف فيه في جزم الذهن باللزوم

بالنظر وغيرهما وهو بهذا المعنى يخص التصديق بالمعنى الاول يعمها او
وغيرها من التصورات والمراد ههنا المعنى الاول لا الثاني والا لم يتم
البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى
التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس والتجربة
او التواتر او غير ذلك فان الحدسيات والتواترات وغيرها داخلة
فيما يقابل البديهي وانما تعرض قدس سره لبيان ان البديهي بمعنى
وهو باحد المعنيين مرادف الضروري المقابل للنظري وبالمعنى الاخر
مرادف للاولي دون الضروري لان المصنف في بعض كتبه قد
فسر الضروري بما فسر به الاولي فنشاء الاشتباه من ان البديهي
قد يطلق على التصديق الاولي وعلى ما يرادف به الضروري فتوهم
ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري مفسر بما
فسر به البديهي المرادف للاولي واصطلح على ذلك لكان باطلا
لما قلنا من عدم تمام البرهان وعدم الانحصار وما ذكره من
التفسير ومنشاء الاشتباه مذكور في حاشيته قدس سره لشرح
المطالع قوله المفرد قصده وليس الكل من كل منهما بديهيا او ادرج
لفظة كل لينتج ما هو المط وهو قوله بل البعض من كل منهما بد
بديهي والبعض نظري والا لانتج بل البعض من مجموع التصورات
والتصديقات بديهي والبعض نظري وهذا ليس بمط وسيجي
بيانه والحمل في الموضعين افرادي الاول شخصي والثاني نوعي واللام
للعهد الخارجي كما ان اضافته الى الواحد كذلك وكلمة من في الثانية
تبعيضية وفي الاول اما ابتدائية واما تبعيضية وشبهتها التلبيس

كل واحد من التصورات والتصديقات فردا من كل منهما بديهيا حمل الكلام
على التوزيع فتامل واعلم ان مقصود المص في هذا المقام من هذا
الكلام اثبات اربع مقدمات كل واحد منها موجبة جزئية اثنتان
منها بالنسبة الى التصور وهما بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري واثنتان منها بالنسبة الى التصديق وهما بعض التصديقات
بديهي وبعضها نظري وذلك الاثبات لا يتيسر حق التيسر
الا بجعل كل فيما هو حال عقد وهو النسبة ما كل ثابت بداهته كله
ونظرية كله وبداهة بعض مع نظرية بعض ثم رفع الاثنين
منها المستقلين الثالث فقوله ليس الكل من كل منهما بديهيا رفع
لموجبتين كليتين احديهما بالنسبة الى التصور وثانيهما بالنسبة
الى التصديق وقوله ولا نظريا رفع لموجبتين كليتين اخريين
كذلك فلذا فسر الشارح رحمه الله قوله وليس الكل بقوله وليس
كل واحد لبيان رفع الايجاب الكلي لان الكل في الايجاب الكلي بمعنى كل واحد
وما سيذكره قدس سره من قوله كانه قال ليس جميع التصورات
بديهيا اه فنظر الى حاصل الكلام ومحصل المرام الى هنا تم التوضيح
في هذا المقام والقول بان التصور الحرارة بديهي محمول على تصورها
بالوجه الذي يحصل من الاحساس الا بكل وجه ولا بالكنه وما ذكر
في تعريف البديهي والنظري تحرير للدعوى قبل الخوض في البرهان
فهو الدأب في التعليم اذا كان طرفا الدعوى او احدهما غير ظاهر
البيان قوله ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور
قيل في تعريفي قسمي التصور من البديهي والنظري ايضا اشكال لان

لان تصور النسبة الحكمية اذا كان تصورا بديهيا فكان تصور
طرفيها او احدهما نظريا كان تصورا بديهيا مع انه يصدق عليه
انه الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب ولا يصدق عليه انه الذي
لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا والثاني جامعا
فينبغي ان يقيد ايضا اشكالا كما في التصديق قلت قد عرفت
قد عرفت ان تصور النسبة ليس في حد ذاته بديهيا ولا نظريا
بل بداهته تابعة لبداهة طرفيها ونظريته تابعة لنظرية
احدهما فلا يتصور كون تصور النسبة بديهيا مع نظرية احد
طرفيها او كليهما فلا اشكال وفي هذا الكلام نوع تاييد
لما عرفت سابقا قوله واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع
كما هو مذهب الامام اه اجاب عن هذا الاشكال الوارد
على قول الامام في شرح المطالع بان مثل هذا التصديق نظري
على مذهب الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في شيء
من الطرفين على شيء من المذهبين والتصديق انما يكون
بديهيا عنده اذا كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا ومن
هاهنا تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات
كلها على بداهة تصورات هذا الكلام ما اشتهر من الامام انه ذهب
الى بداهة جميع التصورات فذلك تشكيك منه وليس عقيدة
له فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو مذهب الامام هو
ان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه اشكال يجري
اجزائه في كل قسيم ما دون تغييرها التوضيح ولا يقع بحديثه

نفعا جليلا وهو ان مورد القسمة علم لان الكلام في تقسيم
وكل علم اما ضروري او نظري لما ذكرتم من تقسيم العلم اليهما فلو صح
هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه لانتج القياس ان مورد
القسمة اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه
الى النظري وان كان نظريا لا يصح تقسيمه الى الضروري ولكن
ان قولك مورد القسمة علم ان اردت به ان مورد القسمة
فرد من افراد العلم فظاهر انه ليس كذلك وان اردت به انه
مفهوم العلم فالكلي المراد بالعلم في قولك وكل علم اما ضروري
او نظري فرد العلم وما صدق هو عليه فلا يلزم الاوسط مكررا
ويجيء انه اذا لم يكن الاوسط مكررا لم يكن القياس منتجا
قوله فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا حاصل هذا الكلام ان
المدرس قوله لما جهلنا شيئا بقوله لما احتجنا الى النظر
والمقتبس لحض من المقتبس ولا دلالة للعام على الخاص فاخرج
هذا التفسير للتوجيه ووجه بعض الافاضل بان الجهل
وان انقسم الجهل المحوج الى النظر والجهل الغير المحوج اليه
الا ان المتبادر منه عند الاطلاق الجهل المحوج الى النظر لانه
الفرد الكامل له فالكلي عند الاطلاق يتبادر منه الفرد الكامل
وانما قال لان الفرد الكامل لان ما عداه بالنسبة اليه كانه
ليس بجهل ولهذا اشارة قدس سره بقوله فكان ما لا يحتاج
الى نظر معلوم لنا فاذا كان كذلك فاذا دخل النفي عليه
يكون نفيا للجهل المحوج الى النظر والجهل المحوج اليه ملزوم للاحتياج

للاحتياج اليه وتوقف اللازم دليل على انتفاء الملزوم فنفي المحوج يدل
على نفي الاحتياج اليه وهو المطلوب واعلم ان مقصوده قدس سره من قوله
هذا النظر وارد على ظاهر هذا البيان دفع ما ذكره الاستاذ
روح الله روحه في شرحه للرسالة التعريفية من انه لو كان كل واحد
من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء
مجهولا لنا بعضها لم يحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات
الى نظر وفكر كذا ذكره المصنف في شرح الكشف وح لا يرد عليه
الاعتراض بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا توجب الحصول
هذا الكلام وانت خبير بان ذكره قدس سره في تحقيق
هذا الكلام لا يلائم كلام الشارح ولا يستقيم قبله لانه
رحمه الله قال بعد هذا الاعتراض والصواب ان يقال انه لو كان
مقصوده ما ذكره قدس سره لقال في الاول ولم يقل والصواب
فلا يستقيم ما ذكره من الجواب قوله وقد جمع ههنا ايضا
بين التصورات والتصديقات اي فقد جمع في مقام نفي النظرية
بين القسمين في الدعوى والبيان كما جمع في مقام نفي البداهة
بينهما والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة فوقع القصور
في العبارة نظرا الى اداء المقصود لنكتة بينها قدس سره
في الفصل من هذا النوع في المقامين دفع ما اورد على كلام
المعترض ان السند لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة
البعض من كل منهما ونظرية البعض بل يفيد بداهة البعض
من مجموع القسمين ونظرية البعض منه وهو ليس بمطلوب وقد

هذا السؤال من الغفلة عن لفظة كل الثانية او حمله على الافرادي
وقد عرفت ان فائدة ادراجها دفع هذا السؤال وفيما
ذكره قدس سره من ان المقصود بيان حال كل واحد منهما
على حدة مناقشة وهي انه ان اراد ان المقصود بيان الحال الثابتة
لكل من القسمين في حد ذاته مع قطع النظر عن الآخر لا الحال
الثابتة مع الآخر ملاحظة فقد فعله المصنف وعبارته وافية
بإفادة هذا المقصود بلا قصور وادراج لفظة كل لهذا الغرض
كما عرفت وان اراد ان المقصود بيان حال كل واحد بيانا على حدة
كما يدل عليه قوله قدس سره ان يميز كل واحد عن الآخر في التصور انفرادا
اه فلا نسلم ان المقصود هذا بل لو كان عبارة المصنف هكذا دفع
الاعتراض عن المصنف بان كلامه لا ينتج المطلوب وهذا الغرض
حاصل بان يقال للمصنف بيان الحال الثابتة لكل على حدة في حد
ذاته مع عدم قصور في كلامه وبهذا يظهر فائدة ادراج
لفظة كل الثانية على ما اختاره قدس سره يلوح كلامه
فاصرا عن اداء المقصد فيكون لفظة كل مستدركا تأمل قوله
بطريق الدور او التسلسل اه قال بعضهم في تعريف الدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب او قيل على هذا التعريف
انه غير مانع لصدقه على توقف الشيء من جهة على ما يتوقف عليه من جهة اخرى
وعلى توقف الشيء في زمان على ما يتوقف عليه في زمان آخر فلا بد من اعتبار
قيد او وهو جهة واحدة وفي زمان واحد ويمكن ان يدفع الاول بان
الضمير عليه راجع الى الشيء الموقوف واذا اختلفت الجهة كان الموقوف

قوله فيه اشكال على التقدير الرابع فقط اما عدم الاشكال على التقدير الاول والثاني والثالث فظاهر واما الاشكال على الرابع فلان تحقق الدرجتين في توقف الشيء على نفسه وملزومه الذي هو مجموع التوقفين لازم لا محالة وان لم يكن تحقق الواسطة لازما في ملزومه فلم يوجد في ملزومه توقف الشيء على نفسه درجة واحدة اللهم الا ان يقال الدور هو التوقف الاول لكنه مشروط بالتوقف الثاني على ما قيل هو المتبادر من شرط التوقف فلم يوجد في الملزوم درجة واحدة او يقال ان الدور في ما كان مجموع التوقفين لكن المراد من تحقق الدرجة الواحدة في الدور تحققها في التوقف الاول والثاني انفرادا لا اجتماعا هذا اه وانت تعلم ان المراد الثاني من قوله وعلى ما ذهب اليه قدس سره بمجرد حمل المرتبة على الدرجة مع قطع النظر عن باقي كلامه قدس سره والا فعلى ما ذهب اليه قدس سره لا يمكن ان يكون قوله بمرتبة او بمراتب تفصيلا للتوقف اللازم كما لا يخفى في الاوجه لقوله وعلى ما ذهب اليه قدس سره تقسيمها نفيه اشكال اه تامل نكو لانا ابراهيم

كان الموقوف والموقوف عليه حقيقة هو الجهتان فلم يكن الموقوف و
والموقوف عليه شيئا واحدا واعلم ان ههنا مناقشة ظاهرة وهي
ان الدور المعرف ههنا هو الدور اللازم الذي يحكم عليه بالبطلان
وهو دور يتقدم على مطلق الدور الذي من جملته دور معي او نحوه
غير باطل مطلقا واذا كان كذلك لم يكن التعريف مانعا لدخول
الدور المعي فيه فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم بان يقال
هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه توقف تقدم اللهم الا ان
يقال المتبادر من التوقف ما يكون بطريق التقدم وحمل الدور
اللازم الباطل على التقدم والدور المعرف على المطلق بعيد
غاية البعد في هذا المقام والمراد بقوله بمرتبة او بمراتب على ما
ذهب اليه قدس سره بمرتبة من التوقف او بمراتب منه اي بتوقف
واحد او بتوقفات متعددة فالاول يقتضي عدم الواسطة
والثاني وجودها وعلى هذا فقوله بمرتبة او بمراتب اما تفصيل التوقف
الاول او الثاني او الاعم او اللازم منهما وهو توقف الشيء على
نفسه وعلى كل تقدير فان كان هذا اشارة الى تعريف الدور المعرف
والمعرف ففيه اشكال اما على الاول والثاني والثالث فلجواز ان يكون الدور
المعرف في تعريف المعرف الذي هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
بمرتبة لان في الدور المعرف يجوز ان يكون التوقف الاول بلا واسطة
والثاني بواسطة ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم صدق
تعريف الدور على المعرف اصلا اذ فيه توقف الشيء على نفسه بمرتبتين
كما سيصرح قدس سره فيما بعد في قوله اذا كان الدور بمرتبة ولو حمل قوله بمرتبة

على عدم الواسطة وبمراتب على وجودها كما ذهب اليه بعض المتأخرين
لاندفع هذا الاشكال الاخير وان كان بهذا نفي الدور وحده
في تمهيد الاشارة الى التعريف المصرح والمضمر فلا اشكال في على شيء
من التقادير الاربعة المذكورة على ما ذهب اليه البعض المتأخرين
وتفسير قوله غير متناهية ومراتب كما عرفت وعلى ما ذهب اليه قدس سره
وتفسيرهما ففيه اشكال على تقدير الرابع فقط ثم قال رحمه الله
والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية المراد به ان يكون
كل منها مسبوقا بآخر منها وهو بهذا الاعتبار تسلسل في العلل و
سايقا وهو بهذا الاعتبار تسلسل في المعلولات والاول ممتنع عند
الحكيم دون الثاني والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين
ففيه خلل في هذا المقام اذ المقصود بالتعريف ههنا كما عرفت
في الدور هو تسلسل اللوازم الذي حكم عليه بامتناع اللهم الا ان يقال
هذا الكلام مبني على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كليهما
لكن لا يكون هذا القول حينئذ مما يليق اذ هو مما دونه الحكماء **قوله**
فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا هذا الكلام سند
لمنع الملازمة التي ادعيت بان نظرية الكل يستلزم الدور او التسلسل
وحاصل هذا السؤال ان لزوم الدور والتسلسل بنظرية الكل لا يجوز انتهاء
سلسلة اكتساب التصورات الى التصديق وهكذا في جانب التصديق
ولما كان السند مساويا للمنع تلك الملازمة وكان ابطال السند
المساوي كافيا قال في اثبات تلك المقدمة الممنوعة هذا البرهان
المشتمل على الملازمة التي منعها موقوف على امتناع اكتساب التصورات

من التصديقات وبالعكس اشارة الى بطلان السند فان هذا التعليل
الذي هو بطلان السند المذكور ثم هذا الكلام الذي هو البرهان
والاولى قوله مع ان اليقينيات في التصورات ثم يدون ذلك اه اثبات
للمقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب التصورات مع
تسليم السند المذكور **قوله** فان قلت على تقدير ان يكون جميع
التصورات اه تطبيق من قوله فان قلت اه نقض تفصيلي ومنع
لمقدمة معينة هي الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي لا تعرض فيه
المقدمة معينة من مقدمات السند لو معناه ان دليلك بجميع
مقدماته ليس بصحيح وحاصله ان فيه خللا وبيان الخلل انه لو كان
صحيحا لزم المحال الذي هو الدور او التسلسل ويمكن الجواب عن هذا
النقض الاجمالي بوجهين احدهما بالنقض الاجمالي الاخر بان يقال
دليلك هذا ايضا بجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم الدور او التسلسل
وثانيهما بالنقض التفصيلي ومنع مقدمة معينة هي ههنا الملازمة
بان يقال لا نم لزوم الدور او التسلسل على تقدير صحة المقدمات بتمامها
كيف والكل امور معلومة لنا بلا نظر ولما كان الوجه الاول
من الجواب غير نافع في هذا المقام اذ هو بعيد عن اثبات الدعوى
وبيان ان الكل ليس بنظري وهذا الوجه من الجواب لا يفيد الا ان الخصم ان
يعود بالنقض الاجمالي ثانيا فان اعاد المستدل ثانيا عاد الخصم
ثالثا وهكذا فلا يثبت الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب
فان قال الخصم معلومية المقدمات باطلة لكون تلك المعلومية منافية
للتقدير المذكور قال المجيب التقدير باطل لكونه منافيا للتلك
المذكورة

للعلومية والى هذا اشار قدس سره بقوله وهذا مؤيد لمطلوبنا **قوله** رحمه الله اما الملازمة فلانه على تلك التقدير اذا جعلنا اه جعل اللزوم
في الدعوى نظرا الى الكل واللازم اما الدور والتسلسل اتباعا للكلام المتقدم
وجعل الملزوم في بيان الملازمة قصد تحصيل شىء منهما على تقدير نظرية
الكل واللازم كون التحصيل بطريق الدور والتسلسل كما يفصح عنه عبارة
رحمه الله في بيان بطلان اللازم تحقيقا للحق واشارة الى ان بناء
الامر في الدعوى على المسامحة فكانه رحمه الله اراد بالقصد الذي
جعله ملزوما قصدا مفضيا الى المقصود لا مطلق القصد والا لم
يجعله ملزوما وقد تقدم في قوله وهو التسلسل وقوله فيلزم الدور
لان ذهاب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية ليس بما يصدق عليه
التسلسل الذي هو ترتب المذكور بل هو ملزوم له كما ان عود التسلسل
ليس مما يصدق عليه الدور الذي هو التوقف المذكور بل هو ملزوم
له وقدم الدور على التسلسل في الدعوى وقال ما اخره عن التسلسل ثانيا
في بيان الملازمة ثم راعى الترتيب الاول في بيان بطلان اللازم
ثالثا تفننا في الترتيب **قوله** حاصل السؤال ان لمحصل امور غير
متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية كانه قدس سره
حمل قوله دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية وهو
اما زمان واحد او ازمنة متناهية كان المتناهي وان كان متعددا
لكنه بالنسبة الى غير المتناهي دفعي كانه رحمه الله اعتمد
على ذكر المقابل والتعليل لاشتراكه بين الزمان الواحد والازمنة المتناهية
تامل **قال** رحمه الله فان الامور الغير المتناهية معدة لحصول المط

المط اه هذا الكلام في معرض السند لمنع الملازمة على قوله لانه لو
كان الاكتساب بطريق التسلسل لزم توقف المطالب والظاهر انه اراد بالتوقف
ههنا ما يشبه في عدم لزوم الاجتماع في الوجود لا في عدم جواز
كما يدل عليه قوله والمعد لا يجب ان يجتمع في الوجود
فح يكون اعم من المنع مرة لان ما لا يلزم ان يجتمع في الوجود يجوز
ان يجتمع فيه ويكون اجتماعها موقوفا عليه للاكتساب وان لم
يجتمع كما ان عدم توقف حصول المط على الانحصار يحتمل
لجواز ان يكون مع اجتماعها او عدم اجتماعها واذا كان كذلك
لا يكون المذكور صالحا لان يكون سندا للمنع المذكور لان السند
يجب ان يكون ملزوما للمنع وذا لا يكون الا اخص مطلقا او مساويا
قوله قيل ان الامور الغير المتناهية المقصود من هذا الكلام
اثبات المقدمة الممنوعة ومحصله ان العلوم السابقة على
حصول المط امور خارجة عنه موقوف هو عليها والخارج
عن الشيء الموقوف هو عليها اما مانع عنه او معد او علة موجبة
او شرط له لان حصول ذلك الشيء اما موقوف على عدمه فقط وهو
المانع او على وجوده فان كان وجوده جميع ما يتوقف هو عليه فهو
العلة الموجبة والا فان لم يكن كذلك او على وجوده ثم عدمه وهو المعد فالعلوم
السابقة اما موانع عنه او معدات او علل موجبة او شروط له لا سبيل
الى الاول وهو ظاهر فلذا لم يتعرض له قدس سره ولا الى الثاني لجواز اجتماعها
معه فتعين الثالث والرابع وكل منهما واجب الاجتماع معه فوجب
اجتماعها معه دفعة واحدة وهو المط فالمقصود ابطاله

السند لانه ليس بمساو كما عرفت والكلام على السند الغير المساوي
لا ينفع واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال ان هذا السند
وان كان اخص من المنع لجواز ابتنائه على غير هذا السند كما يعلم
من جواز هذا الاعتراض لكن توهم المعترض انه مساو للمنع اذ توهم
ان غير المعتقد يجب ان يجتمع مع المط فيكون باعتقاده كلاما على السند
المساوي وهو مقبول فكلام في غاية الضعف قوله الاستعداد
المبني هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة هذا تفسير للمصدر المبني
للمفعول اعني كون الشيء مستعدا له ولذا اضيف الى المفعول لان الشيء
المضاف اليه هو المستعد له فيتضح تفسيره بالكون المذكور وما اعترض
به عليه قدس سره بعض الافاضل من ان الاستعداد وصف للمستعد
فكون الشيء بالقوة وصف للمستعد له اعني الشيء المذكور لان اضافة
الاستعداد الى الشيء اضافة المصدر الى المفعول كما انه يقال استعداد
الشيء هو ان يصير قابلا للحصول امر ليس بشيء لان الاستعداد المبني
للفاعل وصف للمستعد له المبني للمفعول قوله فيمتنع الاجتماع
وجوده بالفعل قيل فيه مناقشة فان المادة توجب الاستعداد
للشيء ويجامع بالفعل والجواب منع كونها موجبة للاستعداد كيف
ولو كانت موجبة لما امكن تخلفه عنها فلا يصير بالفعل اصلا
والا لزم ان يكون الشيء بالقوة وبالفعل معا في زمان واحد واستحالته
ظاهرة نعم يجامعها الاستعداد لكن فرق بين الجامع للشيء
والمعلول له قوله ويجب بان الحكاية الفكرية الخ المخفر لطلب اما معارفه
او منه بوجود حصولها مجموعة عند حصول المط وما ذكره في تقريره الجواب لا يشكل ان الحكاية الفكرية يجعل حصول المط

ممتنعة الاجتماع معه وان لم يكن له دخل في الجواب الا انه اورده فيه
اما توطئة لما سيذكره من فرق لما نحن فيه على تلك الامور الغير المتناهية بكونها
معدات لانفكاك المعدات وفي حكمها واما موافقة لكلام المحاكم و
وفائدة ايراده في كلامه الاشارة الى منشأ توهم السائل قوله في القياس
المركب لكثرة المقدمات والنتائج القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم
جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذ كان القياس المنتج للمط
يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة
للمط ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك المقدمات
سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل د ا فكل ج ا فكل ا د فكل ج د وهو المط
وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر
كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا د فكل ج د قوله مفصلة
اي بالفعل وقوله مجملة اي بالقوة لابد هنا من زيادة تبيين لمعنى المفصل والمجمل
والفعل والقوة اعلم انه اذا توجهت النفس الناطقة الى شيء وحصلت
صورته فيها فان كانت تلك الصورة منطبقة عليه بحيث
يلوح ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه يلوح ذلك الشيء
مفصلا عندها ومعلوما تفصيلا وان لم يكن منطبقة عليه بالحيثية
المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره مما يشاركه في نوع او
جنس مثلا كما اذا توجهت الى زيد وحصلت صورة الانسان

او الحيوان مثلا يلتفت الى ذلك الشيء مجملا عندها ويعلمها اجمالا و
وعلى كلا الوجهين اذا كانت الناطقة شاهدة للصورة ملاحظة
اياها ولا محالة يكون الصورة مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا
لها بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها غير شاهدة لها ولا ملاحظة
اياها ولا محالة يكون الصورة حاصلة في خزانتها التي هي مبدأ
الفياض للصور العقلية لا فيها يكون العلم حاصلا لها بالقوة د
دون الفعل فان قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة
اياها بلا كسب سواء كانت بديهية او مكتسبة تكررت شا [مرة]
الناطقة لها يكون العلم حاصلا لها بالقوة القريبة والا فبالقوة
البعيدة فيطلق على ما بالفعل العقل التفصيلي كما يطلق على ما بالقوة
الجملي ايضا فللعقل التفصيلي والجملي معنيان والمراد [قوله] منهما ههنا هو
المعنيان الاخران فلذا فسرهما قدس سره بهما وقال الى بالفعل واي
بالقوة وقوله جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة معناه
جاز ان لا تقدر الناطقة بعد الذهول عنها والقطاع مشاهدتها
وخلوها عنها على المشاهدة والملاحظة بلا كسب جديد ولما سنا
لا تقدر على المشاهدة بعد ذلك لحصلة لا يكون بها القوة البعيدة ايضا
فلا يجوز بالبداهة فلذا قيد القوة بالقريبة وما ذكره قدس سره من الجواب
اولا منع لبطلان التالي بعد تسليم للملازمة وثانيا منع للملازمة ولو عكس
الامر لكان اوفق بدأب ارباب المناظرة [قوله الشارح] مبني على حدوث النفس
قبل هذا الدليل غير مبني عليه اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها با
بالبدن لان كسبها بالالة وهي الدودة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ

ولانه لا قبل التعلق والتعلق حادث ولا يمكن لها [قوله] الكسب بامور
غير متناهية الا على القول بالتناسخ والقول به باطل واجاب عنه بعض الافاضل
بانه ح يجوز المجهول شيئا الى ان يحصل الكسب بامور غير متناهية للاستحضار بها
والاول غير مبني على حدوث النفس والثاني مبني عليه اقول الاستحضار بها
على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ موقوف على الكسب بها اذ النفس
في مبدأ الفطرة واول زمان التعلق بالبدن خالية عن العلوم كلها كما تقرر
في موضعه فيكون الثاني مبنيا على الاول فاذا لم يكن الاول مبنيا على حدوثها
لم يكن الثاني كذلك وهو ظاهر [قوله] والاولى ان يقال ليس جميع التصورات
والتصديقات نظريا انما كان هذا الدليل اولى من الدليل الذي اورده رحمه الله
لان ما اورده [قدس سره] يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور
وبيانه مشكل جدا وايضا يتوقف على دعوى الضرورة في البعض على
تقدير نظرية الكل وهو ايضا يتوقف على اثبات حدوث النفس على زعمه
او على ابطال التناسخ على ما قلنا انه ليس مبنيا على حدوثها وكل منهما في غاية
الاشكال بخلاف ما ذكره قدس سره فانه مع عدم توقفه على شيء مما ذكرنا
في غاية الوضوح والجلاء [قوله] يعني ان التصورات اما ان يكون كلها اراد
في عبارة الشارح وان كان لا يدل على ان مراده رحمه الله بيان الاحوال الثلاثة
للتصورات باعتبار انضمامها مع التصديقات وبالعكس وح يتوجه عليه ان الاحوال
الثابتة لكل منهما باعتبار انضمامها مع الاحوال المجموع من حيث المجموع تسع
حاصلة من ضرب ثلث في ثلث فلا ينتج [الحصر] في اثنين منها الا انه لما
لم يرد بها ما يدل عليه ظاهرها بل اراد بها بيان الاحوال العقلية لكل منهما في نفسه
ومع قطع النظر عن الاخر وهي منحصرة في ثلث فنفي اثنين منها يفيد المط

وح لا يتوجه على المراد شيء وان كان متوجها على ظاهر العبارة والمقصود من هذا التعرض دفع ما اورد على هذا الكلام وعما سبق من مثل هذا التعرض في قوله رحمه الله وليس كل واحد من التصور والتصديق اه الا لدفع الاعتراض المتوهم وروده على عبارته والاشارة الى النكتة الجمع بين البيانين والمبنيين فلا تكرار **قوله** ولما كانت التصورات والتصديقات الغرض من هذا الكلام دفع شبهة يتوجه على قوله رحمه الله لما بطل القسمان الاولان تعين الثالث اما الشبهة فهي ان بطلان الاول اعني كل التصورات والتصديقات بديهي انما هو بصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورات والتصديقات بديهيا وصدق السلب في قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات لا بديهي اي نظري وهذه الموجبة الجزئية هي المط وكذا بطلان الثاني اعني كل التصورات والتصديقات نظري انما هو بصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني كل التصورات والتصديقات نظريا وصدق السلب في قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات لا نظري اي بديهي وهذه الموجبة ايضا مطلوبة فلا يصدق قوله لما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهما الموجبتان الجزئيتان ووجه الدفع ان السالبة البسيطة في الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع مثلا اذا كان زيد موجودا كان ليس بكاتب في قوة قولنا عند الحكماء القائلين بالوجود الذهني فاندفع الشبهة المبنية على عموم السالبة وخصوص الموجبة المعدولة المحمول **قوله** اورد الدليل على الكسب التصوري بان اشار اليه وجه كلي لا قياس استثنائي من المتصل ينتج ايجابا في تحقق الى بعد البيان وايراد الدليل عليه لا ينبغي ان يشك فيه بعد ذلك البيان

اخذ

لان انتاج القياس الاستثنائي من المتصل بديهي الجلي اما الدليل بخلاف التصورات فان الكسب لم يخل عن وجه الشبهة وعبر بعد البيان ايضا اي لا يمكن بيانها على وجه لا يبقى للمتعلم المبتدي بعده اشتباه كيف وقد ذهب الامام الرازي الذي بلغ في الفهم والعلم الى الدرجة العليا الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الكسب وان لم يبق على هذا الاعتقاد الى اخر فكيف يتصور بيانه على وجه يتيقن به المتعلم المبتدي ويما ابينا مراده قدس سره ظهر اندفاع ما توهم من ان ما ذكره في بيان الاقتصار على ايراد الدليل على الكسب التصديقات يقتضي العكس ثم اعلم ان المدعى في هذا المقام امكان تحصيل نظري كل قسم من ضروريه وما اورده من الدليل لا يثبت ذلك المدعى بتمامه مع انه ليس بين في نفسه فلا يثبت ما هو المقصود اعني الاحتياج الى قسمي المنطق **قوله** اي الرسم هو الواحد فالاضافة بيانية انما حكم بان الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان يكون الاضافة لامية ويكون المراد بالواحد المفهوم اي يطلق عليه الكم لفظ المفهوم وهو هذا الواحد بايراده لانه رحمه الله في شرح للمطالع فسر الترتيب اصطلاحا بجعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليه الواحد وهكذا اعرفه الشيخ ايضا في الاشارات والظاهر ان المراد بالواحد اللفظ بقرينة الاطلاق والظاهر انه زاد هنا الاسم تصريحا بالمقصود فلذا قدس سره فسر كلامه بما فسره وجواز اطلاق المفرق والجزء وغيرهما على المرتب لا ينافي حمل الاضافة على البيانية لان كل شيء يمكن ان يحمل عليه ما صدق عليه مفهوم الواحد يمكن ان يطلق عليه لفظ الواحد **قوله** ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اي يصح ان يشار الى كل منها انه

مقدم او مؤخرا اما حسا او عقلا واحترز به عن تركيب الادوية
وعن تركيب الموضوعات الاعتبارية في الملاحظة الدفعية على الهيئة
الوحدانية قال رحمه الله روحه يعني بها التصورات والتصديقات
والمراد بهما التصورات والتصديقات بها وكذا المراد بقوله فان الفكر
كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكذا المراد باليقين
المتيقن وبالمظنون والجهالات المظنونات والمجهولات وكذا في
اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني اي في المتصور والمصدق
به اليقيني وانما قلنا ذلك لانه فسر الفكر بترتيب امور معلومة
واراد بها المعلومات لها تناولها كلي الجزئيات في التصورات
والتصديقات جزئيات للعلم للمعلوم وانما الجزئي المتصور و
والمصدق به اعلم ان صورة النسبة التامة الخبرية اذا حصلت
عند العقل فان كان مترددا في طرفي تلك النسبة على سواء يسمى
تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان لاحد الطرفين
رجحان والآخر مرجوحا تسمى صورة الطرف الراجح ظنا وذلك
الطرف منه مظنونا وصورة الطرف المرجوح وهما وذلك
الطرف المرجوح موهوما وان بلغ الرجحان الى حيث لم يبق الطرف
المرجوح مجوزا اصلا تسمى تلك الصورة جزما وجازما والنسبة
مجزوما بها فان لم تطابق الواقع يسمى جهلا والنسبة مجهولة
وان طابقته فان كانت ثابتة بحيث لا تزول بتشكيك مشكك
يسمى يقينا والا يسمى تقليدا فكل ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة
الحاصلة من الشيء في العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم

مطلب التصورات

الجازم المطابق للواقع الثابت فلا يتناول الا افراد اليقين فالجهل
قسيم من العلم بالمعنى الاول وقسيم له بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم حصول
صورة الشيء في العقل فهو قسيم للعلم بكلا معنييه وكما ان العلم
مشترك بين المعنيين المذكورين كذلك الجهل ايضا مشترك
بين المعنيين المذكورين والجهل بالمعنى الاول يسمى جهلا مركبا و
بالمعنى الثاني جهلا بسيطا والمذكور في الشرح هو الجهل المركب
لا البسيط فسقط توهم جعل قسيم الشيء قسما منه وسؤال الاشتراك
كما يتوجه على العلم يتوجه على الجهل ايضا الا ان التعرض لاحدهما يغني عن
التعرض الآخر فلذا اكتفى بالاول وقال رحمه الله ومن لطايف
هذا التعريف اه فان قلت لا شك ان كلمة من للتبعيض واللطايف
مضاف الى هذا التعريف فيكون المعنى ان الاشتمال على العلل الاربع ههنا
بعض من اللطايف الحاصلة لهذا التعريف في تلك اللطايف
قلت التعريف عند المحققين من المتقدمين لا يجب ان يكون
جامعا ومانعا الا الحد وهذا التعريف مع كونه ليس بحد جامع
ومانع وهذه لطيفة وايضا جمع في هذا التعريف بين المتقابلين
اعني العلم والجهل وهذه ايضا لطيفة ويسمى في علم البديع بالطباق
وايضا الاشتمال على علة واحدة لطيفة وكذا على علتين وكذا
على الثلث والاشتمال على الاربع يغاير الاشتمال الثلاث وان استلزمها
ويمكن ان يقال في جواب هذا السؤال على وجه الجدل والالزام انا لا نم
ان اللطايف مضاف الى هذا التعريف لم لا يجوز ان يكون من ههنا اسمية بمعنى
البعض مبتدأ مضافا الى اللطايف اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل

فى حب رمانك ان احب اضيف الى ربنا اولة فاكتب منه بعض التعريف
ثم اضيف الى المطالب بزيادة التعريف فعلى هذا لا يقتضي كلامه رحمه الله
ان يكون لهذا التعريف لطائف بل يقتضي ان يكون الاشتمال على العلل الاربع
لطيفة لهذا التعريف ويكون تلك اللطيفة بعضا من اللطائف الكائنة
للاشياء ولا شبهة فى خفته **قوله** كل مركب صادر منه على الاطلاق ويصح على
مذهب الحكماء القائلين بانه تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار واما على مذهب
المتكلمين القائلين بانه تعالى فاعل بالاختيار فلا اذ لا يتصور بالنسبة اليه
تعالى علة غائية كما تقرر فى موضعه **قوله** بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس
الى العلل الاربع محمول الخ ليس المراد انه يؤخذ فى كل تعريف بالقياس الى العلل كلها
محمول الخ بل المراد انه يؤخذ فى كل تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع
فى التعريفات يؤخذ المحمول الخ وههنا قوله ترتيب امور معلومة للتادى
الى مجهول محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع اذ مجموع الامور مع تحقق
الترتيب **قوله** فهو قول على سبيل التشبيه اى القول بان الامور المعلومة
والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة قول على سبيل التشبيه لما ذكره قدس سره
واما القول بانها مادة وصورة للفكر الذي هو ترتيب امور معلومة الخ
فهو ايضا قول على سبيل التشبيه لانهما جزآن للمرتب لا المرتب والعلة
المادية والصورية يجب ان تكونا جزئين لما هما علة له ووجه الشبه ان
الفكر حاصل بالقوة مع الامور المعلومة كما ان المعلول مع العلة المادية
كذلك وانه مع الهيئة المذكورة حاصل بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية
كذلك **قوله** ولا شك ان الطالب نفس المرتب اقول الترتيب ان جعل
مصدرا مبنيا للفاعل فهو علة للهيئة الاجتماعية متقدمة عليها وان

وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو علة للهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور
المعلومة متحد الخ ليس احدهما مقدما والاخر متاخرا والظاهر ان المراد
بالترتيب هو المعنى الاخير ولذا اضيف الى المفعول وتفسيره بجعل الاشياء
المتعددة الخ لا ينافيه لجواز كون الجعل ايضا مصدرا مبنيا للمفعول والفكر
كما يطلق على الاول يطلق على الثاني وما هو السبب القريب لحصول المط
هو الفكر بالمعنى الثاني كما فى كلام المصنف وهو قوله بل البعض من كل منهما
بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر على المعنى الثاني اولى لكون
الثاني مستعملا فيما هو المتبادر منه اعني السبب القريب وايضا يؤيد
ما قلنا كلام المصنف فيما سيجيء وهو قوله فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح و
الفاسد من الفكر الواقع فيها اذ لا شبهة فى ان ما هو الواقع
فى الطرق انما هو الفكر بالمعنى الثاني لان ما هو واقع فيها صفة لها
قائمة بها وهو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول اذ هو وصف للمرتب
الفاعل وما ذكره قدس سره فى الجواب مبني على كون الفكر بالمعنى الاول
كما توهم المعترض ومع ذلك لا يخلو بعض مقدماته عن خفاء وتكلف
كما سيظهر عليك فلذا اشار الى ضعفه بقوله ويمكن ان يقال
الخ **قوله** لان العلة المعينة تدل على المعلول الخ قيل عليه ان اراد ان العلة
المعينة بالنوع تدل على المعلول المعين كذلك فعكسه ايضا كذلك
لانه كما يدل النوع المعين من الترتيب كتقديم الجنس على الفصل
مثلا على النوع المعين من الهيئة كذلك النوع المعين من الهيئة
اعني الهيئة الحاصلة للحد التام مثلا يدل على ذلك النوع المعين من الذي هو المعلول

فعكسه بيانا

من الترتيب هذا اذا اكتفى بالدلالة في الجملة واما اذا اريد
الدلالة الكلية ففي كليتي المقدمتين مناقشة اما في كلية المقدمة
الاولى فلان الانسان مثلا علة معينة بالنوع والمعلولات
متنوعة كالكتابة والخياطة والحياكة وغيرها مع انه لا يدل
على واحد منها بعينها واما في كلية المقدمة الثانية فقد عرفتها
واما اراد ان العلة المعينة بالشخص تدل على المعلول المعين
بالشخص ففيه ايضا لان النفس الناطقة كناطقة زيد
مثلا لا تدل على شيء من التركيبات المتشخصة والجواب انه قدس سره
اراد ان العلة المعينة بالشخص تدل على المعلول المعين بالشخص
دون العكس بيان ذلك انه لا يريد ان الذات المتشخصة للعلة
من حيث هي هي تدل على الذات المتشخصة للمعلول من حيث هو هو
لانه ظاهر البطلان بل اراد ان الذات المتشخصة للعلة باعتبار اتصافها
بالعلية المتشخصة تدل على الذات المتشخصة للمعلول كذلك دون
العكس والحاصل ان العلية المتشخصة تدل على المعلولية المتشخصة دون
العكس لان الذاتين لا مدخل لهما في هاتين الدلالتين وذلك
لان العلية المعينة لا يمكن ملاحظتها على وجه جزئي الا بملاحظة
تعلقها بمعلول خاص باعتبار معلولية خاصة ولا عكس اذ يمكن
ملاحظة معلولية خاصة لشيء خاص على وجه الخصوص من غير
ملاحظة كونها اثرا لهذه العلية الخاصة وذلك ظاهر يرجع
وجدانه منا لو تاملنا صادقا واذا دل العلية المعينة على المعلولية
المعينة دل العلة المعينة من حيث انها علة معينة على المعلول

المعين من حيث هو كذلك فان قلت قد ظهر ان العلة المتشخصة
من حيث هي كذلك تدل على المعلول المتشخص من حيث هو كذلك دون العكس
لكن من اين ظهر ان دلالة العلة على المعلول اقوى من العكس قلت من المعلوم
ان كلا من النوعين اعني العلة والمعلول تدل على الآخر فلما ظهر ان كل
فرد من افراد احدهما معينا او غيره تدل على الآخر كذلك دون
العكس ظهر ان دلالة احد النوعين اقوى من الآخر هذا غاية ما
سايتسر لي من الكلام في حل هذا المقام وقد توجه الى حله كثير
من الاقوام وقد زالت لاقدام فانظر الى ما قلت وقال حتى
انكشف عليك حقيقة الحال وصدق المقال **قوله**
وان بديهية العقل لا يكفي اه هذه اشارة الى دفع شبهة
ربما تورد ههنا بان عدم اصابة الفكر دائما لا توجب
الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق
الاكتساب وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب
وشرايطها وتمييز صحيحها من فاسدها امرا بديهيا والخطاء
انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح ام فاسد
قوله وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لا تذاكر
اه وذلك لان مناقضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم
من الفاظهم وعباراتهم الدالة على ان مقتضيات افكارهم
متناقضة ويحتمل انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم
وعباراتهم فلا يلزم الخطاء في افكارهم وان كان ذلك الاحتمال
في غاية البعد بخلاف ما اذا رجع العاقل الى حاله وفتش

عنها وجه انه يعتقد امور متناقضة بحسب اوقات مختلفة
ولا يرى تنافيها اصلا فاله قد يفيد الظن او الجزم لا اليقين والكا
يفيد اليقين فيكون دلالته اقوى واظهر دلالة الاول على وقوع
الخطاء في الفكر ولما كان قوله رحمه الله بحسب وقتين متعلقا
بقوله يناقض نفسه قدره اي ان الوقتين ظرفان للنقيضين
اي للنسبتين الكائنتين فيهما وهذا ينافي ما ذكروه في شرائط
التناقض من اتحاد الزمان اشار قدس سره بقوله اي تفكر في وقت
ويعتقد حكما ثم تفكر في وقت اخر واه الى ان متعلق الظرف المذكور
بقوله يناقض باعتبار تضمنه معنى تفكر فيكون الوقتان ظرفين
للمتضمن لا للمتضمن وهذا معنى قوله فالوقتان انما هما للفكرين
اي لا لما يتضمنها اعلم ان مراده رحمه الله بالنقيضين في قوله
والا لزم اجتماع النقيضين المتنافيان اعم من ان يكون متناقضين
بحسب الاصطلاح ام لا وكثيرا ما يطلق النقيضان على المتنافيين
فلا يرد عليه ان القضيتين المذكورتين اعني العالم قديم والعالم
حادث ليستا نقيضين لعدم اختلافهما بالايجاب والسلب
المعتبر في مفهوم التناقض وكذا المراد بالنقيضين المستفاد
من قوله المناقضة بعض الفضلاء بعضا وقوله بل الانسان يناقض
نفسه المنافي اعم من ان يكون نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا
قوله يريد ان المقصود واه كان الغرض من هذا الكلام الاعتذار
عن بيان احوال الانظار الجزئية كاسية على الوجه الكلي الاجمالي مع ان
المقصود والغرض للمنطقي بيان احوال تلك الانظار على الوجه الجزئي



التفصيلي لان الناظر المتعلم ما لم يعلم حال النظر الذي ورد عليه
على الوجه الجزئي التفصيلي لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئي
عن فاسده وهو الغلط وحاصل الاعتذار ان الاشتغال بهذا
المقصود لما لم يتيسر لهم اكتفوا بالاشتغال بما يفضي اليه عند الاحتياج
وقد ظن ان المقصود من هذا الكلام دفع ما اورده المحلي في هذا
المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور لو لم يكن طريق له
اخر في تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان
من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه الى العالم الاعلى
ليفاض عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق فقد اتى ببعض
الظن وما اعترض عليه من ان اندفاع ذلك الايراد بما ذكره
المحقق قدس سره كما فهو انما يتوجه على ما ظن انه على ما قصد قدس سره
بهذا الكلام كما بيناه لك انفا والذي يدفع هذا الاعتراض
والايراد الذي اورده المحلي هو ان المدعى ليس احتياج الكل الى
الى القانون المذكور بل احتياج الناظر المفكر من حيث انه كذلك
اليه وذلك معلوم من سوق الكلام وترتيب المقدمات
لا بيان هذا المرام لكن يتوجه على ما ذكره قدس سره مناقشة
يحتاج في دفعها الى تكلف بيانها انه قدس سره ان
اراد المقصود معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل فلم اذ لا غرض
يتعلق بمعرفة الانظار التي لم يرد على الناظر وان اراد ان المقصود
معرفة جميع احوال الانظار التي ترد عليه فان اراد ان المقصود
معرفتها دفعة فهو ايضا ممنوع اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود

على الناظر وذلك ظ وان اراد ان المقصر معرفتها فى حال
الورود فمسلم لكن لا نم انها متعذرة اذ يمكن ان يعرف كل احد
احوال النظر الوارد عليه فى حال الورود بالتفصيل نعم لو قال
المقصد بيان احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل لكان
سالما عن المنع ووجه الدفع انه قدس سره اراد ان المقصد
اى مقصود المنطقى المعلم من تعليمه معرفة الناظر المتعلم احوال
الانظار الجزئية على التفصيل وحاصل ان مقصوده بيان
الطرق الجزئية على الوجه الجزئى التفصيلى ولا يخفى ما فى حمل هذا
الكلام على المقصد من التكلف والاوجه ان يقال اراد ان المقصد
معرفة احوال الانظار الجزئية التى ترد على الناظر حال وروده
بالتفصيل لكنها متعذرة من غير دليل فلابد من قانون
يرجع اليه اه **قوله** قد عرفت اه اى من بيان اشتمال التعريف
على العلل الاربع ان للفكر مادة وهى الامور المعلومة وصورة
وهى الهيئة الاجتماعية فقد لشارح قدس سره فى حاشيتين
العبارتين بالوجهين المذكورين سابقا اتباعا لكلام
رحمهما الله اه واعتمادا على ما سبق من التنبيه وقوله اللازمة
للترتيب مبنى على كون الترتيب مصدرا مبنيا للفاعل
ولما اذا كان مصدرا مبنيا للمفعول فهو الملايم لكلام
المصنف والشارح رحمهما الله كما نبهنا عليه سابقا فلا تصح
قوله فاذا صحتا اى المادة وصحتها فى التصورات بان يكون
المذكور فى موضع الجنس جنسا او عرضا عاما والمذكور

والمذكور فى موضع الفصل فصلا او خاصة بينة شاملة له وصحتها
فى التصديقات صدقها ومناسبتها للمط بان يكون المذكورة فى موضع
الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكورة فى موضع الكبرى
قضية مشتملة على الاكبر والصورة وصحتها بان يكون الهيئة
الحاصلة للامور المعلومة من رعاية الشرائط المعتبرة فى ترتيب المعرفا
والادلة والمراد بصحة الفكر فى قوله فاذا صحتا كان الفكر صحيحا استلزامه
للمط وبفساده ما يقابله اعنى عدم استلزامه له هكذا ذكر قدس سره
فى شرح المواقف وكذا المراد بقوله اصيب المط او لم يصب فلا يتجه
ح ان الفكر بناء على ما عرفه المتأخرون ووافقهم المص هو الهيئة
الحاصلة للامور المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله واذا فسدتا او
فسد احدهما كان فاسدا لان فساد المادة نحو زيد فرس وكل
فرس حيوان يصيب المط وهو قولنا زيد حيوان نعم يتجه عليه ان
فساد الصورة فى المعرفات لا ينافى استلزام المطلوب الا على قول
من يحكم بوجوب تقديم الجنس على الفصل فى الحد التام واما على قول
من لا يحكم به وهو الحق فلا ينافيه ولو كان المراد بصحة الفكر وقوعه
على وجه ينبغى ان يقع عليه الفكر وبالفساد خلافه فهو بالاصابة
على الوجه اللايق وبعدم الاصابة ما يقابلها كما ذهب اليه بعض
الافاضل لم يتجه عليه هذا ايضا لكن على هذا يكون المراد بقوله قدس سره
ثم اكتسابها من تلك المبادى لا يمكن باى طريق كان ان اكتسابه
من تلك المبادى على الوجه اللايق المناسب لا يمكن باى طريق كان
قوله فالمتكفل بتحصيل اه فان قلت كلامه قدس سره يدل على ان الاحتياج

لا يستلزم فساد الصورة فلا يتجه ايضا ان الفكر مع بطلان الصورة يصيب الى المطلوب ففساد المادة مع

الاصابة و

الى قواعد الفن كلها لتحصيل المواد والصورة وهو المط واما كلام
المص فمبنى الاحتياج الى قواعده كلها اى مقدمة بقيد الاحتياج
الى القواعد التى تعرف منها المواد قلت قوله تحصيل بالفكر اى تحصيل
البعض النظرى من البعض البديهى بالفكر مع ملاحظة مقدمة
اخرى معلومة يقوم العلم بها مقام ذكرها وهى انه لا يكفى اكتساب
اى نظرى من اى بديهى كان فلذا اخذ فى التفريع الاحتياج الى الكل
حيث قال فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات وهذه الطرق هى المبادى والاعطا الصحيح
والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو الصورة ولهذا سقط صح
ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنط فانه
يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء فى الفكر
وهو عند نفس الترتيب لا الكتاب فلا يلزم الاحتياج الى
القوانين المتعلقة بالمادة فتامل **قوله** المنطق يطلق على النطق
الظاهرى اه اعلم ان المنطق لما كان موضع النطق يسمى الميزان به
وما يصلح وجها للتسمية به كون الميزان سببا لظهور النطق
وتقويته حتى كانه موقع النطق ومحله ولما كان ظهور القوة
النطقية التى هى النفس الناطقة وتقويتها لظهور كمالاتها العلمية
التى هى ادراك الكليات والعملية التى هى التكلم الظاهرى المسمى
بالنطق وكان ذكر فى قوة ذكر الشارح رحمه الله والاولى به
لذكره كانه قال لان ظهور كمالات النطقية المسمى بالنطق
علمية وعملية انما يحصل بسببه وفى هذا الترتيب رد لما اورده

لما اورده المحشى عليه رحمه الله من ان القوة النطقية لا يظهر
بل خروج كمالاتها العلمية من القوة الى الفعل يظهر من القايل
لها بشرط مراعاة قوانينه هذا ولما كان سببية الميزان لظهور
كمالاتها العلمية والعملية خفية وكان كون تلك السببية مصححة
لوجه التسمية موقوفا على كون تلك الكمالات مسماة بالنطق اشار
قدس سره اليهما بقوله النطق يطلق على التكلم الظاهرى الى قوله
فهذا الفن يقوى ويظهر كلا معنيى النطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقة **قال** رحمه الله والقيد الاخير لاخراج العلة
المتوسطة اه لما اعترض على تعريف الالة بانه ينتقض بالعلة
المتوسطة فينبغى ان يذكر فيه قيدا اخر بان يقال هى الواسطة
بين الفاعل ومنفعله القريب فى وصول اثره اليه اجاب رحمه الله
بان القيد الاخير اعنى فى وصول اثره اليه يخرج العلة المتوسطة
فلما توقف صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان تكون العلة
المتوسطة داخلة فى باقى التعريف حتى يمكن اخراجها بالقيد
الاخير وذلك مما فيه خفاء وثانيهما ان لا يكون فى العلة المتوسطة
هذا القيد الاخير حتى يخرج به وذلك ايضا خفى بعد صحة الاول
لان صحة الاول بان يكون البعيدة فاعلة لمنفعلها البعيد
وذلك يوجب وصول الاثر منها اليه ظاهرا تعرض لبيانهما
فبين الاول بقوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها هذا
صغرى الدليل وكبراه محذوفة وهى وكل ما كان كذلك فهو واسطة
بين فاعله ومنفعله [illegible] ذلك الفاعل وهو داخل علة الخ

ذلك عالشيء

علة بالواسطة بينها الكبرى المحذوفة والحاصل ان علة الشيء اما
دخل في وجود ذلك الشيء فان كان ذلك الدخل بالفاعلية له
او لشيء اخر تسمى تلك العلة فاعله والشيء منفعلا وان كان
ذلك الفاعل موجدا لذلك الشيء يسمى بالفاعل البعيد والمنفعل
والمنفعل البعيد وقوله الا انها ليست واسطة بينهما في وصول
اثر العلة البعيدة الى المعلول بيان للثانية وقوله لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول بيان لهذه المقدمة واذا تبين ان الفاعل لا يجب
ان يؤثر في المنفعل سقط الاعتراض بانه اذا لم يصل اثر العلة
البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا في
فيما في التعريف فلا يصح الاعتراض بالقيد الاخير عنها قال
اثره فضلا عن ان يتوسط فذلك شيء اخر قيل عليه ان كلمة فضلا
مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين امرين متقابلين
لكون الثاني منهما احرى بالنفي من الاول للدلالة على كون احرى
بالنفي منه كما في قولك فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه
شيئا فالاعطاء لكونه ابعد احرى بالنفي بالنظر وههنا ليس
كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة
لجواز توقفه على الواسطة والجواب عنه ان الامرين اللذين توسطت
تلك الكلمة بينهما ههنا ليسا هما الوصول بلا واسطة والوصول
بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في ان تحقق القيد
ابعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق
قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين وتحققه

ابعد من تحقق قيد ما قوله فالفاعل امر كلي الخ ما ذهب بعض القاصرين
من شارحي الرسالة الى ان القانون اسم لموضوع القضية الكلية
كالفاعل في قولنا كل فاعل مرفوع وكان هذا مخالفا لما وقع عليه
اصطلاح القوم من انه اسم للقضية الكلية وكان منشأ غلطه
امرين احدهما اشتراك لفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فيه وبين القضية التي حكم فيها على كل جزئي موضوعها
والامور المتعددة التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي يسمى في الاصطلاح
جزئيات موضوع القضية الكلية ومحمولها المندرجة في تلك القضية
الكلية تسمى في الاصطلاح فروعا لها وثانيهما اضافة الجزئيات الى
ضمير العام الكلي بحسب الظاهر والجزئيات لا تضاف في المتعارف الا الى المفهوم
الكلي دون القضية الكلية فشار قدس سره اولا الى معنى الكلي اشارة
الى المنشأ الاول والى ان الجزئيات اشارة الى المنشأ الثاني واما
قوله ولها فروع الخ تكميل للمنشأ الثاني اذ لا يختص الجزئيات بالمفهوم
الكلي بل تكمل المنشأ الثاني في المنشائية لا بثبوتها وثانيا الى ما وقع
عليه اصطلاح القوم بقوله والقانون والاصل والقاعدة و
والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية افادة لما هو المصطلح
عليه وتنبيها على ان ما ذهب اليه بعض القاصرين غلط وثالثا
الى بيان ما هو المراد من التعريف بطريق التفريع افادة للارشاد بالا
السابقين اهتماما بشأنهما بقوله فقوله امر كلي اي قضية كلية يعني
لا مفهوم كلي كما توهمه ذلك البعض منطبق اي مشتمل بالقوة يعني
مندرج فيه بطريق الاجمال على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه

~~لا على نفس جزئيات ذلك الامر كما توهم ذلك البعض~~ منطبق اى مشتمل
بالقوة يعنى مندرج فيه بطريق الاجمال على جزئياته اى على احكام
جزئيات موضوعه لا على نفس جزئيات ذلك الامر كما توهم
ذلك البعض من التعريف ليتعرف احكامها منه اى بالفعل
بطريق التفصيل وما قيل من ان المراد بالامر الكلى اعم من ان يكون
مفهوما تصوريا او تصديقيا وبقولنا ينطبق على جزئياته
يخرج المفهوم الكلى التصورى وبقولنا ليتعرف احكامها منه
القضايا الكلية التى فروعها بديهية فيندفع المناقشة فى
فائدة بعض القيود على وجه ذكر مدفوع بعدم جواز استعمال
اللفظ المشترك فى معنييه والقول بعموم المجاز بان يراد منه
ما يطلق عليه الكلى مدفوع ايضا بعدم جواز ارتكاب
المجاز بلا قرينة سيما فى التعريفات فان قلت فما فائدة قول
منطبق على جزئياته مع ان القضية الكلية لا يكون الا كذلك
قلت فائدته الاشارة الى قيد الحيثية المعتبرة فى القانون
اذ القانون هو الامر الكلى من حيث انطباقه على جزئياته الى
المطلق لان الامر الكلى من حيث انطباقه على مساوى موضوع
او على اعم منه لا يسمى قانونا مثلا كل انسان ضاحك لا يسمى
قانونا بالنسبة الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق
لا يسمى قانونا بالقياس الى البعض الحيوان ناطق وان كانتا
من المبادى بالقياس اليهما اذ يحصل معرفتهما منهما كان يقال
فى الاول كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك ينتج كل ناطق ضا
حك

وفى الثانى بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان
ناطق فان قلت ما محل قوله ليتعرف احكامها منه من الاعراب
وما فائدته قلت محله من الاعراب النصب على كونه صفة
لمصدر محذوف اى ينطبق انطباقا ليتعرف احكامها منه
بسبب ذلك الانطباق وفائدته الاشارة الى قيد الحيثية
اعنى حيثية انه كذلك وفائدة تلك الاشارة اخراج تلك
القضايا الكلية من تعريف القانون بالقياس الى احكام جزئياتها
لا يتعرف تلك الاحكام منها بوجه من الوجوه لعدم كونها من مبادى
اكتساب الاحكام الخفية ولا كونها من مبادى التنبيه عليها
بان يكون تلك الاحكام بديهية مستغنية عن التنبيه فان تلك
القضايا بالقياس الى تلك الاحكام لا يسمى قانونا والقانون
لفظ سريانى وهو لغتهم اسم للمسطر اما مسطر الكتابة او مسطر
الجدول ونقل الى القضية الكلية التى هى وسيلة لمعرفة احكام
جزئية بجامع ان كلا منهما امر واحد يتوسل به الى امور كثيرة فا
فالقضية الكلية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية
يسمى قانونا والتوسل بها اليها اما بان يحصل من مبادى اكتسابها
وذلك اذا كانت تلك الاحكام الجزئية كسبية او من مبادى
التنبيه عليها وذلك اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى بعض
الاذهان القاصرة ومنهم من ظن ان فائدة تلك الاشارة اخراج
تلك القضايا من تعريف القانون بالقياس الى الفروع البديهية
وظن ان القانون عبارة عن قضية كلية تستخرج منها الفروع النظرية

المندرجة تحتها فاعترض على تعريف المنطق بانه لا يكون شاملا لاجزائه
البديهية اذ فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج وقد رد
بان بعض فوائده بديهي كهذه المسئلة وقد صرح قدس سره في
حواشي شرح المطالع فان الفروع المندرجة تحته ايضا بديهية وقد عرفت
فساد هذا الظن واندفاع هذا الاعتراض بما ذكرت فربما يرد على
تلك الاشارة فان قولنا الشكل الرابع المؤلف من موجبتين مع
كلية الصغرى بعد تبديل مقدمتيه وجعل الصغرى منه كبرى منتج
وان كان من الفروع البديهية لهذه المسئلة المذكورة الا انه يحتاج
الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء اندراجه تحت الشكل الاول
طريق التنبيه عليه ان يقال انه شكل الاول والشكل الاول ينتج
فيحصل التنبيه على انه منتج قوله قيل عليه ان العاقلة قابلة يمكن
تقرير هذا الاشكال على وجهين احدهما ان العاقلة قابلة
للمطالب الكسبية لا فاعلة لها فمعنى كون المنطق آلة بينهما
اشكال وثانيهما لانها اذا كانت كذلك فمعنى فاعليتها ومنفعلية
المطالب الكسبية اشكال فعلى الاول معنى قوله فلا اشكال
انه لا اشكال في التنبيه وعلى الثاني معناه انه لا اشكال في فاعلية
احديهما ومنفعلية الاخرى والاول من الوجهين انسب
بقوله فكونه آلة اما بناء على انه بمعنى ما التصريح دفع الاشكال
عن الالة لكنه يتوضح عليه انا لا نم انه لا اشكال على تقدير كون الحكم
فعلا في النتيجة كيف والالة ما يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله
في وصول اثره اليه كما سبق فان اراد رحمه الله بالمطالب الكسبية

الاحكام التي هي الافعال فلا يكون المنطق واسطة بين الفاعل
ومنفعله بل بينه وبين فعله وهذا يتوجه على الثاني من الوجهين
ايضا اذ نفي الاشكال في منفعلية المطالب وان اراد بها النسبة
التي هي الوقوع واللاوقوع فالواصل من العاقلة اليها الايقاع
والانتزاع ولا شيء منهما باثر للعاقلة لانهما فعلان لها والاثر
الفاعل ما يترتب على فعله لا فعله الذي هو التأثير وايجاد الاثر
وايضا قوله في الاكتساب يدل على ان الاثر الواصل اليها هو الاكتساب
ولا شبهة في ان الاكتساب مع انه ليس باثر للعاقلة لانه فعلها الذي
هو الترتيب على راي المتأخرين ليس بواصل الى المطالب بل الى
الى الامور المرتبة والجواب عنه من وجهين احدهما انه لا اشكال
بالنظر الى ما ذكرت اي ليس ما ذكرت منشأ للاشكال في التنبيه
وثانيهما ان المراد بالمطالب النسب التي هي الوقوع واللاوقوع
لا الايقاع والانتزاع والاثر الواصل من العاقلة اليها كونها
موقعة ومنتزعة فانهما اثران يترتبان على الايقاع والانتزاع
وهذا هو المراد بالاكتساب اعني كونه مكتسبا موقعا في الذهن
بطريق الكسب لا الترتيب فاندفع الاشكال الثاني ايضا
وان كان اوردناه اجاب عن الاشكال على تقدير كون الحكم ادراكا
بوجهين احدهما وهو الوجه الاول تصحيح لما ادعاه رحمه الله
من التنبيه صريحا وفاعلية العاقلة ومنفعلية المطالب ضمنا
والى ما اشار في الجواب الاول بقوله كما ذكر رحمه الله اي حيث
قال لا واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في

في الاكتساب ولا يخفى ضعف هذا الجواب وثانيهما التسليم للاشكال
وتقرير الاولية بوجه آخر لا يتوجه عليه شيء من الاشكالين وح فالمراد
بقوله قدس سره فكونه آلة اما بناء اه ان كونه آلة بين العاقلة
وبين شيء من الاشياء لا بين المطالب الكسبية لان كونه آلة
بين العاقلة وبين المطالب الكسبية ليس مبنيا على ما ذكر
من الوجهين كما يدل عليه عبارته اما بناء على كذا واما بناء على
كذا بل على الوجه الاول فقط وانما المبني عليهما كونه آلة بين العاقلة
وشيء من الاشياء فلابد من حمل كلامه عليه ويمكن حمل كلامه رحمه الله
في بيان النسبة على ما ذكره قدس سره من الوجه الآخر في التكليف
بان يراد بالمطالب مبادي المط والتعبير عنها بالمطالب باعتبار
طلبها عند الحركة الاولى ونسبتها الى الكسب واضح فلت
قوله رحمه الله في الاكتساب اي في غير ذلك لم يدل على ان الاثر الواصل
من العاقلة اليها الاكتساب ولا شبهة في كونها مكتسبة حتى يلزم الاكتساب
واصلا اليها قلت انها وان لم يكن مكتسبة الا انها مكتسب منها
فكونها مكتسبا منها اثر واصل اليها وهو المراد ح بالاكتساب
وعلى هذا فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة اما بناء على اه ما هو
الظ المتبادر من سوق كلامه على كونه آلة بين القوة العاقلة و
وبين المطالب الكسبية وبناؤه على الوجهين ح ظاهر قال الشارح
رحمه الله وانما قال بعصمه يعني انما اسند العصمة الى مراعاة المنطق
لا اليه نفسه مع ان لكل منهما مدخلا في العصمة لان المنطق ليس توقف
عاصما اعني بحيث لا ينفك عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته فانه

في المطالب

لاينفك

لا ينفك عنه العصمة عادة وان امكن الانفكاك عنها عقلا
ولم يرد به انه لا مدخل له في العصمة حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع
ولا انه لا يستقل بها لانه مشترك بينه وبين مراعاته
لان العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف على
العلم بصحة النظر الوارد على الناظر وفساده المتوقف على مراعاته
وذلك العلم هو السبب القريب وليس شيء من الامور الثلثة
عاصما بالحقيقة بل هي اسباب بعضها متوسط وبعضها قريب
ولعل العاصم الحقيقي الذهن هو المبادر الى الذهن الحافظ النفس
عن ترتيب المبادي الغالبة ترتيبا فاسدا او هو المراد في الفكر
او العاصم الحقيقي هو الله تعالى كما هو راي الاشاعرة وذلك
الامور الثلثة اسباب عادية وقد عرفت بهذا اندفاع ما قيل
من انا لا نم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصم ورعايته شرط
واندفاع ما قيل في اندفاع ما قيل من انا سلمنا ان العاصم حقيقة
هو المنطق وانما اسند العصمة الى مراعاته مجازا تنبيها على انها
لابد منها وهذا هو مراده رحمه الله قال الشارح رحمه الله فالآلة بمنزلة
الجنس يعني ان الآلة عرض عام للمنطق تنزل في تعريفه منزلة
الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول
لانها وقعت في هذا التعريف منزلة الجنس اذ ليس له جنس
ولا فصل ولما كان ذكر العرض العام في التعريف مخالفا لما
اختاره المتاخرون وان من عدم جوازه قال المصنف التابع
لهم ورسموه اي المتقدمون يعني ان هذا التعريف على مذهبهم

بالخطام

المنطق م

على مذهبهم وتعريف لهم لا النافلة يتوجه عليه ان هذا خلاف
ما ذهب اليه المتاخرون قال رحمه الله اه والاظهر ان للمنطق
ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره اه فان قيل ان المنطق باعتبار
توسطه بين العاقلة وبين الامور المرتبة في وصول اثرها
اليها وهو المرتبة على وجه الصواب اليها وكما ان الامور المرتبة
تلو غير القواعد المنطقية كذلك تكون نفسها كان يقال
مثلا لو بني عملا لا يكون على الشرائط المعتبرة في باب الانتاج منتج
وكل ما يكون على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني وسيلة
بين العاقلة ونفسها في وصول اثرها عن هذه المرتبة
اليها وهي بهذا الاعتبار ايضا من المنطق فلا يصح قوله والاظهر
للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم قلت
المراد بالغير اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه
القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية
وان لم يكن غيرها بالذات الا انها غيرها بالاعتبار لانها توقف
من صحة النظر الواصل اليها غيرها باعتبار انها من مبادي
هذا النظر وهذا القدر من المغايرة كاف والسؤال على
هذا الوجه الذي قررناه ظاهر الورود قوي يحتاج في دفعه
الى مزيد تامل والجواب عنه بما ذكرناه حاسم لمادة الشبهة بالكلية
واما السؤال على الوجه الذي قرره في بعض الحواشي وهو ان الانتفاع
للمنطق بالقياس الى نفسه فان البعض المسائل آلة للبعض فلا يخفى
قوة وروده بهذه المثابة وما ذكر في دفعه من ان حصول الآلية

قاطع

للبعض انما هو بالقياس الى البعض الآخر لا الى نفسه وان كان
دافعا له الا انه ليس بحاسم لمادة الشبهة بالكلية اذ للمعترض
ان يقول ويقرر الشبهة على الوجه الذي قررناه وح لا يندفع
بهذا الجواب فالاحسن في تقرير السؤال والجواب ما ذكرناه
والجواب الآخر الذي ذكره ايضا بقوله بل نقول ان الآلية
لا تحصل المسئلة من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى
فان حصول بعضها من بعض بطريق بديهي فمدفوع بان
ذلك لا يجب ابتداء بل انه تامل قال الشارح رحمه الله
وههنا اي في تعريف المنطق بالرسم في المقدمة دون الحد
وتصدير التعريف بقوله ورسموه دون نحو وعرفوه و
وبينوه وصوروه الى غير ذلك من العبارات فائدة و
منفعة جليلة عظيمة وهي التنبيه على ان مقدمة الشروع
في كل علم رسمه لا حده فقوله رحمه الله وهي ان حقيقة
كل علم اه معناه ان الفائدة الجليلة ما يحصل من هذه
المقدمة الا انها عينها ولظهور المراد تساهل في العبارة
فحمل منشأ الفائدة عليها والمراد بالحقيقة ههنا الماهية
الاعتبارية والتعبير عنها بالحقيقة الموضوعة بازاء الماهية
من حيث وجودها الخارجي اما باعتبار تنزيل وجودها الذهني
او اللفظي او الكتابي منزلة الوجود الخارجي واما باعتبار استعمال المقيد
في المطلق والمراد بقوله فلا بد له ماهية وحقيقة فردا لك
المسائل انه كذلك بحسب هذا الوضع واما بحسب الوضع

الاخر وهو وضعه بازاء التصديقات بالمسائل فله حقيقة
وماهية وراء تلك المسائل من هذه التصديقات قال الشارح
رحمه الله فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وذلك لان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته
تصوره بجميع ذاتياته وهي ههنا المسائل فان قلت ما ذكرته
انما يلزم في الحد التام لا في مطلق الحد لان معرفة الشيء ببعض
ذاتياته معرفته بحسب حده الناقص فعلى هذا لا يلزم قوله
وليس كذلك مقدمة الشروع لانحصار مقدمة الشروع
في الرسم قلت هذا التفصيل انما هو في حدود الماهيات
التي لا يتمايز اجزاؤها بالوجود كالانسان والفرس وغيرهما
لا في الحدود والماهيات التي يتمايز اجزاؤها بالوجود كالبيت
فان معرفتها بحسب الحد لا يكون الا بالعلم بجميع
اجزائها وما نحن فيه من هذا القبيل قوله شارح وليس
كذلك مقدمة الشروع فيه وذلك لان الشروع
في العلم امر ممكن والعلم بجميع مسائله لعدم تناهيها
امر متعذر لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن والا لزم تعذر
الممكن ثم تصور العلم بجميع اجزائه مقدمة الشروع في جميع
مسائله بحيث لا يشذ مسئلة منه عن ان يكون
مشروعة فيها وهذا النوع من الشروع امر متعذر
ايضا والمتعذر يجوز ان يكون مقدمة للمتعذر لكن الكلام
في مقدمة الشروع الممكن وما قيل في توجيهه فان معرفة

والمتعذر م

الشيء

الشيء بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم
فلو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور
فمدفوع بمنع توقف معرفته بحسب الحد على الشروع في
العلم كيف والشروع في العلم عبارة عن تحصيل مسائل
العلم من دلائلها وذلك التحصيل يتوقف على ملاحظة للمسائل
عند القصد الى تحصيلها او تصور النسب المعتبرة فيها
وهذا النوع من العلم هو المراد بمعرفة العلم بحسب الحد
قال الشارح وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه الخاص المستفاد
من انما في هذا المقام اضافة لا حقيقية وكيف لا وتصوره
بوجه ما مقدمة للشروع ايضا اللهم الا ان يقال المراد
بالمقدمة ههنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة اذ لا بصيرة
في الشروع الا بعد تصور المطلوب بالامر المساوي له اذ المراد
كون الشارع على وجه لا يلتبس عليه المقصود بغيره ولا غيره به
وفي التصور بالوجه الاعم يلتبس غير المقصود به وفي التصور
بالوجه الاخص يلتبس المقصود بغيره والتصور بالامر
المساوي منحصر في التصور بحسب الحد والتصور بحسب
الرسم والاول ليس بمقدمة الشروع على وجه البصيرة فتعين
الثاني قوله اما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط به بعض المسائل
بالبعض اه اراد بالمسائل القوانين الكلية لان المجيب بصدد
دفع ما اعترض به عليه رحمه الله عليه من ان حقيقة العلم
لم تنحصر فيما ذكر من المسائل بل هي مع الموضوع والمبادي

وظاهر انه رحمه الله اراد بالمسائل القوانين الكلية يدل
عليه قوله رحمه الله فيما سبق وانما كان اى المنطق قانونا
لكون مسائله قوانين كلية وقوله فيما يجيء المنطق مجموع
قوانين الاكتساب واذا كان المراد بالمسائل القوانين الكلية
فوجه ارتباط بعضها ببعض بسبب الموضوع رجوع موضوعات
المسائل كلها الى موضوع العلم واشتراك تلك المسائل
كلها فى كونها باحثة عن احوال موضوع العلم اما ابتداء او ثانيا
وكيد عليك جميع ذلك بالتفصيلات ان شاء الله تعالى
ولما لم يتنبه بعض الافاضل لما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين
بسبب موضوع العلم ذهب الى ان المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة
بالموضوعات بالدليل قوله ليرتبط بسببه فتلك المحمولات انما ترتبط
بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن من جعلها
علما واحدا على ما ذكرناه وايضا فيما ذهب اليه ذهول عما
ذكرنا من الدليلين على ان المراد بالمسائل القوانين الكلية
قوله فالانسب والاولى ان يعبر تلك المسائل على حدة
ويسمى بالرسم ولذا اورد فى تعريف العلم المدونة بالاصدق اه
على المسائل او على التصديقات بها كما ذكر وفى تعريف المنطق من انه
اله قانونية تعصم مراعاتها الذهن وفى تعريف الفقه
من انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية مكتسبة عن ادلتها التفصيلية
وفى تعريف النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث
الاعراب والبناء قوله على تحصيله فى الخارج بل فى الذهن الخ

فى الذهن الظاهر انه اراد بتحصيله فى الخارج تدوينه على وجه
التفصيل فنزل وجوده الكتابى منزلة الوجود الخارجى
يدل عليه قوله فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت
ودونت بتمامها وبهذا اندفع ما توهم هذه العبارة
كما ذكره بعض الافاضل من ان هذه العبارة توهم ان تحصيل
العلم فى الخارج ممكن مع انه قدس سره ذكر فى مواضع من كتبه
انه لا يمكن بل لا فى الذهن وما ذكره ذلك الفاضل فى
دفعه من انه قدس سره ذكر ايضا ان للعلم وجودا اصليا
بمنزلة الوجود الخارجى كما اذا حصل العلم بذاته فى الذهن
ووجودا ظليا كما اذا حصل الصورية فانما يصح اذا جعل
العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن المسائل انفسها
كما فى هذا المقام فان المعلومات الصرفة مثلا لا يوجد فى
الذهن الا بوجود ظلى قوله ولو قال فلذلك لم يكن صحيحا اه
يريد ان قوله بنينا على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده
علة لعلية ما اشار اليه بقوله فلهذا التصريح بقوله ولكون
وعدم ايراد حده وعرفه وهو ذلك القانون وما تقوم
مقام تلك العبارات وتعليل تلك العلية يدل
على ان فى علية التصريح وعدم ايراد المذكورين خفاء بعد ذكر المقام
يتوقف على صحة اقامة تلك العبارات مقامه مع تحقق تلك
العلة وليس كذلك اذ لو قال وحده لم يكن صحيحا وفيه
نظر اما اولا فلانه لو قال ذلك واراد به الحد بحسب الاسم

يا خفي الالطاف

(لا بحسب الحقيقة)
يجوز ان يكون ~~حد بحسب الحقيقة~~ ثانيا ورد حده الاسمي
لكان صحيحا عاريا عن التنبيه المذكور واذ الحد بحسب
الاسم يجوز ان يكون حدا بحسب الحقيقة وان لم يكن رسما
بحسبها واما ثانيا فلانه لو قال ذلك اما مع هذا التعريف
المذكور واما مع حده الاسمي واراد به وعن قوله مجازا لكان
صحيحا اذ القرينة وهو ذكر الاولية والغرض في التعريف
قائمة فتدبر ولو قال وهو اي ذلك القانون انما فسر الضمير
بالقانون ولم يفسره بالمنطق مع ان تفسيره به صحيح
وهو اقرب اليه لان للمنطق معنيين احدهما شخصي وهي
المسائل المخصوصة المعينة كما ذكره رحمه الله بقوله حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم وثانيهما كلي كما ذكره قدس سره في حاشية
شرح المواقف من انه لا يخفى عليك ان اسم كل علم موضوع
بازاء مفهوم اجمالي شامل له فان فصل ذلك المفهوم بنف
كان حدا بحسب الاسم وان بين لوازمه كان رسما بحسبه
ولعل ذلك المفهوم ههنا ما فصله المصنف بقوله قانون يفيد
معرفة طرق اكتسابات النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقال وهو المنطق
اي المسمى به فما ذكره المصنف اولا حد بحسب الاسم وما ذكره
ثانيا رسم بحسبه والظاهر ان المصنف للتنبيه على هذا صرح بقوله
ورسمه والتعريف بالطريق المعتاد انما هو للكلي دون
الشخصي فالضمير وان كان راجعا الى المنطق لقربه منه الا انه

باعتبار معناه الكلي دون الشخصي وللتصريح بالمقصد
فسر قدس سره الضمير المذكور بالقانون لا لانه اعاد اليه
كما توهمه بعض الافاضل وقال معترضا عليه قدس سره
الظاهر ان الضمير يرجع الى المنطق كما ان الضمير في رسمه كذلك
اللهم الا ان يقال المراد به ههنا اللفظ هو المذكور في
قوله وهو المنطق بان يترك لفظ المنطق ولفظ رسمه
وبقوله وهو اي قانون يفيد هذا وحق ان الضمير في قوله رسمه عائد
الى المنطق باعتبار معناه الكلي لا الشخصي فيدل قوله رسمه
على ان ما ذكره رسمي ولم تدل على انه رسم حقيقي واذا عرفت
هذه المقدمة عرفت ان ما ذكره رحمه الله من الفائدة
الجليلة ليس بشيء لانه التصريح بل لا تنبيه على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه الحقيقي لا حده الحقيقي وهو غلط
منه رحمه الله ولعل الاستاد روح الله روحه نظر الى هذه
المغلطة فقال في شرح الرسالة على ما في بعض نسخه ذكر انه
ههنا فائدة جليلة رأينا تركها اجلى قال رحمه الله قال
قلت العلم بالمسائل التصديق بها اه هذا اعتراض على مقدمة تفهما
قوله رحمه الله فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل
الا بالعلم بجميع مسائله اذ يدل هذا القول على ان معرفة
العلم بحسب حده وحقيقته تحصل من العلم بجميع مسائله
ويتوجه عليه ان العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم
بحده تصور والتصور لا يستفاد من التصديق اي لا يعلم بجواز

استفاد تعريفه لانه يعلم عدم جواز استفادته منه ولكن الجواب
على ما ذكره رحمه الله تسليم للاعتراض وتفسير وتغيير للبيان
على وجه لا يرد عليه الاعتراض وهذه ايضا طريقة في الجواب
قد يسلكها ارباب المناظرة وقد سبق مثله قدس سره
في بيان الة المنطق تذكر ويمكن الجواب عنه بدفع الاعتراض
وتتميم البيان على وجه ذكره رحمه الله اولا بان يقال
لا نسلم ان العلم بالمسائل منحصر في التصديق بها لان العلم
بها قبل الاذعان بها تصور كما سبق مرارا وح يكون
التصور مستفادا من التصور ولعله انما اختار ما ذكره
من الجواب لما فيه من التنبيه على امرين يخلو عنهما الجواب على ما ذكرنا
احدهما ان اسماء العلوم المخصوصة مشتركة بين المسائل
والتصديقات بها وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب ايضا
مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين اذ في الاقتصار على
ما ذكره رحمه الله ايهام ان العلم بالمسائل ليس الا التصديق
بها وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما ذكرنا تفويت
للتنبيه المذكور قوله فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها
مجتمعة فقد حصل له فان قلت تصور الشيء بجميع اجزائه
انما يكون حدا اذا كانت تلك الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد مركب
من الجنس والفصل وهما جزآن محمولان ولا يشك ان
التصديقات التي هي اجزاء العلم ليس شيء منها محمولا قلت اذا كان
الماهية مركبة من اجزاء متمايزة بالوجود فتحديدها ان يدل

ان يدل عليها بايراد تلك الاجزاء ولا يجب ان يورد الجنس
والفصل بعد بيانها وما قالوا من ان الحد مركب من الجنس والفصل
فانما هو في الماهيات المركبة في العقل البسيطة في الوجود الا اصل
وما نحن فيه من قبيل الاول دون الثاني قوله ولما كان تصور
جميع تلك التصديقات امرا متعذرا اي مطلقا سواء كان قبل
الشروع او بعده وذلك لعدم تناهيها وقبل الشروع و
وذلك لتوقف تصورها على وجه التفصيل على حصولها
في الذهن بذاتها وهذا الحصول يتوقف على الشروع فيها قوله
لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه لان الشروع
فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة للممكن لا يستلزم امتناعه
تعذر الممكن قوله ولا يحتاج ذلك اي في ذلك على الخلاف
النبح الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع طلب
دليل من المستدل على تلك المقدمة الممنوعة وظاهر انه
لا حاجة لطالب الدليل الى شاهد بل يكفي له نظر به تلك المقدمة
فان ذكر ذلك للمانع شيئا يتقوى به المنع بان يكون مساويا
للمنع او اخص منه وذلك تبرع منه يسمى ذلك الشيء سندا
للمنع لاستناد المنع اليه وتقويته به وان منع مقدمة غير
معينة على وجه ذكره قدس سره فذلك المنع يسمى نقضا اجماليا
ليا
لنقضه دليل المستدل بدعوى الخلل الاجمالي ولا بد هناك
من شاهد على الخلل الاجمالي الذي يدعي انه منع المستدل
وذلك لعدم بداهة المدعي والشاهد عليه بان يقول دليلكم

جار فيما تخلف عنه المدلول وبين الجريان والتخلف او يقول
صحة دليلكم بجميع مقدماته يستلزم المحال وبين الاستحالة قال الشارح
رحمه الله وتوجيهها اى توجيه المعارضة ثم زعم المؤلف والافلا يعيط ما هو
المذكور في معرض المعارضة لها علاوة او ردت لا علاوة يمكن
ان تورد كما ستعرف فما كان ايرادها علاوة يصلح للمعارضة ان
يقال ان المنطق بديهي وكل ما كان بديهيا لا حاجة الى تعلمه ينتج المنطق
لا حاجة الى تعلمه فكبرى القياس مطوية لظهورها وصغراه والحاصل
النتيجة مذكورتان بيان الاول اى الصغرى انه لو لم يكن المنطق
اه عبارته رحمه الله في البيان قاصرة غير مجردة تحريره ان يقال ان المنطق
لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا ولو كان كسبيا احتيج
في تحصيل شيء منه الى قانون اخر يحتاج تحصيله الى قانون
اخر وهكذا الى ان يدور او يتسلسل ومحصله انه لو كان
كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل
وهذا قياس اقتراني من متصلتين كبراه مطوية في كلامه
رحمه الله لظهورها اى في تحصيل شيء منه بعض نتيجة
القياس ضم اليه مقدمة حملية هي قوله وهما محالان فحصل منها قياس
اقتراني اخر من متصلة صغرى وحملية كبرى هكذا لو لم يكن
المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور والتسلسل
وهما محالان ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المحال وهذه
النتيجة ليست بمطابقة لكن المط هو بديهية المنطق فلا بد ان يضم
فلذا اقتصر على تحقيقها والا ففي الوصول الى المط يحتاج الى تاليف
قياسين اخرين احدهما اقتراني جزؤه النتيجة ومقدمة حملية

منها واضح

ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه
اما الدور او التسلسل فهو اى فاحتيج
في تحصيله صح صح

ومقدمة حملية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في
في تحصيل شيء منه المحال وهو الزم في تحصيل شيء منه المحال
كان تحصيله محالا ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
تحصيله محالا وثانيهما استثنائي جزؤه نتيجة هذا القياس
ومقدمة استثنائية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان تحصيله محالا لكنه ليس بمحال ينتج انه ليس لو لم
يكن بديهيا فيكون المنطق بديهيا لوجوده في الذهن
وهو المط فالمذكور في الشرح قياس موصول نتائج
يحتمل الى قياسين اقترانيين كما عرفت فقوله لا يقال الخ
منع لمحصل الكبرى المطوية في القياس الاول من القياسين
المذكورين في الشرح اعنى قولنا لو كان المنطق كسبيا
لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل يعني لا نم لزوم
الدور والتسلسل لو كان المنطق كسبيا وقوله وانما يلزم لو لم
ينته الاكتساب الى قانون بديهي اى غير منطقي والا فلا
وجه لهذا الكلام بعد تسليم كون المنطق الذي هو عبارة
عن الكل كسبيا ولا حاجة الى حمل هذا الكلام على الذهول
عن كونه عبارة عن الكل بعده ومنع في وما ذكر في الجواب اثبات
للمقدمة الممنوعة وبيان ان المنطق مجموع قوانين
الاكتساب كما عرفت في سياق كلامه اى مجموع قوانين يعرف
منها صحة الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي واحتاج تحصيل
قانون منها الى قانون اخر اما منطقي او غيره والتقدير ان

بيان لزوم ان

ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق هذا التقدير مأخوذ من كلامهم
مبني الاحتياج الى المنطق وعليه منع سيجيء فيتوقف الاكتساب
ذلك القانون اي العلم بصحته على قانون اخر يكتسب ذلك
العلم منه وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير الذي هو تقدير
كسبية المنطق فيحتاج الى قانون اخر اما المنطق او غيره
مكتسب هو منه والعلم بصحة هذا الاكتساب ايضا يتوقف
على قانون اخر منطقي وهكذا فالدور او التسلسل لازم قال الشارح
رحمه الله وتقرير الجواب الخ اعلم ان المعارض بنى بيان المعارضة
اعني قوله المنطق بديهيا على مقدمتين متصلتين موجبتين
كما عرفت احديهما مذكورة وهي قوله لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان كسبيا والاخرى مطوية وهي قولنا لو كان كسبيا
لتوقف تحصيله اما الدور او التسلسل فالجواب عنه اما بمنع
المقدمة الاولى او الثانية او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة
لا سبيل الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه رحمه بقوله
لا يقال لانا نقول فتعين الباقي وما ذكره في الجواب وقرره
محتمل بنقض اجمالي وذلك ظ مما عرفت سابقا من
النقض الاجمالي والمعارضة والاكثر استند ذلك
قوله ولا نظريا والا لدار او تسلسل ويكفي في المعارضة ان
المنطق ليس بديهيا والا استغنى عن تعلمه اذ بحجة ذلك
يثبت نقيض دعواه فيتعين ان يكون جوابا بالمنع للمقدمة
الاولى وحاصله انا لا نم انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا

المنع مستند الى سندين احدهما انه لم لا يجوز ان لا يكون
بديهيا ولا نظريا بان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا
وثانيهما انه كيف يكون بديهيا ويلزم الاستغناء عن تعلمه وذلك
باطل بديهة وكيف يكون كسبيا ويلزم اما الدور او
التسلسل فاكتفى بذكر السندين عن المنع فاشار الى السند
الاول بقوله بل البعض بديهي ونظري والى الثاني
بقوله ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا
والا لدار او تسلسل ولا يخفى عليك ان السند الثاني اخص
والكلام على السند الاخص غير موجه فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء
عن تعليم المنطق مدعى المعارض فلو لم ذكره سند المنع مقدمة
من مقدماته مع ان بطلانه بديهي فذكره تنبيه على ضعف
دعواه هذا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة
اعني قوله المنطق بديهي لا يتوقف على المتصلة الاولى التي اجاب
المصنف عن المعارضة بمنعها كما عرفت لانه يمكن بيانها
بان يقال لو لم يكن المنطق بديهيا لكان بعضه كسبيا وهو ظ
ولو كان بعضه كسبيا لزم في تحصيل شيء من ذلك الكسبي
الدور او التسلسل اذ التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
وما ذكره المصنف ليس بقاطع لمادة الشبهة بالكلية بل الحاسم
لها ان يمنع ما ذكره من التقدير ويقال لا نم تقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق ومثبتو الاحتياج لا يدعون ذلك
ولا يلزم من كلامهم ايضا وح يتم الجواب بمنع المقدمة الثانية

من المنع

الى الصغرى

من المقدمتين اللتين بني المعارض بيان الصغرى للمعارضة
عليهما قوله فان انتاجه بنتائجه بين فيه اشارة الى ان في قوله
كالشكل الاول مسامحة والحاصل ان المراد بالاجزاء في قوله بعض
اجزائه بديهي الاجزاء المعتبرة التي هي القواعد لا مطلق
الاجزاء فلو يندرج فيهما موضوع القانون كالشكل الاول
مثلا اعلم ان الظاهر كلامه قدس سره ان انتاج الشكل الاول
نتائجه بين بالمعنى الاعم وهو ما يكفي تصور الملزوم واللازم
والنسبة بينهما كافيا في الجزم باللزوم ويدل عليه قوله كل
من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول
اي وانتاج القياس الاستثنائي المتصلة نتائجه بين بالمعنى
الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
فيلزم تصورها وتصور النسبة بينهما كافيين في الجزم
باللزوم وبينهما يدل عليه قوله فان من علم الملزوم ضمنا فالنتيجة
المستفادة من قوله وكذلك القياس المتصل اي بين مثل
الشكل الاول انما هو بالمعنى المشترك بين القسمين وهو
الذي لا يحتاج الى وسط لا في خصوصية احد القسمين
وكان نظر الى هذا حيث قال فان انتاج نتائجه بين
لا يحتاج الى بيان اصلا والحق ان انتاج الشكل الاول كانتاج
القياس الاستثنائي بين بالمعنى الاخص واعترض بعض الافاضل
هنا بان القول بان الشكل الاول منتج جزء من المنطق مخالف
لما سبق من تعريف القانون لان الفروع المندرجة تحته

في البين

بديهية

بديهية الانتاج فلو يتوقف تلك الفروع منه فلو لم يكن قانونا
بالنسبة اليها ويخالف ايضا لما سيأتي في اخر الكتاب قول المص
المسئلة ما برهن عليه والجواب عن الاول قد سبق
في بيان القانون تذكر وعن الثاني ان مراد المص المسئلة
ما برهن عليه ان كان كسبيا يدل عليه قوله في جواب
المعارضة بل بعض اجزائه بديهي قلنا قال في شرح كلام المص
ثم لما المسائل فهي المطالب التي برهن عليها في العلم ان كانت
كسبية قوله فان قيل الاستفادة البعض الكلي اه اشارة الى ما ذكرنا
من قولنا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة
لا يتوقف على المتصلة الاولى الجائية للمعترض المعارض بمنعها
وقوله قلنا ذلك النظر ايضا بديهي اه اشارة الى الجواب
الحاسم الذي هو منع ما ذكر من التقدير وانما ذهب المص
الى منع المقدمة الثانية من مقدمتي المعارضة ومنع ما ذكرنا
من التقدير حتى ينحسم مادة الشبهة بالكلية لاشتمال
هذا الذي ذكرنا على ايهام كون المنطق باسرها مكتسبة
وهو خلاف الواقع والاولى الجمع بينهما دفعا للايهام وقلعا
لمادة الفساد بالتمام قوله قيل عليه القائل هو الجامع معترضا على قوله
والمعارضة فان فرضنا التمام بها الدليل الاولي على الاستغناء
عن تعلمه فانه لو كسبيا يدل على ان الاحتياج اليه غير حاصل لان توجيهها
هكذا ولو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا
وكل من القسمين محال لانه مستلزم المحال فهو محال فالاحتياج

المذكورة

اليه محال فعدم الاحتياج واقع وهو المدعى وما ذكره في الكتاب
هو بيان بطلان قسمي التالي هذا عبارته وما ذكره قدس سره
تحرير لكلامه قه وقد بان ان بطلان كونه بديهيا او كسبيا
يدل على انتفائه في نفسه ولا نقول له لكونه محتاجا اليه
يعني ليس انحصار المنطق في البديهي والكسبي فرعا للاحتياج
اليه فان قلت لا يمكن وجدان الانحصار مع نقيضه بل يجب
ان يكون باطلا ايضا حتى يتم قوله لو لم يكن المنطق محتاجا اليه لكان
اما بديهيا او كسبيا فكلاهما باطلان وبيان البطلان على
تقدير عدم الاحتياج الى المنطق بما ذكره غير ممكن اذ على
هذا كسبيته الكل لا يستلزم الدور او التسلسل لجواز
الانتهاء الى قانون بديهي غير منطقي قلت سلمنا ذلك الا ان بيان
بطلان بما ذكره غيره ثم اذ يمكن بيانها بان يقال كسبية الكل
يستلزم خلو الواقع واذا ثبت هذا يثبت ان الانحصار
في الامرين فرع لوجوده في الذهن اذ لا يوجد مع نقيضه اصلا
فبطلانه يدل على بطلان وجوده في الذهن ولقائل ان يقول
ان بطلان الوجود يستلزم بطلان الاحتياج اليه لان احتياج الامر
الممكن وهو الاكتساب على الوجه الصحيح الى الامر المستحيل وهو
المنطق بطل الاستلزام المحال الممكن واعترض التحارير على
قوله الدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه الا انه
نعلم بانا لا نسلم ان الدليل لا ينهض الا على ثبوت الاحتياج الى المنطق
فانا نقول الحاجة اليه لكونه غير بديهي كان الحاصل ان لا يقال

ولجيب عنه بان هذا المنع لا يضرنا لان المنطق لا يخلو ان يكون
بديهيا او غير بديهي فان كان الاول فظ لابتنائه على كونه
المنطق غير بديهي فان كان الثاني فظ لان اتمام المعارضة موقوف
على كون المنطق بديهيا قه ولنا ان نقول ايضا في تقرير
المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات باسرها
التي اوردها الاستاد روح الله في شرح الرسالة وهي التي
قد سبق منها الموعود لك لموقوفه امكان ايرادها على وجه
يصلح للمعارضة لنا الاول وهو قوله المنطق كسبي واما الثاني
وهو استلزامه للنتيجة اعني قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
وذكر في بعض الحواشي ان المراد بالكبرى المطوية وهي ان كل كسبي
لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات والا فلو يحتاج اليه في اكتساب النظريات
ايضا والظ ان المقدمة الثانية التي اعتبر انضمامها مع الاول ما ذكره
في بيان الاستلزام اعني قوله فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم
الدور او التسلسل لا ما ذكره في بعض الحواشي لانه مقدمة واضحة الكذب
فلا يلزم اعتبارها والمعارضة على ما ذكرنا وان لم يكن من القياس
المتعارف الا انها يفيد الظ افادة ظاهرة قه اذ كان
المناسب ح ان يقدم المصدر كر النظر في ذلك لان مبنى المعارضة ح
على نظرية الكل اذ احدى مقدمتيها ان الكل كسبي والثانية انه
لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل واما باقي المقدمات
فلبيانهما فعلى هذا كان الاهم للمجيب نفي كسبية الكل فكان
الانسب تقديم ما ذكر الانسب بالاهم ان يقدم ما في المعارضة

ولجيب

على وجه قرّرها فانّ مبناها على بداهة الكل ولا يخفى عليك انّ الامر
في ذلك سهل وانّ هذا القدر من المحذور لا يقتضي التفات
رحمه الله اليها كيف وقد التفت الى معارضة لا يصح المعارضة
كما اعتبر هو به وهذا اشدّ محذورا ممّا ذكره قدّس سرّه من انّ
الانسب ان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات
جميعها الى المنطق الا ان يقتضي على لزومها في تحصيل نفسه فذلك
بناء على ظ ما يفهم من كلام المصنف قوله ولا نظريا والا لدار او
التسلسل والحق يمكن حمل كلامه على ما هو الصحيح بان يراد منه والا
لدار الاكتساب او التسلسل مطلقا وان كان الظاهر منه لدار الاكتساب
المنطق والظاهر انه رحمه انما لم يورد بورود هذه المعارضة
لانه يصدق بيان معارضته او ورد هناك كلاما يمكن ان
يورد ويدل عليه كلامه رحمه هنا اشارة الى الجواب معارضة تو
ههنا وذلك لانّ حمل كلام المص على الجواب غير شبهة او وردت
ونعارضها ايرادها قبلها من حمله على الجواب غير شبهة يمكن ان يورد
قال الشارح لانها المقابلة على سبيل الممانعة اعترض عليه بان المعارضة
في اصطلاح اهل العلم هي اقامة دليل يدل على نقيض المدعى
بعد تسليم الدليل المقدمات الدالة على المدعى لا ما ذكره والجواب
انه رحمه لم يرد بذلك تفسير معناها الاصطلاحي بل معناها
اللغوي والمفيد انه لم يرد بالمعارضة الاصطلاحية ان يذكر في
في معرض المعارضة اللغوية المنقولة منه والمذكور هناك في معرض المعارضة
اللغوية لا اصطلاح المعارضة اي لان يذكر حقيقتها وهذا القوم مقصوده قدس سره هذا تحقيق الكلام

اظهر

المتبادر رحمه وصرف الاعتراض المتوجه على ظاهر كلامه هذا عنه
رحمه القوم وما يتبادر منه الى الفهم ان الحق في هذا المقام
الذي هو مقام بيان الموضوع تصور الموضوع اي تصور
ما صدق على الموضوع ههنا وهو المعلومات التصورية
والتصديقية يعني ما يتبادر من كلامهم هنا انهم جعلوا مقدمة
الشروع في المنطق تصور ما صدق عليه موضوعه فا
فاشتغلوا بتعريف مطلق الموضوع لانه عام والمطلوب
تصور امر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعام فلذلك
اعترض عليه بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام
اذا اجتمع هناك شيئان وبيانا وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع
فلا وجه لتعريف مطلق الموضوع اولا وهذا اعتراض على تعريفهم
مطلق الموضوع واجيب عن ذلك الاعتراض بان الخاص ههنا
اعني موضوع المنطق بمعنى هذا المفهوم مقيد والعام اعني موضوع
العام المطلق اه ورد هذا الجواب بان المنطقي اي مطلوب
القوم بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو مبني الاعتراض ليس
تصور مفهوم موضوع المنطق الحق ان ما يتبادر من كلامهم
ليس بحق بل الحق انه لما كان مقصود القوم التصديق بان
الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك المقصود لا يمكن حصوله
الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا
التصديق اي حق المصدق به مع قيد هذا الصناعة فقسموا اولا
اي قبل الاشتغال بما يفيد هذا التصديق والحاصل اي حاصل

اي مقصود القوم

اى حاصل ما ذكرنا من الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق
ان مطلوب القوم فى هذا المقام الذى هو مقام بيان مقدمات
الشروع لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق
كما يتبادر من كلامهم ولعله محقق ولذا اورد كلمة لو المستعملة
فى فرض الامور الغير الواقعة لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع
اصلا لانه عارض له لا ذاتى كما ذكره المعترض فالاعتراض
حق وكذا رد الجواب واما اذا كان مطلوب القوم التصديق
بموضوعية الموضوع كما هو الحق ولذا اورد كلمة اذ المستعملة
فيما يتحقق وقوعه احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل فى التصديق اولا فى
المصدق به موضوع وقيل موضوع المنطق هو هذا المعلوم
فى قوة المنطق وملزومه له اوجعل محمولا له وقيل هذا موضوع
المنطق المعلوم عين المطلوب سقط الاعتراض ورد الجواب
اعلم ان ما ذكره قدس سره من الاعتراض والجواب ماخوذ فى
فى كلام البخارى وانا اقول انه لم يبين اعتراضه على ما ذكره قدس
سره وما ذكره فى معرض الجواب ليس فى كلامهم جوابا عن هذا الاعتراض
بل هو توجيه اخر لتقديم تعريف مطلق موضوع على وجه الايراد
عليه الاعتراض وانا انقل كلامه بعبارته حتى يظهر عليك
صدق المقال وحقيقة الحال قال البخارى بعد نقل كلامه رحمه الله وفيه
نظر لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام كما لا يخفى
للاذكياء فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان العلم بالاشياء
غير مسبوق بالعلم بالماشى فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق مفهوما

مقيدا والعلم بالمقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق
بالتصور الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق هذا كلامه واقول
انه حمل موضوع المنطق على مفهوم الكلى الاضافى لا على ما صدق هو عليه
مفهوم واه فكيف يصح قوله فالصواب ان يقال لما كان
موضوع المنطق الخ البين المكشوف ان ما صدق عليه هذا المفهوم
ليس بمقيد ولان اعترضت على الكلية الكبرى يعنى ما جعله رحمه مقدما
للشرطية المذكورة شكل اولا ما جعله تاليا لها ينتج له وهذا
كما يقال لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا كان العالم
حادثا فلو جعل مقدمة الشرطية المذكورة فى موضع الكبرى كليا حتى تصدق
الشرطية المذكورة فيكون المراد والعلم بكل مقيد مسبوق بالعلم بالعام
ويتوجه عليه المنع المذكور فاذا كان كل المقدمة المذكورة فى
موضع الكبرى ممنوعا فلو بنى هذا التقدير فى بيان المطلوب صوابا فالتقرير
الصواب السالم عن المنع ان يقال لما كان موضوع المنطق بمعنى هذا المفهوم
الاضافى مقيدا والعلم بالمقيد اى كل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق
فلا جرم عرف مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوعية المنطق اى بهذا
المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضى ان يكون المطلوب تصور ما صدق
عليه موضوع المنطق ولا تصور هذا المفهوم باعتبار انه محمول
للقضية المطلوبة فى هذا المقام اعنى قولنا المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق اذا عرفت هذا عرفت صدق
ما قلنا ولا يخفى بعد ان الاعتراض المذكور مبنى على ما يتبادر
من عبارة القوم وان المذكورة فى معرض الجواب ليس جوابا عن الاعتراض
المذكور فى كلامه نعم لو كان المذكور اعتراضا على المطلوب عن تعريف

من مقدمات الشروع بل يجوز ان يكون المطلوب التصور
هذا المفهوم باعتبار ذاته م

بأخفى لا الطاو بجنا تمانخا نحمد الله الذي جعل

مطلق الموضوع اولا لا يمكن تعبير عما عبر عنه بالصواب الجواب
لانه توجيه للتعريف فهو بالحقيقة جواب وان لم يكن على طريق
الجواب لكن الاعتراض ليس على المطايل على كلية الكبرى وذلك لا يستلزم
الاعتراض على المطايل وكانه قد تبين سره وانما ذهب الى موافقته
بعض الناظرين المقصد من لدكلام البخاري فانه حمل كلامه على هذا
وقال هذا الاعتراض انما يرد على ما فهم لا على ما قاله رحمه الله لان مراد
القوم ان العلم بموضوع المنطق بعينه مما الشروع فيه التصديق بالموضوع
اي التصديق بان الشيء الفلاني موضوع له لا تصور موضوعه فان نظر الى
التصورية فهذا الكلام منه صريح في انه حمل كلام البخاري على ان
المطايل تصور ما صدق عليه موضوع المنطق وقوله قد تبين سره ورد
هذا الجواب بان المطايل محصل ما ذكره هذا الناظر ايضا في رد كلامه
وبهما قال واما قوله فالصواب ان يقال فالصواب ان لا يقال
لان قولنا كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا ان اراد به ان
ما صدق عليه موضوع المنطق مقيد فليس الامر كذلك وان اراد
ان هذا المفهوم مقيد فمسلم لكن لا نقرر هذا الكلام اصلا ولا المطايل
لان غاية ما في الباب انه يلزم تصور هذا المفهوم المقيد ان يكون موضوعا
موضوعا على تصور مطلق الموضوع فلم لا يبين ان الشروع
موقوف على تصور هذا المفهوم المقيد لا يتم التقريب ولا يحصل
المطايل قال الشارح فموضوع كل علم ما يبحث عنه في ذلك العلم اقول هذا
للتفريع المذكور لا يترك التكلف وكذا لفظة ذلك ايضا ويقال
موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وذلك لا تقتضي
التفريع المذكور ان يكون المعرف ماهية الموضوع مطلقا وتلك

وتلك الماهية ليست موضوعة لشيء من العلوم بل ما صدق هي
عليه فهو موضوع لكل علم ومع ذلك لا يحسن ذكر قوله ذلك
في ذلك العلم تأمل اعلم ان المراد بالعرض ههنا المحمول على الشيء
الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته
على احد الوجوه الثلاثة التي ذكرها في الكتاب مفصلة وتسمعها
ان شاء الله والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم
كقولنا في النحو الكلمة اما معرب او مبني او على انواعه كقولنا
الحرف كلها مبنية او على اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اما لفظي
او تقديري او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اللفظي
اما مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم لفظي قوله لفظ ما موصولة
وحمل الانقضاء على كونها موصولة مع صحة كونها موصوفة والضمير
غير ظاهر وقوله واحد الضميرين وان كان عاما الا انه مخصوص في نفس الامر
لان الضمير الاقرب يتعين للرجوع الى الاقرب تعين رجحان
اذا لم يكن ما يمنع الرجوع اليه كما هو في هذا المقام والمراد بتعين
الضمير الاول بذلك فالتعميم يقول احد الضميرين اولا نظرا الى الامكان
والتخصيص ثانيا نظرا الى الرجحان قال الشارح كالتعجب اللاحق
لذات الانسان اي التعجب المحمول عليه لاجل ذاته اي لاجل ان ذاته
متصف به في الواقع فاللام للاجل والصلة اللاحق وكذا اللام
في الجزء انما جعل التعجب مثالا للاحق بواسطة الخارج
المساوي في شرحه للمطالع وفي هذا الشرح جعله مثالا للاحق
لذات الانسان فاراد بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور

العربية في شرحه للمطالع الهيئة الانفعالية للنفس الناطقة با
بالمتابعة له اما باعتبار انه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك او باعتبار
انه حقيقة في احدهما مجاز في الآخر وعلى كل يكون احد التمثيلين على
سبيل التسامح لكنه قدس سره في حاشية شرح المطالع وقد يجعل
التعجب مما يلحق الانسان بما هو هو على سبيل التسامح وهذا الكلام
منه قدس سره انما يتم اذا كان التعجب حقيقة في الهيئة الانفعالية
للنفس الناطقة التابعة للادراك مجازا في الادراك المذكور واما اذا كان
حقيقة فيهما فلا وايضا اختلف في ان الحواس مدركة كما ان النفس
الناطقة كذلك او المدركة هو النفس فقط والى الآخر ذهب
الجمهور فعلى الاول التعجب يصلح ان يكون مثالا للحوق لذات الانسان
وعلى الثاني لا يصلح الا بتكلف لا حاجة اليه ههنا للمناقشة مجال
وان كان بعضها مناقشة في مثال والله اعلم بحقيقة الحال
قوله اعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء الخ الغرض من هذا الكلام
تحقيق المقام ودفع ما اورده المحشي على قوله والعوارض الذاتية
التي تلحق الاشياء لما هي هي من ان العوارض التي تلحق الشيء لذاته اي
بلا واسطة يكون بينا للشيء فكيف يكون محمولا من مسئلة العلم ومنشأ
الاشكال عدم اشتباه الواسطة في الثبوت بالواسطة في العلم
لاشتراك لفظ الواسطة بينهما وحاصل الجواب ان العارض لذاته
يقتضي انتفاء الاحتياج الى الواسطة في الثبوت دون الواسطة
في العلم فلا اشكال فان قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية
مخالف لكلامه في حاشية شرح المطالع لانه قال في تلك الحاشية

ثم ان المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي
التي يكون معروضه حقيقة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت
التي هي الاعم ويشهد بذلك انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض الذاتية
للسطوح مع انها قد فاضت عليها من المبدأ الفياض وهو
واسطة في الثبوت فلا يمكن التوفيق بينهما بان يحمل كلامه
في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن الواسطة
في العروض لا مطلقا ثم بينهما مخالفة يجب النظر في رفعها بيانا للمراد
قال الشارح كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه
حيوان قيل المراد بالحركة بالارادة المتحركية لانها من العوارض
الذاتية وهي التي تكون محمولة على الموضوع فالتمثيل بها اوضح لانها
جزء من الانسان باعتبار انها جزء من الحيوان الذي هو جزء من الانسان
والجزء من الجزء جزء وهو اذا كان كذلك لا يكون من العوارض الذاتية
لانها اذا كانت خارجة عن الموضوع والجواب ان الحركة بالارادة
معنيين احدهما وهو من العوارض الذاتية للانسان هو الانتقال
من مكان الى مكان آخر بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما وهو جزء
من الحيوان هو مبدأ هذا الانتقال فالتمثيل بها انما هو باعتبار معنى
الاول دون الثاني فلا اشكال قوله وليست بصحيحة لان
لكل شيء استعدادا مخصوصا يترتب عليه بسبب ذلك
الاستعداد آثار مخصوصة واعراض معينة يسمى بالآثار المط
وكذلك الآثار والاعراض التي لا يكون الا بالمادة وينبغي ان تكون
مطلقة في كل علم لا غير لانها حال الموضوع بالحقيقة واما الآثار
التي يترتب عليه بسبب الاستعداد الا خصوصا الذي فهي بالحقيقة

بالارادة م

وذلك

حال الامر الاعم الذي ذلك الاستعداد مخصوص به وكذلك الآثار التي تترتب
عليه بسبب استعداد لا يحصل له ما لم يحصل قبله نوع مخصوص فهي
بالحقيقة حال النوع الاخص الذي ذلك الاستعداد مخصوص به و
ولا يخفى عليك ان اللائق المناسب في كل علم هو البحث عما هو حال
موضوعه بالحقيقة مع انه لو بحث في العلم عما عرض لموضوعه
بسبب استعداد اعم او اخص لزم اختلاط مسائل العلم الاعلى و
الذي يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الاسفل وهو الذي يكون موضوعه
اخص فيفوت التمايز الكامل الذي هو المطلوب فليس ما اعتبره المتأخرون
حقا صحيحا بل الحق الصحيح ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء ويحمل
عليه لذاته او لما يساويه او لاجل احدهما وباعتبار استعداد
مخصوص باحدهما سواء كان جزءا له او خارجا عنه والمراد
بالخارج المساوي له هو الخارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون
مساويا له في الحمل كالتعجب بالنسبة الى الانسان فانه لاحق له بتوسط عروض
الضحك المحمول عليه او لم يكن كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعي
فانه واسطة في عروض اللون له غير محمول عليه صرح بذلك
في حواشي شرح المطالع وتحقيقه انه قف لما استند الى الذات
في الجملة نسب الى الذات فمع استنادها الى الذات ليس عروضها
للذات وحملها عليها اولا وكل مساوية الاقدام فيه والارشاد
فتعين ترتيبها بقوله واما الثلثة الاخيرة فهي وان صح كونها عارضة للذات
المعروض لانها ليست مستندة اليها بل بمعنى ترتبها على الذات
باعتبار استعداد في الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض
فان كانت الذات مستقلة في حصول هذا الاستعداد لها فيما
اختص بالجزء فلا جزء لها يكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد
عارضا لاجل الذات ومع اختصاصه بجزء منها يكون العارض لها

بسببه عارضا لاجل الجزء وان لم يكن مستقلة في حصوله لها فان كانت
محتاجة فيه الى خارج مساو لها ولا محالة يكون هذا الخارج فرعا
لاستعداد مخصوص بها طالب لذلك الخارج ويكون ذلك الخارج
مستندا الى الذات فيكون العارض لها بسببه عارضا لاجل خارج يساويه
فهذه الثلثة لها قربية الى الذات ونسبة تامة اليها فلهذا
سميت اعراضا ذاتية واما الثلثة الاخيرة فليست مستندة
الى الذات ومترتبة عليها بسبب استعداد في الذات مخصوص بها
اما العارض بسبب خارج اعم فهو فرع استعداد هو في امر
اعم مخصوص به طالب الآثار فهي مختصة بالامر الاعم وحالة له
في الحقيقة كالحركة بالقياس الى الابيض فانها ليست حال الابيض
وفرعا لاستعداد مخصوص به والا لم يكن الاسود متحركا بل هي حال
الجسم وفرع الاستعداد المخصوص به واما العارض بسبب
خارج اخص فهذا ايضا فرع استعداد هو في امر اخص مخصوص
به طالب الآثار مختص به بالامر الاخص وحالة له في الحقيقة
كالضحك فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص
بالانسان كما في احوال الحقيقة بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان
وحمله عليه باعتبار انه متحد معه في الوجود الخارجي واما العارض
بسبب خارج مباين فهو حال المباين بالحقيقة وفرع الاستعداد
فيه مخصوص به كالحركة الغير الارادية الحاصلة لجالس السفينة
فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظ هذا المثال
المطابق للواقع بواسطة الخارج المباين واما المذكور في الشرح

في الشرح مثالاً له فليس يطابق اذ فرّ التبيين اذ ليس النار
والا ممّاستها للماء واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة
في ثبوتها له وذلك لان الواسطة في العروض ما يكون العارض
عارضاً له في الحقيقة ولا يكون عارضاً للغير كذلك بل العروض
للغير كان ذلك جهة واسطة عروضه للواسطة لا على ان هناك
عروضين بل عروض واحد منسوب الى الواسطة اولاً وبالذات
والى الغير ثانياً وبالعرض وههنا ليس كذلك لان الحرارة
العارضة النار المماسّة للماء غير الحرارة العارضة للماء وههنا
عروضان بل الحرارة في مثال الشروع عارضة للجسم العنصري الذي
هو جزء للماء اولاً فيكون عارضاً للمجموع للماء والنار بتوسط
الجزء الاعم وقد اعترف به المحشي في حاشية شرح المطالع الابيض
المحمول على الجسم متوسط حمل على السطح مثالاً للاعم يتوسط الخارج
المباين وقد عرفت فساده مما نقلنا عنه مشرح سابقاً
فان المراد بالخارج المساوي في الوجود اعم من ان يكون مساوياً
في الحمل او لم يكن وعلى هذا فالمباين ما يكون مبايناً في الوجود هذا
وهذه الثلثة لها بعد من الذات وليس لها نسبة تامة اليها
وان كان لها نسبة تامة اليها ولبعدها عن الذات واعتبارها
عن الثلثة الاول تسمى بالاعراض الغريبة دون الاعراض الذاتية
اعلم انه قد يتوهم في تمثيله للعارض بواسطة الخارج
الاعم بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان المعروض
ذات الابيض لا محالة دون مفهومه والجسم خارج عنه لانه جنس

له وايضاً ذات الجسم واسطة في العروض وهي بعينه ذات
المعروض فكيف يصح القول بالواسطة ومحصل هذه المناقشة يجري
في العارض لامر خاص بل في العارض لامر خارج مساوٍ ايضاً
والجواب ان المعروض ذات الابيض من حيث الذات وما صدق هو
عليه لا من حيث انه ذات الجسم وما صدق هو عليه والا فيكون
الحركة من الاعراض الغريبة لها بل من الاعراض الذاتية لها وبوسط
والمشهور ان الجسم خارج عن ذات الابيض باعتبار انها
ذات الابيض وان كان جنساً لها باعتبار انها ذات الجسم فاندفع
المناقشة الاولى وفيه ان ذات الجسم من حيث انها ذات الجسم واسطة
في عروض الحركة لذات الابيض من حيث انها ذات الابيض فيكون
الواسطة غير المعروض بالاعتبار وان كان عينها بالذات فاندفع
المناقشة الثانية ايضاً ولا يخفى ان محصل الجواب يندفع المناقشة
عن المحل عن المحل فعليك بالتأمل قوله وذلك ان المقصود في العلم
بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية المبيّن احواله في الحقيقة
هذا الكلام نظراً الى ما اعتبره المتقدمون صحيح مطلقاً واما بالنظر
الى ما اعتبره المتأخرون فليس بصحيح مطلقاً اذ العارض بجزء الاعم
ليس حال الموضوع في الحقيقة كما عرفت فان قلت القوم يبحثون
في العلوم عن العوارض الذاتية لجزء اعم فان لم يكن من الاعراض
الذاتية للموضوع فكيف يتيسر لهم البحث عنه مع انهم معترفون
بان البحث في العلوم انما هو عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
قلت انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة بالموضوع

فيما وقع واحد

وان لم يصرحوا بتلك القيود وح يلون الاعراض الذاتية
وكان المتاخرين لما وقعوا اد واد البحث عن الاعراض
مجردة مع عدم التصريح بالقيود المخصصة قوله اشارة
الى الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام المحدود وهذا علة
لعلية المشار اليه للفعل المذكور وذلك لان المشار اليه
علة بعيدة للفعل المذكور والعلة القريبة له هي اشارة
والاقامة المذكورتان يعني ان عدم البحث في العلوم الا عن
الاعراض الذاتية مع انقسامها الى الذاتية والغريبة يقتضي
تقييد العوارض في تعريف الموضوع بالذاتية ليكون مانعا
وتنبيها على وجه الانسب ليكون بانها وذلك انما يتيسر باقامة
حدها مقام محدودها وهو مقتضى الفعل المذكور فاسند
الفعل الى العلة اولا وقال وبهذا قال الي عوارضه التي
تلحقه لما هو واذا الخفاء العلة البعيدة ثانيا بان يراد علة العلية البعيدة
وقال اشارة الى الاعراض الذاتية للتقييد واقامة الحد مقام
المحدود للتنبيه على وجه الانسب وبهذا اندفع ما ذكر في بعض
الحواشي من ان البحث المذكور لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود
كما لا يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية ولكن ما ذكر بان قوله
اشارة حال من الضمير الذي في قال واقامة عطف عليه فلا يتوجه عليه
الاشكال لا تشنيع العلل ولا يروى العليل لان البحث المذكور
ان لم يوجب الاقامة لم يوجب الفعل المقيد بما بعده كما هو مقتضى
الحال ولا يندفع به السؤال فان الاشارة الى الاعراض الذاتية
قلت

لا يستقل

لا يستقل علة للفعل المذكور بل لا بد معها من الاقامة ايضا فكيف
يصح التعليل قلت ملاحظة العطف مقدمة على ملاحظة التعليل
قوله ليس المراد انها موضوع المنطق مطلقا يعني ان تعريف الموضوع
يقتضي ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال موضوعه وذلك
لان الجمع المضاف اعني عوارضه يفيد الاستغراق فلو كانت تلك
المعلومات موضوعا للمنطق مطلقا للزم ان يكون المنطق
باحثا عن كل احوالها وليس كذلك لان الغرض منه العصمة
عن الخطاء في الفكر فلا دخل لبعضها لا يكون المنطق متعرضا له قوله
فموضوع المنطق مفيد لصحة الايصال متفرع على قوله بل هي
مفيدة لصحة الايصال او نفس الايصال دفع لما يتوهم من ظاهر قوله
فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او
تصديقي من ان القيد المعتبر مع الموضوع اعني المعلومات التصورية
والتصديقية في كلامه هو الايصال الى الجهولين
وقوله بل الايصال اي القريب وما يتوقف عليه الايصال
وهو الايصال البعيد او الابعد اعراض ذاتية له يبحث عنها
في هذا العلم اشارة الى جهة الدفع وذلك لان الموضوع وحمله
قيد له ينبغي ان يكون مسلم الثبوت في العلم فالمنطق لا يحتاج
فيه الى اثباته وبيان ثبوته فما يتعرض في العلم لاثباته
وبيان ثبوته لا ينبغي ان يكون من تتمة الموضوع وقيده ومن
ويمكن تصحيح المتوهم بان يعتبر مطلق الايصال الى الحد المجهولين
قيد الموضوع والايصال المخصوص من جملة المحمول فان قلت

لا مسئلة في هذا العلم محمولة الايصال الايصال القريب
او البعيد ام لا بعيد فكيف يصح قوله قدس سره يبحث عنها في
هذا العلم قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس الايصال كالايصال
الحد التام الى كنه المحدود والحد الناقص الى المحدود بوجه ذاتي
والرسم التام والناقص الى المرسوم بوجه عرضي والشكل الاول
منتج للمطالب الاربعة التي هي الموجبات والسالبات والاستغراق بعيد
النظر الى غير ذلك وبعضها راجع الى الايصال البعيد او لا بعد
وسيقتضيها قدس سره من قريب قوله فلا يبحث عنها من حيث انها
توصل الى مجهول تصوري او تصديقي الضمير في عنها راجع الى المعلومات
وكذا الضمير في انها والمضاف محذوف عن الاول اي عن عوارضها
فيلو كلمة داخلة في المحمول كما في المثل اعني قوله ولما قلنا ان
المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات اه والمضاف محذوف على
هذه القرينة وح لا انتشار في الضمير وعلى هذا يجوز ان يكون قوله
من حيث انها توصل للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث اي يبحث
عن عوارضها بسبب ايصالها الذهن الى الحد المجهول بمعنى
ان الباعث للمنطقي على البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وهذا
بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التي لها
دخل في عروضها او الايصال باعتباره على البحث عنها
بعوارض وان كانت جميعا مضافا مستغرقا الا ان هذا القريب
مختصة بها ومن ههنا يعلم ان المعلومات التصورية والتصديقية
ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بالايصال ويكون ان يكون

متعلقا

متعلقا بالثبوت المستفادة من اضافة العوارض اليها وح يكون
للتعليل بغير اي العوارض الذاتية للمعلومات بسبب انها موصلة
معنى يكون الايصال منشا ثبوتها لها وهذا اظهر في افادة
تقييد الموضوع بالحيثية ويجوز ان يكون متعلقا بالضمير حالا منه
والعامل فيه الثبوت المستفاد من الاضافة وح يكون الحيثية للتقييد
وهذا اصح في الحمل من الوجهين السابقين وكذا الكلام في قوله
يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وما عطف عليه من القول
بحذف المضاف والاحتمالات المذكورة في الحيثية ويحتمل احتمالا مغايرا
ان يكون الضمير في عنها راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع
الوجوه المذكورة في الحيثية وح يلزم تشتت الضميرين لان الضمير في انها
يتعين للمعلومات اذ لا ايصال وصف لها قوله وذكر الجزئية
العارضة للمعلومات ههنا اي مقام البيان ما يتوقف عليه
الموصل الى التصورات فالمراد بالجزئية هي الجزئية العارضة للمعلومات
التصورية المتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري لا مطلقا
حتى يتوقف على ما ذكره في بعض الحواشي من انه يجب على المنطقي البحث
عنها لانها ما يتوقف عليه الموصل الى التصديق على سبيل الاستطراد
لا على سبيل القصد المعتبر اذ القصد المعتبر لا يتعلق الا بالكاسب
والجزئي التصوري ليس بكاسب كما ستقف عليه ان شاء الله تع
والاستطراد في الاصل انه يطرد الصائد صيدا ثم يعرض له آخر فيطارده
ويصيده على سبيل القصد ثم استعير لان يكون في الكلام
غير ما سيق اليه الكلام اذا تعلق ذلك الغير بما سيق له بوجه من الوجوه

قوله فان المقدم والتالى قضيتان بالقوة القريبة فيه اشارة
الى ان قوله لكون المعلومات التصديقية مقدما وتاليا يجوز ان
فيهما معدودان فى المعلومات التصديقية دون التصورية
اى هما بسبب كونهما من المعلومات التصديقية بالقوة القريبة
من الفعل عدا بها لا من المعلومات التصورية وان كانتا منها
بالفعل اشارة الى قرب القوة من الفعل وكانهما من المعلومات التصديقية
بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول الذهنى هما فى القضية الحملية
بمنزلة المقدم والتالى فى القضية الشرطية فانهما من قبيل التصورات
بحسب الواقع لا ينافى كونهما من قبيل التصديقات بحسب العد كالمقدم والتالى
قوله وهذه الاحوال اى الايصال وما يتوقف عليه عارضة للمعلومات
التصورية والتصديقية لذواتها الظاهر ان اذ يقوله لذواتها
ان يكون ذات الموضوع كافية فى حصول الاستعداد المخصوص بها الطالب
تلك الاحوال لها من غير احتياج فى هذا الاستعداد الى جزء منها
كما عرفت فى تلك الامور مما لا واسطة لها فى العروض وقد تمحل لا يخفى
على الحاذق لا شبهة لاحد فى ان عروض الايصال القريب الى الكنه
الكاسبة للمعلوم التصورى فرع كاستعداد مخصوص حاصل له
بواسطة عروض التركيب من الجنس والفصل القريبين فما لم يصر
المعلوم التصورى فرد المركب منهما لم يصر موصلا الى الكنه
وكذا لا شبهة فى ان عروض الايصال القريب الى المطالب الاربعة
للمعلوم التصديقى فرع استعداد مخصوص حاصل له بواسطة
تركيبه الصغرى للحجة الفعلية والكبرى الكلية فما لم يصر المعلوم

التصديقى

التصديقى فرد المركب منهما لم يصر موصولا الى المطالب الاربعة كذا لا شبهة
فى ان عروض الجنسية التى هى فى قوة الايصال البعيد للمعلوم
التصورى فرع استعداد المخصوص الحاصل له بواسطة عروض
الذاتية الاعم وان عروض الفصلية له فرع عروض الذاتية الاخص له
وهكذا فلا يكون تلك الاحوال مما لا واسطة لها فى العروض ليكون
عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشأ هذا الاشتباه هو الذهول
عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات التصورية والتصديقية
فلو كان الموضوع هو المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا لكان
تلك الاحوال عارضة لها لا لذواتها وليس كذلك كما عرفت هذا
بل الموضوع تلك المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة ولا شك
ان المعلوم التصورى ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل القريب
لم يصح للايصال الى كنه المحدود وما لم يصح للايصال لا يكون موضوعا
للعلم وكذا فى الباقى تامل قال وقد عرفت ان الغرض من المنطق
التحصيل المجهولات وقد عرفت هذا المعنى من قولنا لان المنطقى
يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى او تصديقى
وقد جعل الحيثية المذكورة للتعليل فجعلها للتقييد وان كان
مفيدا لهذا المعنى الا ان جعلها للتعليل انسب افيد له منه
وجعلها للتعليل البحت اظهر افادة لهما او يجوز ان يكون المعنى عرفت
من تعريف المنطق وتعريف الفكر اذ عرفت من تعريف المنطق ان الغرض
منه صيانة الذهن عن الخطأ فى الفكر وعرفت من تعريف الفكر ان الغرض

من تحصيل المجهول فلو لم يكن الغرض منها المنطق تحصيل المجهولات
لما تعلق الغرض بصيانة الذهن عن الخطاء في الفكر والاولى بكلمة
قد المفيدة تقريب الماضي من الحال انسب ويجوز ان يكون المراد عرف
من المجموع والمراد بالتسمية ههنا اطلاق الوضع بقرينة قوله
وجرت العادة والمعنى انه هنا وضع عرفي تامل قوله في الاغلب
اى اغلب الاستعمال او في اغلب الاقسام والاولى الظرفية العبارة
والمقصد في استقرائية لكنه قد يستبعد ذهب الى الاشكال لان بيانه
اسهل واكثر ليس احدهما مستلزما للاخر وحاصل بيانه ان اقسام المعرفة
ستة اربعة منها مركبة واثنان غير مركبين قوله قلت من جوز
الحد الناقص بالفصل وحده هذا الكلام يدل على جواز الحد
الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
لم يعرف النظر بترتيب امور بل بتحصيل امر او بترتيب امور اه
وكلامه في شرح المطالع يدل على ان المتاخرين عرفوا النظر
بترتيب امور مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد ولهذا استصعب قوم
بانه يصح الاشكال بانا اى تعريف النظر لايتناول التعريف بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على
راى المتاخرين فغيروا التعريف الى انه تحصيل امر او ترتيب
امور لئلا يتوجه هذا الاشكال على تعريف النظر وكلامه قدس سره
ايضا على ان المتاخرين المجوزين بالمفرد عرفوا النظر بترتيب امور
لاستقلال في تقدير الاشكال كل تعريف مشتمل على النظر اذ لامعنى للتعريف

للتعريف الا كسب التصوري والنظر لتحصيل ثم التعريف بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راى المتاخرين الذين عرفوا
النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا
قوله لكن المصنف تسامح اى تساهل في الامر فاعتبر في النقل الترتيب
مع ان النظر عنده تحصيل امر او ترتيب امور وتجويزه التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها يكون قرينة دالة
على المراد بالنظر وهذا تسليم الاعتراض عليه بان تعريفه للنظر
غير جامع عنده فان قلت لم لم يذهب في توجيه كلامه الى ما ذهب
رحمه في شرح المطالع لدفع الاعتراض عن المتاخرين بان التعريف
بالمفرد انما يكون بالمشتق والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان
معناه شئ له المشتق منه فيكون مركبا من حيث المعنى وايضا الفصل
والخاصة لابد لان يكون على المطلوب لا بقرينة عقلية الذهن فالتركيب
لازم قلت انما لم يذهب اليه لما يتوجه عليه وقد بينه قدس سره
في حواشي شرح المطالع ولعله رحمه لم يذهب اليه في بيان وجه
التسمية الموصل في ذلك لان للموصل القريب الى التصور اه وهذا
الكلام اشارة الى ان مراده رحمه بقوله الموصل الى التصور اه هو
القريب والبعيد لامطلق الموصل اذ الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول
وهما من قبيل التصورات اولا الموصل القريب فقط اذ بهذا القول
لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا وفيه نظر
فان قلت هذا الذي ذكره رحمه يدل على وجوب تقديم مباحث الموصل
القريب والبعيد الى التصور على مباحث الموصل القريب والبعيد الى

الى التصديق ولم يدل على وجوب تقديم مباحثهما على مباحث الموصل الى
الى التصديق قلت لقلة تلك المباحث لم يلتفت اليها ولذا ايضا
لم يرد لها بابا على حدة بل ذكره في ضمن باب القضايا في قوله لان الموصل
القريب وهو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات اشارة الى ان
في كلامه حصر الموصل الى التصورات محتاجا اذ الحد والرسم هما الموصلان
الى التصورات نعم يصح ان يقال هما من قبيل التصورات لو محتاجا لان قبيل
الشيء متناول لافراده ومتعلق اذا ايضا **قوله** ولما ثبت
ان لهذا النوع التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني
التصديقات لما فسر النوعين بافرادهما اشارة الى ان تقديم التصورات
على التصديق ليس من حيث هما هما بل من حيث هما في ضمن افرادهما او
واراد ان التصور في ضمن كل فرد منه مقدم على التصديق في ضمن
كل فرد منه لانه خلاف الواقع ولم يساعده الدليل المذكور ولا انه
في ضمن فرد ما من فرده مقدم على التصديق كذلك لان العكس
ايضا كذلك اذ التصديق بالوجود مقدم على التصور
الحقيقة طبعا بل اراد ان التصور في ضمن فرد ما او كل
فرد مقدم على التصديق في ضمن كل فرد او فرد ما وهذا امارة
تقدم النوع على النوع اذ لم ينشأ التقديم من خصوصية في ضمن
الفرد فان قلت تقدم التصور على التصديق طبعا لا يوجب
تقدم مباحثه على مباحث التصديق طبعا فتقدمه الطبيعي انما يقتضي
تقدمه وضعا لا تقديم مباحثه وهو المدعى قلت ليس الموصل الى التصور
والتصديق ذكر على حدة في الكتاب وانما هو مذكور في ضمن

مباحثه فتقديم احدهما على الاخر انما يكون بتقديم مباحث احدهما على الاخر
فيقتضي تقديم احدى المباحث على الاخر وانما قال كان اولى ولم يقل
مع ان تقديم مباحث التصور على التصديق واجب عقلا ونقلا
لان حصول الحق الذي هو الموافقة المذكورة مستحيلة في هذه
المادة بدونه اشارة الى ان تلك الموافقة ليست من جهة كانت
اولى فالامر الواجب نظرا الى مجرد هذا السبب لا يلي الاولى وليس له
سوى هذا **قال الشارح** رحمه ولما انه ليس علة فقط فقد تقدم في
البيان مع تاخره في الدعوى اعني قوله والتصور بالنسبة الى التصديق
كذلك لئلا يبعد اما عن اختها بكثرة اذ تقع فاصلة بين اختها والمباحث
المتعلق بها **قوله** سواء كان بكيفها او لا النسبة الحكمية التي
هي الثبوت او الانتفاء الة على اختلاف الطرفين ولم لم يتوقف حالها غير
ملحوظة قصدا واصالة فلو سقط لفظ الامر في تصورها المتنافي الا
في تصور طرفيها وجها وكنها فعله فتبين مرة اراد بوجهها
او كنهها هذا المعنى **قال** احدهما النسبة الايجابية اه اقتصر على ذكر الايجابية
اما بناء على ما اشتهر من ان النسبة الحكمية نسبة تقييدية ثبوتية في الموجبة
والسلبية واما بناء على قصد الاختصار اكتفاء بالاضمار اعتمادا على ذكر
ما يقابله والتقدير احدهما النسبة الايجابية والسلبية واما بناء على
التجوز والتعبير عن الحكم باشرف جزئياته في الاصل ثم شيوع المقالة في
فيكون معنى النسبة الايجابية النسبة الحكمية وهي متناولة للنسبة الايجابية
والسلبية والاول هو الموافق لما ذكره فيما سبق وقد عرفت مبناه والثاني على طريقة
قوله بعيد ذلك وحيث قال لا امتناع الحكم ايقاع النسبة والمراد ايقاع النسبة

حيثما

وانتزاعها **قوله** لم يكن لقوله لامتناع من جهل الامتناع القبول
الحكم او صدوره عنه والنسبة الحكمية هي ثبوت امر لامر او انتفائه
عنه في الواقع ونفس الامر ويتعلق لاحد بها الا بالقبول والا بالصدور
فلا معنى له ههنا وهذا اوفق بعبارته رحمه مما ذكره قدس سره في توجيهها
قوله وهنا اي امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون التصور
النسبة الحكمية او الامور الثلثة بمعنى بطلانه خلاف الواقع مع انه لا يثبت
المطلوب اعني استدعاء التصديق تصور النسبة الحكمية لانه توقفها على
تصورها وان سلمنا وهو محال لا يقتضي توقف التصديق على تصورها
قوله لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا اي بدون تصورها
ان كان لفظ الامور في قوله من جهل احد هذه الامور على ظاهره او بدون
تصورهما ان كان الامور بمعنى الامرين والاختصار في العبارة لاعتماد
على وضوح الامر لم يذكر معه ماذكرنا وفساد هذا ايضا باعتبار انه
خلاف الواقع مع انه لا يثبت المط ولا تفاوت بين هذا المعنى وبين
المعنى الاول في ظهور الفساد نظرا الى نفسها ولكن بالنظر الى المقام فسادا
فالثاني اظهر فسادا لان معنى الاول مما لا دخل في ثبوت المط او بانضمام
مقدمة كاذبة معه هي قولنا وامتناع التصديق بدون النسبة الحكمية
مع تسليم تلك المقدمة يثبت المدعى بخلاف المعنى الثاني اذ لا يثبت له
المط اصلا فان انضم اليه قولنا وامتناع التصديق بدون النسبة
الحكمية دخل لذكره ههنا قولنا وهذا اظهر اراد به انه كذلك
نظرا الى المقام لا الى نفسها وهذا الذي ذكره رحمه وما ظهر به الفساد
على تقدير ان يكون المراد لامتناع النسبة بدون تصورها او تصورهما
اما على تقدير ان يكون المراد لامتناعها نظرا الى نفسها كما هو ظ عبارته قدس سره
فوجه ظهور الفساد مخالفته للواقع ومنافاته للدعوى لان امتناعها



في انفسها ينافي استدعاء التصديق الذي هو امر ممكن في نفسها اياها
اذ الموقوف على المحال محال بخلاف المعنى الاول فانه ان لم يثبت الدعوى
لا ينافيها ايضا **قال الشارح** رحمه فان قلت هذا اي بيان بطلان اللازم
الذي هو استدعاء التصديق تصور الايقاع انما يتم اذا كان الحكم ادراكا
كما هو مذهب الاوايل واما اذا كان فعلا كما هو مذهب الاواخر ومنهم
المص فالتصديق يستدعي تصور الحكم اي فلا نسلم بطلان اللازم ولا يتم
بيان المذكور في قوله لانه من الافعال الاختيارية للنفس الخ سند للمنع وقوله
فنقول انه لو كان المراد بالحكم في الوضعين بوجه اخر ومحصله انه لو كان
المراد بالحكم في الوضعين ايقاع النسبة او لزم من قول المص لا بد فيه ان
ازدياد اجزاء التصديق على اربعة وهو خلاف ما صرح به في شرح الملخص
وقوله قال العلامة الى قوله وفيه نظر اشارة الى منع لزوم ازدياد
اجزاء التصديق على اربعة من قوله لا بد فيه مستند الجواب ان يكون قوله
والحكم معطوفا على تصور الحكم عليه ويكون لنا دهنا المنع ايضا لجواز
ان يكون في الكلام حذف مضاف والتقدير لا بد في تحققه كما اشار اليه
الاستاد روح روحه في شرح الرسالة وهذا السند اقوى لا وصا
ثم الدليل على الدعوى المستفاد من قوله كل تصديق لا بد فيه لا يفيد جزئية
شيء من التصورات فلو لم يكن المراد بقوله لا بد فيه لا بد في تحققه لما كان
دليله واردا على دعواه مع بيان تقدم التصور على التصديق طبعا لا يتوقف
على دعوى كون كل من التصورات من التصديق واذا عرفت هذا فكل من السندين
اخص وما اشار اليه رحمه بقوله وفيه نظر بطلان السند الاخص فلا يجدي
نفعا **قوله** ولو حمل الامور على معنى الامرين هذه في العبارة احسن من قوله

وجه ولو صح حمل الامور على هذا اذ الاشتباه في صحة الحمل وما ذكره من دعوى
ظهور انتفاء الزوم كونه ذكر الحكم لغوا مستغنيا نقل الى ظاهر كلام المصنف
ويمكن دفعها عنه بتكلف في كلامه وصرف له عن ظاهره واما امكان
دفع الاول فبامكان اعتبار انضمام مقدمة مطوية لظهورها مع
قوله لامتناع الحكم ممن جهل اه فالتقدير لامتناع التصديق بدون
الحكم وامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين واما امكان دفع فبا
مكان اعتبار مقدمة مطوية لظهورها ايضا فالتقدير كل تصديق
لابد فيه من التصورين والحكم ومعلوم ان الحكم لابد له من تصور قال
لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي اه لان المنطق هو ما حيث عن احوال موضوع
منطق اعني الموصلين واللفظ ليس من جملتهما فالاشتغال بالالفاظ
الذي هو البحث عن احوالها ليس من المنطق فالمنطقي من حيث هو منطقي لا يكون
باحثا عن احوال اللفظ والغرض منه ان مباحث الالفاظ المذكورة
في كتب الفن ليس من المنطق كما ظن طائفة والشبهة في انها ليس من النحو
والصرف وغيرهما من العلوم العربية ايضا فالتقييد بالحيثية كونه
منطقيا ليس للاحتراز عن حيثية كونه نحويا او صرفيا ولو كونهما متعلقين
بالعلوم العربية كما يدل عليه كلامه قدس سره بل للاحتراز عن حيثية
كونه مستفيدا او مفيدا وهذا هو الملائم بقوله رحمه لكن لما يتوقف
افادة المعاني واستفادتها بالطريق المعتاد على الالفاظ مطلقا اذ يمكن
افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ كان يفاد او يستفاد بالاشارة
او الكتابة موضوعة بازاء المعاني دون الالفاظ وغيرها قوله بل نقول
ان مراد الاستفادة المطالب من غيره وافادتها اياه وكلمة بل ههنا للترقي ووجهه
انه لما بين توقف تعلم المنطق وتعليمه على الالفاظ لاشتغال المنطقي المعلم بمباحث الالفاظ
في مقام تعليم علم المنطق اقوى من بيانه توقف تعلم المجهول التصوري والتصديقي من المعلوم

بالقول الشارح والحجة لغيره على الالفاظ وبيان ضرورة المعلم المنطقي
لاشتغال المنطقي المعلم في مقام تعليم علم المنطق بمباحث الالفاظ وبوقفه
قوله ليكون هذه المباحث مباحث الكتاب وايضا لئلا يحتاج الى غير
اذا دون علم المنطق بلغة اخرى ولانه قد يكون تعليمه بلغة اخرى
والمتعلم له لتحصيل المجهول بلغات اخرى قوله وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن
كما يجي من ان الكلمة بهيئتها تدل على الزمان فانه يصح في اللغة العربية
دون الفارسية اذ قولهم آمد وآيد متحدان بالصيغة مختلفان
بالزمان ويجي تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله يريد بالعلم الادراك
اعم من ان يكون تصورا وتصديقا يقينيا او غيره ولا يريد به التصديق
اليقيني على ما هو شايع من استعمال العلم في التصديق اليقيني ليتم دلالة
المفرد والمركب التقييدي والتام والانشائي والجزئي ودلالة
القياس المفيد لليقين والمغالطة والتمثيل المفيد للظن ويجي
هذه الامور بالتفصيل في الكتاب كل في موضعه ان شاء الله تعالى
قوله وكذلك دلالة النصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة
الطريق قوله وقد يكون دلالة غير اللفظ عقلية فان قلت قد ذكر
ههنا ان دلالة غير اللفظ قد يكون وضعية وقد يكون عقلية ويجي
ان دلالة اللفظ قد يكون وضعية وعقلية فيعلم المجموع كلا من الدلالة
الوضعية والعقلية لفظية وغير لفظية مما حال الدلالة الطبيعية التي
ايضا قسمان ام هي مختصة باحدهما قلت ذهب قدس سره في حواشي
شرح المطالع الى اختصاصها باللفظية لكن الحق انها ايضا قسمان لان دلالة

السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على
مدلولاتها طبيعية **قوله** دلالة اخ بفتح الخاء المعجمة صحح فتبين ان
هذا اللفظ في حواشي شرح المطالع بضم الهمزة وكسر الخاء المشددة
وتعليلها انشا بمعنى لكن قال عنه واذا فتحت الهمزة ولت على التجرد يفهم
منه ان لم يدل على الوجع هذا بنا على ما ذكره هنا ويمكن الجمع بينهما
بحمل الخاء هنا بنا على التحقيق والحق ان هذا اللفظ بفتح الهمزة
وضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل على الوجع **قوله**
يقال اخ اخ على الوزن مكانه مولد منه اخ اخ بفتح الهمزة
وضمها وكذا اورده ليدل على دلالة اخ على وجع الصدر **قوله**
كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا لان قيل الامور الطبيعية
غير اختيارية وصدور اللفظ باختيار ولان ايصال الالات الى مخارج
الحروف اختياري اختياري مرون فكيف يكون منسوبا الى الطبع قلنا
نسبة صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان للطبع مدخلا فيه لا باعتبار
الاستقلال وكذا مراده رحمه بقوله فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض وانما كان الامور الطبيعية غير اختيارية اذا كان
الطبع مستقلا في حصولها بعد افتقارها كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله**
اي كلما اطلق اه اعلم ان كلمة متى سور الايجاب الكلي غير كان كلمة كلما
كذلك لا ان دلالة كلما على الايجاب الكلي اظهر لانه اكثر استعمالا فلذا
فسرها بها **قوله** فان المسموع من المشاهدة يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة
لا بدلالة اللفظ يعني وجود اللفظ بالمشاهدة ايضا لا بدلالة
اللفظ فقط ولا يرد ان اللفظ لا يدل عليه لانه خلاف الواقع

الواقع مع انه لو كان المراد هنا كما كان المكاتب ان يقول المحقق يدل فوق اللفظ
وايضا كان الملازم ان يقول فيعلم وجود لافظ بدلالة اللفظ مكان الاعلم
الابهام وجه تأخير هذا القول عن قوله متى اطلق مع تقدمه عليه في الشرح
غير ظاهر وكانه وقع لسهو الناسخ **قوله** فبالاستقراء اي ثابتة بالاستقراء
الدلالة وعدم وجدان قسم رابع لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي
قال الشارح والاثبات وهو الحصر الذي يحكم العقل بمجرد ملاحظة الانحصار **قوله** فان
اللفظ مطابق اه يعني انما سمي تلك الدلالة بالمطابقة لان مطابقة
اللفظ المعنى الموضوع له سبب لها فسمي المسبب باسم السبب وكذا وجه
التسمية في الباقيين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن
الموضوع له اياه وسبب دلالته على المدلول الالتزامي لزومه له وكما كان
اللزوم المعتبر في الالتزام اقوى مراتب اللزوم الذهني كما تقرر اختير
اختير لفظ الالتزام على اللزوم والانسب والاوفق في وجه تسمية الدلالة الاولى ان يقال
لان وجه التسمية بالمطابقة مطابقة المدلول المطابقي للموضوع او العكس
والمغايرة الاعتبارية كافية في صحة القول بالمطابقة ومطابقة احدهما
قال الـ للاخر اظهر من مطابقة اللفظ للمعنى **قوله** لا ينتقض حد بعض الدلالة
ببعضها اضافة البعض الى الدلالة للاستغراق وفي الى ضميرها للعهد الذهني
والمعنى لا ينتقض حد كل بعض الدلالة الثلثة ببعض منها ولم يرد بالاضافة
في كلا الموضعين العهد الذهني لانه اورد تقليلا لتقييد حد كل من الدلالة
بتوسط الوضع فلو كان المراد بها العهد الذهني في كلا الموضعين لما افاد
التقليل المقصود ولا عكس عما ذكرنا لتعين هذا ولا الاستغراق فيهما لعدم
مساعدة البيان المذكور للشارح بقوله لجواز ان يكون اه للتبيين وانما لم يعرض

للبيان عين الارادة الاستغراق فيهما لعدم الظفر بعبارة الانتقاض على هذا
الفرض لا يكفيه ولعدم الاحتياج الى ارادة الاستغراق فيهما نظرا الى
التعليل المذكور ولو اكتفى بالفرض لانتقض التعريفين فيما اذا كان اللفظ
موضوعا بازاء الملزوم واللازم والمجموع كلفظ الشمس الموضوع بازاء
الجرم والضوء والمجموع ايضا فان اللازم لم يجتمع تلك الدلالات الثلاث لكونه تمام الموضوع
وجزئه ولا تعدد فيه لاجل ان اللفظ الواحد دلالة فكل دلالة منها مدخل
في احد الامرين لولا قيد بتوسط الوضع قوله الاولى ان يطلق لفظ
الامكان ويراد به الامكان العام اه المتكلب اللازم مما اختاره حمه
من ان الارادة لا دخل لها في الدلالة ان يقول الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويعتبر
دلالته على الامكان العام وكذا في الباقي والاظهر المتكلب ان يقول
في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان
واعتبر دلالته العامة على الامكان العام بسبب دلالته على الامكان الخاص
كان دلالته على الامكان العام بسبب تضمنا والغرض تكون دلالته على الامكان
الخاص مطابقة مما لا دخل له في بيان الانتقاض وكذا الحال في بيان انتقاض
حد دلالة المطابقة بدلالة الالتزام فالغرض من فضول الكلام
والاولى ان يقال لا اكتفاء في بيان المراد بما جعل به الطرو كما في بيان الانتقاض
الباقيين وفي قوله لكن ليس بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
العام نظر اذ في صورة اطلاق لفظ الامكان وارادة الامكان الخاص
يجوز ان ينتقل ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء بواسطة
ان لفظ الامكان موضوع بازائه فيكون دلالته عليه في تلك
الصورة بواسطة وضع الامكان له نعم الحق هنا لو كان الدلالة تابعة

للارادة

للارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس الآن خلافا لما ذهب اليه المحقق
دلالة قوله لتحققها او لو فرضنا انتفاء وضعه بازائه
على المطابقة لان الشيء الذي له اجزاء متعددة لا يلزم من انتفاء
شيء من تلك الاجزاء انتفاء ذلك الشيء وانما يلزم انتفائه من انتفاء
المجموع فيتحقق ذلك الشيء وان فرضنا انتفاء بعض منها لا يدل
على انتفاء ذلك البعض ليس ولو حمل الدلالة في قوله اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان الخاص على ارادة السامع لا المتكلم
ويكون المعنى اذا اطلق الامكان وانتقل ذهن السامع منه الى
الامكان الخاص ثم المدعى اعني قوله دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام في تلك الصورة ليس بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
العام لان المراد بتلك الصورة صورة انتقال الذهن من لفظ
الامكان الى الامكان الخاص الى الكلام لمس في ذلك الحمل ولا يتم
الدليل ولو قيد الدلالة في قوله لان دلالة اللفظ الامكان
على الامكان العام بالتضمن واعتبر رجوع الضمير في قوله لتحققها الى الدلالة
التضمنية كما فعله من بين تولهم الدعوى والدليل والعبارة
وان كانت خالية على التقييد الا ان فهم العقيد عن السباق
غير بعيد قوله وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت
من انه اجتمع في الامكان الثلث فلو يدل لفظ الامكان عليه دلالة
قوله وهناك ايضا دلالة الالتزامية كما عرفت من ان الضوء مشتمله
على جهتين فلفظ الشمس يدل عليه دلالة التضمن قوله دال على معان
غير متناهية اي بالتفصيل الصحيح قوله وهو ظاهر البطلان لان دلالة اللفظ

على معانٍ غير متناهية اجمالا ليست باطلة فضلا عن ظهوره بل هي
واقعة كما في الوضع العام للموضوع الخاص قوله فلا بد ان ينتقل الذهن
من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى صلة الانتقال اما بحذف عند
او السماع واضافته الى اللفظ للبيان اي فلا بد من ان ينتقل الذهن عند
من اللفظ او من ملاحظته انتقالا ناشئا من سماعه الى ملاحظة ذلك المعنى او من مسموعه
هو اللفظ المعلوم وضعه او من ملاحظته ولا يكون ناشئا من سماع اللفظ صلة
الانتقال من غير تاويل لان انتقال الذهن انما هو من امر ملحوظ والملاحظة
وقت سماع اللفظ وعند سماع اللفظ لا يكون السماع ملحوظا
بل المسموع والسماع كثيرا ما لا يخطر بالبال وقوله وهذا هو
الدلالة المطابقة اشارة الى انتقال الذهن من المسموع او ملاحظة
المعنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع فان قيل هذا اشارة الى تفسير
الدلالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ الموضوع الى المعنى المعلم
بوضعه وقد سبق تفسيرها بكون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم
منه المعنى للعلم بالوضع وههنا يكون المعنى متفهما من اللفظ والانتقال
صفة الذهن والتفسير السابق صفة اللفظ والتفسير اللاحق صفة
للمعنى ولا يخفى انها معان متباينة لا يصح بعضها تفسير
للبعض فالدلالة اما لفظ مشترك بينها او موضوعة لواحد منها
وعلى الثاني فالموضوع له اي منها وما وجه تفسيرها بالمعنيين
الباقيين قلت لا يخفى ان الدلالة الوضعية تابعة للوضع مرتبة به
والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار
تعلقه باللفظ صار سببا لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
وهذا هو الدلالة المبنية للفاعل اعني الدلالة الدالية وباعتبار
تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ وهذا هو

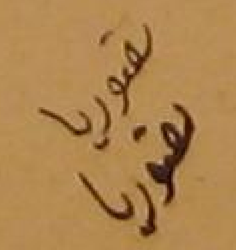
وتستفسرها السابق بها

الدلالة المبنية للمفعول اعني المدلولية فالوضع سبب الدلالة المبنية
للفاعل واللاحق والمفعول اذا عرفت هذا فالتفسير السابق تفسير
للدلالة المبنية للفاعل واللاحق تفسير للدلالة المبنية للمفعول واما انتقال
الذهن من اللفظ الى المعنى فيحتمل وجوها ثلثة احدها ان يكون مصدرا مبنيا
للفاعل اعني الكون منتقلا ويكون ذكر المتعلقين الاخيرين للتفسير
وثانيها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة من اعني الكون
منتقلا ويكون ذكر المتعلقين الاخيرين للتفسير ايضا وثالثها
ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة الى اعني الكون منتقلا اليه ويكون
ذكر المتعلقين على قياس ما سبق والانتقال ههنا ليس مصدرا مبنيا
للفاعل لانه ليس بهذا المعنى صفة اللفظ ولا المعنى فيكون مصدرا مبنيا
للمفعول اما بواسطة فيكون راجعا الى التفسير السابق او اللاحق
والحاصل ان لفظة الدلالة مشتركة بين معنيين باعتبار احدهما مصدر
مبني للفاعل وباعتبار الاخر مصدر مبني للمفعول قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ
موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية يعني لا يمكن ان
ان يلاحظ الجزء المركب من الامور غير متناهية بخصوصها وعلى وجه التفصيل
فيوضع اللفظ بازائه حتى يلزم فهم العالم بهذا الوضع من اللفظ تلك
الاجزاء الغير المتناهية تفصيلا واحترز به عن وضع اللفظ بازاء معنى مركب
من اجزاء غير متناهية ملحوظة اجمالا لانه ممكن كما اذا لوحظ سلسلة غير
متناهية على وجه الاجمال ووضع لفظ بازائها مثلا فانه لا يؤدي هنا
الى محذور وادعاء عدم الامكان للمبالغة في نفي المحذور والخروج الى الاشتراط
كما في دلالة الالتزام والا فلا حاجة اليه بل نفي الوقوع كاف فيه ويمكن ان يكون

الامكان للدلالة على نفي الوقوع قال الشارح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي عطف
على النفي اي يجب المعنى والتقدير لا يشترط فيها اللزوم الذهني ولا يشترط فيها
اللزوم الخارجي وهذه تنبئ عن الاختيار في اشتراط احد اللزومين دون الآخر
وعدمه ولا يخفى ان الدلالة الالتزامية لا يمكن تحققها بدون اللزوم الذهني
ويمكن بدون اللزوم الخارجي من غير دخل لاحد في اعتبار احد اللزومين
فيها دون الآخر والجواب ان كون الدلالة الالتزامية بهذه الحالة فرع تقرير الدلالة
الوضعية بكون اللفظ متى اطلق او تخيل فهم معناه للعالم بالوضع ولا شك
ان للقوم في تقريرها اختلافا اذا امكن لهم ان تقرروها بكون اللفظ اذا اطلق
او كما قررنا بالعربية وح سيتصور تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم
الذهني قال الشارح بالاستلزام وعدمه اي بالاستلزام في البعض وعدمه في البعض
الآخر والا فلان يقول بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما اذ المراد بتلك العبارة
المذكورة في هذا المقام لم ينحصر فيهما مع ان المفهوم من دعوى الانحصار قال
اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن يرد عليه ان هذا التفسير بالاعم اذ مفهوم
قوله متى تحققت تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام يستلزم امتناع
الانفكاك وهذا اخص منه ولو كان مراد المصنف بالاستلزام ما يفهم من ظاهر قوله
متى تحقق يتحقق لما صح الاستدلال على عدم الاستلزام بجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط اذ الامكان لا يستلزم الفعل فيجوز ان لا يكون اللفظ
موضوعا الا لمعنى مركب مع امكان وضعه لمعنى بسيط وح يصح قولنا
متى تحققت تحقق فلو ندفع يصح قولنا ليس متى تحققت تحقق والجواب ان قولنا
متى تحققت تحقق يحتمل ان يكون اتفاقية وح يكون التفسير بالاعم و
يحتمل ان يكون لزومية وح لا يكون التفسير بالاعم والمراد به هو الثاني دون الاول

الاول واللفظ المذكور في مقام التفسير وان كان محتملا لغير المراد
الا ان التقليل بالجواز ينفيه ويرد على هذا الجواب انه كما اذا علم عدم
استلزام المطابقة التضمن بجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
يمكن ان يعلم عدم استلزامها الالتزام لجواز ان لا يكون للمدلول المطابقي
لازم ذهني فلو صح الاستدلال بهذا الجواب على عدم العلم بالاستلزام كما نعلم
عدمه فالحق في الجواب ان يقال المراد بالاستلزام فيهما ليس الصورتين ما يفهم
من قوله متى تحققت تحقق على ان يكون اتفاقية والمراد بالجواز في الصورة
الاولى الامكان العام اي عدم الوقوع في الصورة الثانية الامكان العام
اعني سلب الضرورة عن الجانب المخالف وح استقامة الدعوى الاولى
والاستدلال عليها بالجواز ظاهرة واما الدعوى الثانية والاستدلال
عليها فلخصها ان صدق قولنا متى تحققت المطابقة تحقق الالتزام
غير معلوم لان صدق ما يتوقف العلم على العلم بصدقه بهذا القول
اعني قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني غير معلوم لجواز ان لا يكون
كذلك والمراد بهذا الجواز الامكان العام اعني سلب ضرورة صدق
هذا القول فان قلت سلب ضرورة صدقه مع عدم العلم بالصدق
ولا يخفى عليك ما في كلامه رح من اشتمال الدليل على امر مستدرك وهو
سلب الضرورة وعدم تعرضه بما لا بد منه وهو عدم العلم بالصدق
وحمل الجواز في احد الموضعين على الامكان العادي وفي الآخر على الامكان
العام بلا قرينة واضحة واستدل عليه الخصم هناك معارضة
مستدل على نقض دعوى المصنف بانه لا يجوز ان يكون كل معنى لازم ذهني والا
لزم من تصور معنى واحد تصور امور غير متناهية دفعة وهو محال د

ورد ذلك المذكور يعني قوله يلزم من تصور معنى احد ادراك امور
غير متناهية دفعة ومنع مستند الجواز ان يكون بين معنيين
بلزوم متعاكس ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة من قبل
المعارض بالمعنى المتلازمين ايضا معنى فاذا كان لكل معنى لازم
ذهني يكون له ايضا لازم كذلك وهكذا في كل مرتبة احتراز
اللزوم المتعاكس وارد فتصور كلام المعارض بوجه اخر وهو
ان اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم قصدا تبعا لا كون
ملزوما التصور له تمثل ذهني وهو ظ فلو يلزم من تصور
معنى واحد ادراك امور غير متناهية وان كان هناك لوازم
ذهنية مترتبة ويمكن رد كلامه بوجه اخر وهو ان المراد
بالالتزام كما عرفت سابقا دوام عدم الانفكاك لا امتناعه فيكون
للمدعى هناك ان انفكاك المطابقة عن الالتزام متيقن اذ عدم
الاستلزام ح هو الانفكاك واذا عرفت هذا فنقول ان اراد
بكل معنى في قوله ولا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني كل معنى وضع
اللفظ بازائه بوضع بالفعل حالا او استقبالا لا ما امكن ان يوضع
سواء يوضع بالفعل او لا فلا نم انه يلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية لجواز ان لا ينتهي الى ما لم يوضع اللفظ بازائه وان اراد به
كل معنى امكن وضع اللفظ بازائه وضع او لم يوضع او اللزوم
المذكور لكن لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول مطابقي
حالا او استقبالا لازم ذهني فلم يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام
وهو   لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون تصورية وتصديقية
لان المطابقة تجري في كل منهما فيستلزم تصور اللازم من لوازمها



تصورية كان اللزوم او تصديقيا فالمراد بالتصور الملزوم واللازم
العلم بالمعنى الاعم المتناول للتصور والتصديق ولما توهم البعض ان المراد
بالتصور ما يقابل التصديق اعترض ولو حمل قوله الحد واقلها انه
لبس عنه بان اللازم ما يلزم من تصور المسمى تصوره ولا يلزم
من تصور الماهية تصور انما اللبس عنه بان التصديق به واجاب عنه
ثانيا بان تصور الماهية ان استلزم هذا التصديق فيلزم تصور
كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما   فلم يختلط بالتاخير هنا اى هذا
للمفهوم الذي وقع محمولا في هذه القضية الشيئا اللازم عنه الماصدق
عليه هذا المفهوم فلو يرد عليه ان العلم بحصول كثير من الماهية
مع الغفلة عن غيرهما يوجب العلم بان المطابقة لا تستلزم الالتزام
فكيف يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام وذلك لان عدم حضور
هذا المفهوم مع ماهية لا ينافي حضور ما صدق عليه معها مع ان المذكور
في مقام السند لا يجب ان يكون معتقدا للمانع من حيث انه مانع وهنا
معنى ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له   ومن هذا اى من هذا
الدليل المذكور من دعوى عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام
بين بالامكان القريب من العقل المذكور عدم الاستلزام التضمني
الالتزام اى عدم تبينه على حذف المضاف وذلك لانه يمكن اجراء
هذا الدليل وفي تقسيم فهذه الدعوى لان ملخصها وهو الاستدلال
بالانتفاء الموقوف فيها بطريق واحدة ووجه المشابهة المذكورة
حذف المضاف من الكلام اعتمادا على القرينة المخصوصة ووجه القول
بالمشابهة ما ذكره رحمه من ان اللازم ما ذكره اى المقدم من الدليل

ليتبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل تبين عدم تبين
الالتزام وفي هذا اشارة الى القرينة المخصصة على حذف المضاف
المصححة للكلام في الجملة لا الدفع للمسامحة كما توهم قه فذ يتوهم وهو
المص في كتاب الملخص بالجامع ان الكلية اي الكون كلا والجزئية اي الكون
جزئيا من لوازم التركيب اي الكون مركبا او مركبا منه وكلمة بل ههنا
لمجرد الانتقال اذ لزم ذهني لكل معنى مركب فكلما تصور معنى مركب تصور
كونه كلا او كونه مركبا منه ومنشأ هذا التوهم تحقق اللزوم
الخارجي ههنا بل اللزوم الذهني بالمعنى الاعم وتحصل الجواب المنع فا
فان قلت التضمن فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية
معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية والجزئية فالتضمن بدون
الالتزام محال قلت الحيثية ههنا للتعليل لا للتقييد فاندفع الشبهة
فافهم قال الش رحمه الله انهما لا يوجدان الا معها هذا
من قبيل الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وبعكس الاستدلال
على ثبوت الحد وذلك لان عدم وجدانهما الا مع المطابقة
تفسير لاستلزامهما المطابقة وفي هذا اشارة الى ان المراد بالاستلزام ام
ههنا عدم الانفكاك لا امتناعه كما سبق وتمثيل التابع الاعم بالحرارة
يتوقف صحته على كون الحرارة ماهية واحدة بالقياس الى افراده
حقيقة او فرضا لانها لو كانت ماهيات متعددة مخالفة بالحقيقة
لكانت الموجودة مع النار غير الموجودة مع الشمس فلا يكون اعم
ان الاعم من الشيء ما يكون الموجود منه بعينه هو الموجود بدونه
وان اختلف حقيقة او فرضنا اذ احدهما كاف في التمثيل فلما كان

مطلق التابع قسمين احدهما المساوي للمتبوع والاخر اعم منه وكان هذا
الحكم اعني عدم الوجدان بدون المتبوع خاصا بالمساوي اذ الاعم يوجد
بدون الاخص كما توجد الحرارة بدون النار قيد التابع بالحيثية
المذكورة لاخراج الاعم وتخصيص الحكم بالمساوي لان التابع المتصف
بوصف التابعية له لا يكون الا مساويا له فذات الحرارة اعم من النار
ويوجد بدونها والحرارة التابعة لها مساوية لها مع هذا الوصف
لا يوجد بدونها فالمقيد لاخراج ذات الحرارة مثلا وما قيل ان التابع
الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع لمتبوع معين كالنار مثلا داخل في هذا
الحكم فكيف يورد القيد احترازا عنه فكلام ساقط لان القيد
ليس لاخراج ذات التابع الاعم مع وصف التابعية بل لاخراج ذات التابع
الاعم لا مع وصف التابعية له والحاصل انه لاخراج الاعم والذات
مع هذا الوصف ليس اعم والجواب الذي ذكره هذا القائل عن ناشئ
من ان المراد بقوله رحمه احترازا عن التابع الاعم والاحتراز عن خروجه
فاظهر سقوطا كما يفهم من هذه العبارة وذلك لانه لا شبهة
في ان المراد بالمجهول هو المفهوم الكلي فلا وجه لكون الحيثية للتقييد
ولا للتعليل لانه لا يكون تقييد الشيء ولا تعليله بنفسه فتعين ان يكون
لبيان الاطلاق اعني بيان ان المراد به الماهية المجردة لا المخلوطة واذا
كان كذلك كان المتبادر من العبارة في هذا المقام مفهوم التابع
من حيث هو ولا شبهة في ان التضمن والالتزام ليس شيء منهما مفهوم
التابع من حيث هو التابع اعني الماهية المخلوطة واذا عرفت هذا
التقرير عرفت اندفاع المناقشة التي اوردها بعض الافاضل بان الاعم

ان المفهوم من قولنا التضمن تابع من حيث هو تابع ما ذكرتم بل المفهوم ان التابع ثابت للتضمن لان قيد الحيثية لبيان الاطلاق وكل مطلق ثابت لجزئية هذا وذلك لما عرفت من ان الحيثية اذا كانت لبيان الاطلاق كان المراد بالمطلق بالماهية المجردة لا المخلوطة فيقال الانسان من حيث هو نوع والحيوان من حيث هو جنس ولا شك ان النوعية والجنسية انما يثبتان للماهية المجردة والماهية المجردة ليس بثابتة لجزئيتها بثبوت المحمول للموضوع اعني الاتحاد في الوجود واضح قوله والاولى بيان استلزامها للمطابقة اه وجه الاولوية سلامة هذا البيان من نقض النظر المذكور اليه وما يتبعه من الاحتياج الى الدفع وتوجيه الاعتراض من الدفع بان اللازم منه تلزم المطلوب وسلامته من المناقشة التي اوردها قدس سره في حواشي شرح المطالع في المقدمة الاولى على تقدير ان يكون المراد بالمناقشة في الوجود في المقدمة الثانية على تقدير المراد بها التابعية في الصدق قال الشارح رحمه الله اللفظ الدال بالمطابقة اه اما بوضع واحد كزيد او باوضاع متعددة كرامي الحجارة اما ان يقصد بجزء منه اي الجزء المركب في المسمع لانه ينتقض بالفصل كما سيجي والمراد بالقصد هو القصد الجاري على وفق الوضع لئلا يرد نحو تركيب زيد اذا قصد بجزئه الدلالة تابعة للارادة لان المركب ما يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء من اللفظ دلالة على جزء المعنى لم يكن دالا فيكون مفردا كما اذا كان دالا فكان مركبا ولما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة والى ذهب رحمه وقال قدس سره

فغير مستقيم لان عبد الله مركب نظرا الى المعنى الاضافي سواء قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى الاضافي او لم يقصد واللازم من كلامه انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون مفردا فينتقض التعريفان طردا وعكسا والحاصل ان مثل هذا اللفظ مفرد ومركب معا لكن باعتبار وصفين فاذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمفرد كما اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب فمدار التركيب والافراد دلالة جزء اللفظ وعدم دلالته وهما متحققان معا سواء قصد الدلالة او لم يقصد فان قلت فعلى المذهب الاول التركيب والافراد مشروطان بقصد المعنى التركيبي والافرادي فاذا لم يقصد المعنى الافرادي في مثل عبد الله لم يكن مفردا مع انه مندرج في تعريفه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فلم تعريفه المستفاد من هذا التقسيم مانعا قلت المقسم وهو الدال بالمطابقة معتبر في كل قسم واذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة فلم يكن مندرجا في القسم ولا مندرجا في شيء من القسمين هذا اذا لم يكن فرق بين قصد المعنى وقصد الدلالة عليه وكان قصد المعنى عبارة عن القصد الدلالة عليه واما لم يكن كذلك فلا اعتراض على تعريف المفرد والمركب ايضا ان طردا وعكسا فالاولى ان يترك ذكر القصد ويقسم الدلالة بالمطابقة الى ما يدل جزؤه على جزء معناه والى ما ليس كذلك ولا يرد عليه شيء من المذهبين قوله وما يكون لجزئه لكن لا دلالة على معنى كزيد هذا القسم متصور اذا لم يوضع الحروف بازاء الاعداد كما اعتبر في حساب الجمل واما اذا اعتبر فلا يتصور قوله فان العنود في مفهوم المركب وفي تعريف المركب على ما استفاد من التقسيم هذا اللفظ اذا قصد بجزء منه الدلالة

على جزء معناه والقيد المذكور في هذا التعريف وان كان ولحاله لا انه يحيل
الى معرفة اربعة اذا التعريف عند التحليل لفظ له جزء وبجزئه دلالة على جزء المعنى
المقصود مقصودة ومفهوم المفرد عدم هذه القيود مع ملاحظة العدم
والمعنى ان وجود القيود معتبر في مفهوم المركب وعدمها في مفهوم المفرد اعني
عدم المجموع من حيث المجموع لا كل منها والا فلا يكون زيد مفردا وكون الاحكام
بحسب الذات اذ المحكوم عليه لا يكون الا بالذات واما كون الاقسام بحسبها
فلا اذ المقسم لا يكون الا المفهوم ولعله رحمه الله تعالى اراد ان المقصود الاصلي من بيان
الاقسام للمقسم حصرها فيه حمل المقسم في اقسامه قوله واما اعتبار التضمن والالتزام
بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم يعني ان الفضل المستفاد من كلامه رحمه
قصرا فرادوا الكلام مع من يعتقد الشركة وانه ينبغي ان يعتبر الكل كما اعتبره
الفقهاء حيث جعلوا المقسم مطلقا الدلالة لا قصر القلب بان يكون الكلام
مع من يعتقد القلب وانه ينبغي ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة
لان هذا المعتقد بعيد جدا لا يذهب اليه احد واصح ولم يرد انه لم يذهب
اليه وهم احد من اللفظ يعني انه لا يحتمل ولان الدليل كيف واللفظ يحتمل
احتمالا واضحا والدليل المذكور لا يساعد الا قصر القلب قوله فكذلك لم يتعرض
له الشارح وبين رحمه ان الشارح سيتلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا والحاصل
انه اذا اعتبر في المقسم مطلقا الدلالة فيمكن اعتبار التركيب والافراد على احد
الوجوه الثلثة الاول ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء كل معنى
من معانيه الثلثة وفي الافراد انتفائه حتى يتوقف التركيب على ان يكون اللفظ
دلالات ثلث وعلى ان يكون كل من مدلولاتها الثلثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ
جزء كل من مدلولاتها فاذا لم يكن للفظ دلالة التضمن او الالتزام لم يكن مركبا

مركبا مع قصد دلالة الجزء على جزء معناه المطابقي وذلك مقيد واذا كانت
لم يكن المعاني الثلثة مركبة وان كانت بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا
البعد واذا كان ولم يقصد بجزء منه دلالة على جزء كل معنى من معانيه الثلثة
لم يكن مركبا وهذا ابعد منهما بل يقتضي الحال لا يوجد لفظ مركب اصلا ولم يوجد
الافراد ايضا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين المعنيين
فلعله تحقيقه في ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم ولازمه المركب والمجموع
واذا قصد بجزء منه جزء المعنى اللازم صدق هناك انه قصد بجزء منه جزء كل
معنى من معانيه الثلثة اعني المطابقي والتضمني والالتزامي فان لم يوجد كل
هذا اللفظ يلزم الاول وان وجد يلزم الثاني فكذلك لم يتعرض له رحمه الله لا
في وجه تخصيص المقسم ولا في النقل اليه وفيه بحث لان مبناه وجه التخصيص على فهو
المعترض فيه وحاصل النقل يغني لزومه فهو المعترض له اثباتا ونفيا والثاني ان يعتبر
في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه الثلثة وفي الافراد قصد انتفاء
دلالة على جزء احدها على السلب الجزئية وهو الذي يقتضي الحال ان يكون الالفاظ مركبا
باعتبار بعض الدلالات ومفردا باعتبار بعض اخر وهو المذكور في وجه التخصيص المقسم
على ما حققه قدس سره والمعترض عليه بانه لا محذور فيه والمعترض بانه يوجب زيادة الاقسام
على الاقسام والثالث ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احدها
وفي الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدها على السلب الكلي وهذا مما لا محذور
فيه اصلا وهو الاولى بالذكر وفيه النظر بان يقال لا يلزم من اعتبار التضمن
والالتزام في تركيب اللفظ وافراده ما ذكره لم لا يجوز ان يعتبر على الوجه الثاني ثم الظ
من قوله قدس سره فلما ان يشترط ولما ان يكتفى في هذا المقام الانفصال الحقيقي لا مانع
الجمع اذ الظاهر مقصوده قدس سره ضبط الاحتمالات ثم بيان ما يصلح التعرض وما لا يصلح

لا اعتذار من قبله رحمه الله بتعرض بعضها وبمنع الجمع لا يستضبط تفيه
على المنع مستندا بالاحتمال الثالث **قوله** وقد يعتذر عن ذلك اى عن ذلك المذكور
فى وجه تخصيص المقسم وحاصل الاعتذار ان الامتياز والالتباس فى نوع التعدد والوحدة
بحسبهما فكلما كان التعدد اكثر كان الامتياز ابين وكلما كان الوحدة اكثر كان
الالتباس اشد وفيما نحن فيه التركيب والافراد فيها التعدد اكثر لان الوضع وحال
الاستعمال فيهما متعددة وان كان الدلالة واحدة بالنوع فهناك تعددان
ووحدة واحدة وفيما نحن فيه عما الوحدة اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال
واحد وان كانت الدلالة متعددة فهناك وحدتان وتعدد واحد فالامتياز
فى الاول اكثر والالتباس فى الثانى اشد **قال الشارح** والاولى فى وجه ترجيح التقييد على الاطلاق لا فى
ترجيح احد التقييدين على الاخر اذ لا يسبق عليه الوهم كما يسبق ان يقال اه اقول
ما ذكره فى وجه الترجيح ترجيح احد التقييدين على الاخر لا التقييد على الاطلاق
اذ ملخصه انه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما تحقق بالنسبة اليها
دون العكس كما فى المثالين المذكورين وهذا انما يصح تقييد محل الدال بالمطابقة
مقسما دونهما فيكون القيد بها راجحا على التقييد بهما لا على الاطلاق اذ على تقدير
الاطلاق يكون التركيب والافراد بالنسبة الى احدهما ويصح انه كلما تحقق التركيب والافراد
بالنسبة الى المطابقة يتحقق بالنسبة الى احدهما كما يصح العكس فان قلنا اعتبار الاطلاق
لادراج التضمن والالتزام فى المقسم واعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى الدال
بالمطابقة يغنى عن اعتبارهما بالنسبة الى التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق لابد له
امر يستدرك يستغنى عنه فتركه اولى قلت لنا المعارضة بان اعتبار التركيب والافراد
بالنسبة الى المطلق يغنى عن اعتبارهما بالنسبة الى المقيد فاعتبار القيد الذى
هو ابيد على الاطلاق امر يستدرك لا حاجة اليه فتركه اولى مع ان ما ذكرنا من الاعتبار

من الاعتبار صحيح دون ما ذكره رحمه الله اذ اعتبار الافراد بالنسبة الى المطابقة
لا يغنى عن اعتباره بالنسبة اليهما لتحقق الافراد بالنسبة اليهما دونها كما فى المثالين
المذكورين وايضا استلزام تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما لتحققهما
بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصح لتخصيص المقسم فكيف بالترجيح وذلك لانه
على تقدير التقييد يكون المركب على ما يستفاد من التقسيم لفظا دالا بالمطابقة
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الالتزامى من حيث هو كذلك فلا يكون
التعريف جامعا **قوله** واعتباره بحسب المعنى المطابقى يغنى عن اعتباره اه فيه ان اغنا
اعتباره بحسبه عن اعتباره بحسبهما لا يصحح التقييد لان تعريف المركب على
هذا وان لم يتناول بجميع المركب لكن تعريف المفرد لا يتناول جميع المفردات
لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما وليس شىء منهما داخلا فى تعريف المفرد ح فوضوحه
مفهوم احدهما دون الاخر لا يجدى نفعا **قوله** اعترض عليه ادعى رحمه الله تلازم
التركيب بالنسبة الى الاستلزام للتركيب بالنسبة الى المطابقة وبينه بانه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة مطوية
يغنى عنها المقدمة الاخرى المذكورة التى هى انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامى بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقى اى بالمطابقة لاستلزام المطابقة الالتزام
واعترض عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب استلزام دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام الدلالة على جزء المعنى المطابقى بجواز ان يكون المعنى
المطابقى بسيطا لا جزء له ويكون المعنى الالتزامى مركبا اذ لا يلزم دلالة الالتزام بالمطابقة
كما سيظهر عليك ورد هذا الاعتراض باثبات المقدمة الممنوعة وحاصله ان استلزام الالتزام
المطابقة يقتضى ان يكون للجزء الدال بالالتزام دلالة بالمطابقة ولا يجوز ان يكون الجزء الاخر
مهملا ومن ادعاه فتعين ان يكون له معنى مطابقى مغاير لمعناه المطابقى وح يكون مجموع

المطابقين معنى مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام دالا على جزء
المعنى المطابقي النية وهو المطابق فان قلت تحصيل التركيب من ضم مهمل مع مستعمل
كان يقال حسبق شئلو مهمل بل من ضم احد المترادفين مع الاخر كقول ابي النجم
شعري شعري قلت بهما مركبان بتاويل يرفع الاهمال والترادف من جزء المركب
والا فلا يصدق تعريف المركب عليهما اصلا تأمل قوله فان قلت انه اذا دل جزء
اللفظ ان منع للمقدمة المطوية المدلول عليهما بالمقدمة الثانية المذكورة
مستندا بجواز تركيب المدلول الالتزامي من الداخل والخارج فيجوز ان يكون الدال
المطابقي او التضمني لا على الجزئين جزء من المدلول الالتزامي وح يكون دلالة جزء
اللفظ على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة او التضمن لا بالالتزام والجواب على ما
ذكره قدس سره تسليم المنع وبيان الدعوى بوجه اخر ويمكن الجواب ايضا بتحرير المقدمة
الممنوعة اولا واثباتها ثانيا بان يقال مراده رحمه الله انه اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي دل الجزء حينئذ بالالتزام لان كلا من الجزئين المعنى الالتزامي لا يمكن
ان يكون داخلين والا لم يكن المجموع مدلولا التزاميا قوله قيل في التركيب بحسب المطابقة
قيل عليه لا يكفي في التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي بل لابد
مع ذلك من قصد دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي وقد دلالته عليه كما يستلزم
قصدها قلت قد عرفت سابقا ان صحة تعريف المركب المفرد على ما ذكره يتوقف
على اتحاد الدلالة الجزء وقصدها او على كون الدلالة ملزومة لقصدها فان صح صح
والا فلا قوله وتلك الضماير يصح لان يخبر بها وهذا الجواب ان تم لا يتم الا على
قول من يقول ان الضماير التي وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت بازاء مفهومات
كلية واستعملت في جزئياتها واما على قول من يقول الضماير التي وضعت للمتكلم
والمخاطب وضعت بوضع عام للمعاني المشخصة وكذا ضماير الغائبة الواقعة

الراجعة الى المشخصات والى ما قدس سره فلا يتم اذ من المحقق المقرر ان الجزئي الحقيقي
لا يصلح لان يخبر به وكذا يتوجه الاشكال بالاعلام واسماء الاشارة بالتمام والقول
بانها يصلح كذلك بالتاويل عن ما قدم في هذا المقام فالتاويل الصحيح ان يقال
المراد من عدم صلاحية الاداة للاخبار بها انها لا يصلح لذلك بنوعها
وتلك الضماير وان كانت مانعة عن تلك الاخبار بشخصها الا انها بنوعها
الذي هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارة يعني ليست اسميتها
مانعة من ذلك بل تشخصها الذي هو امر زايد على الاسمية ويمكن التاويل ايضا
بلازم معناه اعني عدم الاستقلال بالملاحظة فانه لازم لعدم الصلاحية فمعنى
قوله لا يصلح لان يخبر به لا يستقل معناه بالملاحظة وفي التاويل الثاني تطبيق
عليهما ان شاء الله تعالى والاحتياج الى التاويل المذكور الذي ذكره قدس سره
بعيد هنا في ضربت وغلامي على تقدير القول بان الاداة لا يصلح لان يخبر بها
او عنها اذ يصح الاخبار بالكاف والياء اي عن معناهما معبرا عنه بهما كما في ذلك
قائم واني قاعد وكذا عدم الاحتياج الى التاويل على تقدير القول بانه المفرد
واما ان لا يصح معنا لان يخبر به لورود النقض عليه بالمعاني المشخصة الاسمية
ويحتاج صحته الى احد التاويلين الذين ذكرناهما قوله وهذا كلام حق لكن
الشارح اه يعني ليس بينهما فرق معنوي لكن بينهما فرق لفظي ونظره رحمه الله
على الفرق اللفظي دون المعنوي فسقط الاعتراض عنه رحمه الله وما يقال
من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى ايضا بان لا في نحو جئت بلا شيء البتة
وفي قوله في الدلالة يجوز ان يكون قيدا للمخبر به خارجا عنه وح يكون مراده رحمه الله بقوله
ولا مدخل لها في الاخبارية لانه لا مدخل لها فيه بالجزئية لا مطلقا فليس منافيا
لان جواز كونه خارجا عن المخبر به لا ينافي كونه صالحا لان يكون جزءا منه وقد قال

رحمه الله اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا كما في معناها لا يصلح لا وحده ولا بطريق
الجزئية فلو ادعاء انه خارج عن المحكوم به البتة غير صالح لان يكون جزءا منه غير مسموع
وما نقل عن بعض رسائله قدس سره في بيان تلك الدعوى من ان النسبة لعدم
استقلالها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فغير
بين بنفسه ولا مبين بدليل بل الظاهر انها اذا ضمت الى غيرها بحيث لا يحتاج ملاحظة
المجموع الى غيرها امكن الاخبار بالمجموع ولذا جوزوا الاخبار بالجمل وبكلم القائل
وسائر المشتقات مع اشتمالها على النسبة ولو لم يستقل المجموع بالملاحظة كمفهوم
الفعل لما امكن الاخبارية ثم بين ما ذكره قدس سره ههنا وبين ما نقل
عن بعض رسائله مخالفة لكن الظاهر ما ذكره هنا فان مثلت كلمة لا موضوعة
لنفي مخصوص وهو نفي شيء مخصوص عن شيء مخصوص فهو نسبة مخصوصة
بين شيئين مخصوصين على وجه يكون مرآة لملاحظتهما وآلة لتعرف حاليهما
فهي مع طرفيها وان كانت مستقلة بالملاحظة لكن مع احد طرفيها فقط
لا يستقل وهنا كذلك فكيف يصح الاخبار لا اجر قلت كلمة لا موضوعة لما ذكرت
لكنها مستعملة ههنا في نفي شيء في نفسه لا عن شيء اعني نفيا مخصوصا هو نفي
شيء مخصوص على وجه يكون مرآة لملاحظة ولا يستقل بالملاحظة فهي معدولة
عن معناها الموضوع له الى المعنى المجازي في غير مستقل بالملاحظة فيصلح للاخبارية
والقول بانها مستعملة في معنى مستقل بالملاحظة في العرف كما ذهب اليه البعض
فمع انه لا حاجة اليه وقوله بالدليل ينافي مقصوده رحمه الله ولعلك تقول
انه يلزم من تعريف الاداة على الوجه المستفادة من التقسيم ان يكون الافعال الناقصة
ادواة عندهم والظاهر ليس كذلك اذ يبعد ان يكون ما هو الفعل عند النحاة ادواة
عندهم فنقول لا فى بعد في ذلك حتى انهم اي بعضهم قسموا الادواة

لانه من ذات الله تعالى وابيت لذاته ازلا وابدا واقوى والمراد توضيحا ذاته
ذات المفرد الاعم والارجح الى كونها ثم فيصير القسم الثالث داخلا في القسم الاول
ولو تم ولو جعل التشكيك نوعين يصح بل كان احسن وثانيهما التشكيك
بسبب تقدم صدقا كلي في نفس الامر على بعض الافراد وتأخر صدقه على بعض
مقدم وتأخرا بالذات لا بالزمان كما عرفت كالوجود اي كوجود الواجب والممكن
وههنا ايضا مثال للقدر والمتفاوت والمراد بحصوله ههنا وجوده وتحققه
لا صدقه ويجوز ان يكون قوله كالوجود في المواضع الثلثة في الشرح مثالا للكلي
ويكون المضاف الى الواجب محذوفا في الثلثة مواضع اي وجود الواجب ومع يجوز
ان يكون المراد بحصوله ههنا صدقه وثالثها التشكيك بسبب الشدة والضعف
اي بسبب اولوية الصدق وعدمها اولوية مثالها الشدة والضعف
هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه خفي على كثير من الاقوام قال ثم لو حفظ
ذلك المعنى ووضع بمعنى لغو المراد بالوضع ما بينا والوضع النوعي المعين
في المجاز والا اصح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز قوله سواء كان في زمان واحد
او لا وسواء بينهما مناسبة ولا يعني المعينة في النقل اسود البعد تعدد المعنى
وتعدد الوضعين ومناسبة بين المعنيين وكونهما صحيحة مرجحة للوضع
الثاني وانتفاء هذا المجموع لا يمكن ان يكون بانتفاء التعدد لان كثرة المعنى
معتبرة في القسم الثاني فتعين بانتفاء احد الامور الثلثة او اثنين منها
والمجموع فلذا اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء كان في زمان واحد
اشارة الى انتفاء التقدم جزما والى انتفاء الكل او اثنين منها احتمالا فقال
وسواء كان بينهما مناسبة اي بلا تقدم او بلا ترجيح فقط والظاهر المقصود هو
الاشارة الى الثاني ولا اي لا مناسبة اصلا اشارة الى انتفاء المناسبة جزما

والى انتفاء الباقي على الاحتمال فان قلت اذا تعدد المعنى وتقدم احد
الوضعين وكان بينهما مناسبة فمن اين يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة
فيكون اللفظ منقولا او ان حقيقة في احدهما مجازا في الاخر ولا هو لاجلها فيكون
اللفظ مشتركا قلت ان كان كلا الاستعمالين محتاجين الى قرينة حكم بانه مشترك
وليس الوضع لاجل المناسبة وان كان احدهما محتاجا الى القرينة فقط فان كان
في الاستعمال في المعنى الاول محتاجا اليها كان منقولا واليه اشار رحمه الله تعالى
بقوله فان ترك اي استعمال اللفظ في المعنى الاول يسمى منقولا وان كان استعمالا
في المعنى الثاني كذلك حكم بان اللفظ حقيقة في الاول مجاز في الثاني لاجل
المناسبة ولو قال رحمه الله لابد للمجاز من قرينة كما قال فان ترك منقولا لما لكان م
ذكرناه قصدا للفرق واصحابتمامه من كلامه رحمه الله ايضا قال كالخيل والبغال
والحمير هذا بيان لذات قوائم الاربع المنقول اليها لا المطلق ذوات القوائم
الاربعة يعني ان المنقول اليه ذوات القوائم الاربع المنحصرة في هذه الثلثة
ولم يرد ان المنقول اليه هذه الانواع الثلثة كما يوهم ظاهر العبارة كيف ولو قيل
ركب فلان دابة واريد به الحمار مثلا بخصوصه لكان مجازا ولئلا يتوهم
على ما ذكره رحمه الله بيانا وذكر في بعض الحواشي ان الاولى الاقتصار عليه
لئلا يتوهم ان هذا بيان لمطلق ذات القوائم الاربع وهذا مبني على ان يكون
المنقول اليه هذه الانواع الثلثة لا الامر الكلي المتناول لها وقد عرفته
هنا والمفهوم من الصحاح ان الدابة اعم مما ذكره رحمه الله لانه قال الدابة
التي تركب والمركوب اعم من هذه الانواع الثلثة لصدقها على الابل ايضا
قوله وقيل المؤمن خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون ما ذكره رحمه الله تعالى في العرف
القديم وما قيل العرف الجديد او العكس فيكون هناك عرفان قوله اعلم ان

الجزئي يقابل الكلي اي تقابل العدم والملكة فلا يجامع شيئا من اقسامه
لا يقال ان اراد به انه يقابل نظرا الى وضع واحد فمسلم لكن المشترك ايضا
كذلك فلا تفاوت وان اراد انه يقابله مطلقا اذ يجوز اجتماعهما الى وضعين
او اكثر لانا نقول المراد ان اللفظ باعتبار معنى هو باعتباره جزئي لا يجوز ان
يكون كليا ويجوز ان يكون باعتباره مشتركا وكذا الكلام في الكلي والمشترك
قوله الاولى ان يقال الحركة نحو السمت لان المعنى الذي هو اصل اللغة انسب المعنى
الاصطلاحي من المعنى العرفي الذي ذكره رحمه الله تعالى مع ان القول بالنقل
في المرتبة الاولى اقل مؤنة وما ذكره في بعض الحواشي من ان في الكلام اشارة
لتسامحا من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالتشكيك فليس
بشيء قال فعيلة بمعنى مفعول الصفة التي هي وزن فعيلة ان كانت مشتقة
من الفعل المتعدي يجوز ان يكون بمعنى الفاعل والمفعول وبالقرينة يختص باحدهما وان
كانت بمعنى المفعول يستوي فيه المؤنث مع المذكر فلا يلحق بها تاء التانيث الا اذا
وقعت صفات لموصوف مؤنث محذوف فيلحق بها التاء التانيث كما في
قولهم مررت بقبيلة بني فلان اي بامرأة وان كانت مشتقة من الفعل
اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل لا يستوي فيها المذكر مع المؤنث بل يلحق تاء التانيث
بها والحاق تاء التانيث بها لا يكون الا في حال الوصفية فاذا نقلت منها الى الاسمية
لا يلحق التاء بها للتانيث بعد ذلك فاذا وجد التاء فيها بعد النقل فالظاهر انها
تانيث الملحقة بها قبل النقل نقلت الصفة معها الى الاسمية اذا تقرر هذا فنقول اذا
اعتبرت الصفة المذكورة مشتقة من الفعل المتعدي لغلبتها ههنا بمعنى المفعول
فيشكل امر التاء ويحتاج في دفع الاشكال الى ان يعتبر الصفة منقولة الى الاسمية بلا تاء
ثم الحق بها التاء لا للتانيث بل للنقل او تعتبر جارية على موصوف مؤنث محذوف

قبل النقل فح بحث التاء منقولة مع التاء الى الاسمية واذا اعتبر مشتقة
من الفعل اللازم فلا اشكال في التاء واحتاج الى ارتكاب شيء من التكلفين
وفيه ترجيح لاعتبار الاشتقاق ههنا من اللازم ولعله رحمه الله ذهب
الى الاول لان اشتقاق الفعيل من الفعل المتعدي اكثر وكونه بمعنى المفعول
اشهر قال وبالعكس اي لفظ معناه حفظ وهذا التقسيم للفظ بالقياس
الى غيره من الالفاظ ايضا يعني انه لغيره من الالفاظ مدخل في هذا
التقسيم لان غيره مستقل فيه وقوله رحمه الله اخذ من الترادف اي اخذ
المترادفان اخذ من الترادف واما المرادف فهو ماخوذ من المرادفة الاولى
ان يقول من المرادفة بدل قوله من الترادف ليكون اشارة الى وجه تسميته
بالمرادف قصدا لا ضمنا اذ هو المذكور في المتن لا المترادفان ويكون
اوفق بقوله لان المباينة المفارقة قال فان الناطق موصوف بالفصيح يوصف
الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصف احد المترادفين بالاخر
لعدم الفائدة والفصاحة صفة للنطق لغة وفي اللغة كون اللفظ خالصا
عن الاكنة وفي عرف ارباب العربية كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة
من استقراء كلامهم كثير الدور على السنتهم فهي بهذين المعنيين
صفة اللفظ قائمة به فصيح وصف النطق بالفصيح اي الخالص والجاري
كما يصح وصف الناطق بالفصيح اي الخالص والجاري لفظا فهو على هذا صفة
جرت على غير من هي له هذا اذا فسر الفصاحة بما ذكرنا واما اذا فسر بالملكة
التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة للناطق خاصة
وقوله مع صدق الناطق على زيد بدون الفصيح اراد به ان الناطق
اعم مطلقا من الفصيح بل على قوله وابعد منهما انهم ترادف بين شيئين

شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه وهو انما يصح اذا فسر الفصاحة بالملكة المذكورة
واما اذا فسرت بالمعنيين الاخيرين فلا اذ يصدق الفصيح بدون الناطق على
اللفظ وح لا يصح القول بان الفصاحة صفة للنطق اللهم الا ان يراد بالفصيح ما هو
المشتق من الفصاحة التي هي صفة للنطق والقول بان السيف اعم من الصارم
مبني على ان يكون جهة التسمية المعتبرة في المشتقات الاطلاق العام دون الامكان
العام والا فكل سيف صارم بالامكان ويفهم من قوله قدس سره وكان
منشاء الظن في المتساويين الى قوله كان بطلانه في الغير اظهر انه قدس سره
خص منشاء الظن في كلامه رحمه الله بتوهم الانعكاس المذكور
وخص الاتحاد في الذات في كلامه رحمه الله ايضا بالمتساويين وحمل كلامه
رحمه الله على انه بيان للمنشاء في المثالين المذكورين وما يماثلهما بالطريق الاولى
والظاهر انه لا حاجة في كلامه رحمه الله الى شيئين من هذين التخصيصين
لان منشاء هذا الظن يجوز ايضا ان يكون توهم ان الترادف هو الاتحاد
في الذات بناء على ان كل مترادفين كذلك وكلامه رحمه الله ظاهر في هذا
العموم حيث قال لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا في الذات فان
الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس والظاهر
من هذا الكلام انه رحمه الله جوز كلا التوهمين منشاء حيث تعرض لنفي
كل منهما وايضا الاتحاد في الذات اعم من ان يكون في الجملة كما في المثالين المذكورين
او في تمام ما كما في المتساويين هذا وهو القول بان المترادفين وهما
اللفظان المتحدان في الذات فرع للقول بان اللفظ الكلي فلا يراد المتحدين
في الذات هو المفهومان لا المترادفين الا ظهر ان يقول بمعنى الفائدة
[قوله] التامة يطلق على معنيين احدهما الخاص وهو الفائدة الجديدة الحاصلة

من المركب التام وثانيهما الغام وهي التي يصح السكوت من المتكلم عليها و
والثاني هو المراد الاظهر ان يقدم اللفظ المحتمل للمراد وغيره ثم يؤتى بما يختص
بالمراد ليكون قرينة عليه ولو قدم اللفظ المختص بالمراد الذي هو المعنى بالاعم
ثم يؤتى باللفظ المحتمل له ولغيره لان يكون ان يحمل اللفظ الثاني على المعنى الاخص
ويجعل قيد اللاعم فيختل فهم المراد وما ذكره في بعض الحواشي دفعا لهذا
الكلام من انه لا يبعد حمل قوله مستتبعا تفسير القول المفيد فائدة تامة
فلا مجال لتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة فليس بشيء لان
احتمال حمله تفسير الفائدة لا يدفع الوهم ولما كان الفائدة التي يصح
السكوت عليها مراتب وكان المراد بها واحدة منها بعينها كان المراد
منها محتاجا الى التفسير فلذا عطف رحمه الله قوله ولا يكون مستتبعا اه
على قوله المفيد ليكون في حيز اى المفسر لصحة السكوت ووجه كون قوله رحمه الله
كما اذا قيل زيد اه مشيرا الى المراد بكلمة ما في كالانتظار وهو مفعول
مطلق للنوع والكاف للتشبيه والعامل فيه ينتظره المخاطب وتقدير الكلام
ينتظره المخاطب كالانتظار الحاصل اذا قيل زيد والنفي في كلامه رحمه الله
هو الانتظار المقيد بل القيد لا الاستدعاء المقيد بالانتظار لان قاعدة
النفي انه اذا دخل على كلام فيه قيد يرجع الى القيد لكن نفي الانتظار المقيد
يتضمن نفي الاستدعاء المفيد بما ذكره قدس سره بل نفي قيده فاراد قدس سره
بقوله المراد بالاستدعاء والانتظار للمعنى ان احدهما منفي ضمنا والآخر
صريحا قال لان الاحتمال الاصطلاح هذا اريد بالاحتمال كونه دائرا بين الامرين
وهو الشايع المتبادر منه ولما اذا اريد به الخبر اى الخبر ما يحتمل الصدق اى نفسه
به فله معنى ولعله رحمه الله اراد انه لا معنى له يصلح المقام التعريف اذ المعنى

اذا المعنى الصالح لمقام التعريف ما يكون واضحا من اللفظ قوله واما اذا فسر الصدق
بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع اه فلا يتصور المطابقة التي
يقتضي التغاير الاعتباري كما في المطابقة وهو ههنا متحقق لان النسبة
الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونه الخارج لها وهو المراد بالواقع
لا الموجود الخارجي اذ النسبة مما لا وجود لها في الخارج كما تقرر في موضعه قال
فاما ان يقارن الاستعلاء التساوي والخضوع والمراد بمقارنة الاستعلاء
استعمال صيغة الطلب على وجه يقتضي العلو سواء المستعمل عاليا او لا فالا
يتحقق من المساوي بل من الادنى وكذا المراد بمقارنة التساوي فيتحقق الالتماس
من الاعلى والادنى والمتعارف ان الالتماس ما يكون مع نوع من الخضوع لا
الى حد الدعاء والمراد بقوله وان لم يدل على طلب الفعل عدم الدلالة وضعا
بقرينة قسيمه لا اصلا فلا يتوجه ان التمني والترجي والنداء مما يدل على طلب
الفعل اما النداء فلانه يدل على طلب الاقبال واما الاخوان فلانهما يدلان على طلب
المتمنى والمترجى والمراد بالطلب ههنا ميلان الطبع الى حصول المقصود سواء
كان الامتثال مقصودا او لا سواء امكن الحصول او لا فلا يرد ان المتمنى
قد يكون محالا معلوم الاستحالة والعاقل لا يطلب ما يعلم استحالته وانما لا يتوجه
لان دلالة هذه الاشياء على الطلب ليست وضعية اما التمني فلانه موضوع لانشاء
حالة مخصوصة يتبعها ميلان الطبع الى حصول المتمنى ولاظهارها وهي
محبة حصول المتمنى المخصوصة اعني المحبة المخصوصة على وجه تكون الة لمعرفة
حال المتمنى كما هو شأن سائر الحروف واما الترجي فلانه ايضا موضوع لانشاء
حالة مخصوصة ولاظهارها يتبعها ميلان الطبع الى حصول المترجى وهي
الطماعية المخصوصة في حصول المترجى على قياس ما عرفت من معنى التمني واما النداء

لا يقال الواقع ايضا هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية صح
لانا نقول التغاير الاعتباري صح
به قد لولا المخبر عنها باعتبار كونه صح

فلان كلمة يا مثلا ليست موضوعة لمعنى اقبل حتى يكون مرادفة له وفعلا
مثله بل هي كلمة موضوعة للانشاء لاحضار شخص مخصوص اعني حرفا مخصوصا
وصيغة لان يحضر بها زيد مثلا فتطلب منها زيد وذلك انما يكون
عند طلب الاقبال فبمعونة هذه المقارنة يدل على طلب الاقبال والا فهي
ليست لطلب الاقبال واما تفسيرهم النداء بطلب الاقبال بحرف نائب مناب
ادعو او نحو ذلك فمساهلة منهم اعتمادا على وضوح الامر قال والاحد
ان يقال معترضا على التقسيم المذكور الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة
اي نظرا الى الظاهر بقرينة قوله لكن المص رحمه الله ادرج الاول بقرينة قوله ولو اوردنا
ابرازهما في القسمة على ما ذكر في اكثر النسخ مع انهما داخلان في المقسم الذي
الانشاء فليست القسمة حاصرة للانشاء حصرا بينا وهذا خلل في التقسيم
مفوت لما هو المقصود ومنا في الضبط اما خروج الاستفهام فلانه
لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في الضمير المخاطب لا تنبيه على ما
في ضمير المتكلم يعني ان المقصود الاصلي منه الاستعلام لا التنبيه وفيما هنا
لا يفوت المناسبة المصححة للقسم بالتنبيه الا يرى ان المقصود من النداء
سبب التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج
في التنبيه لاخفاء ومناقشة فان قلت بما ذكره لا يظهر خروج الاستفهام
من القسمة بل عن القسم الثاني فقط وذلك للتنافي وقد ادرج في القسم الاول
قلت لم يتعرض لبيان خروجه عن القسم الاول اعتمادا على وضوح الامر وظهور
انه ليس دالا على طلب الفعل وضعا لان كلمة الاستفهام موضوعة لانشاء
حالة مخصوصة يتبعها ميلان الطبع الى تعقب فهم المخاطب وتفهيم المتكلم
وكذا الكلام في النهي وبيان خروجه عن القسمة قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه

النهي

يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام داله هذا منع لمقدمة يتضمنها قوله
رحمه لكن المص رح ادرج الاستفهام ولم يعتبر المنافاة اللغوية وهي
ان هذا الادراج صحيح يعني لا نم صحة الادراج كيف وهو داخل في القسم الاول
المقابل للثاني لدلالته على طلب الفعل وما ذكره في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة
ملخصه ان الاستفهام داخل اما في القسم الاول واما في القسم الثاني اذ لا
ثالث لهما لا سبيل الى الاول لان القسم الاول ما يدل على طلب الفعل وضعا والمطلوب
بالاستفهام هو الفهم وهو ليس بفعل بل انفعال او كيف ولقائل ان يقول
اه اي للمانع ان يعود ويقول كلامك هذا يدل على ان المراد بالفعل ما هو فعل
حقيقة اعني الايجاد والتاثير وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل في
متعارف ارباب اللغة واطلاق الفعل على المعاني المصدرية كلها او فعلا كان
او انفعالا شايع وايضا كلامك مبني على ان يكون المطلوب بالاستفهام طلب الفهم
وهو ممنوع بل المطلوب التفهيم وطلب الفهم هو المقصد الاقصى والتفهيم
فعل حقيقة فان قلت من قبيل العرف المراد بالفعل ما هو المتبادر منه
وهو افعال الجوارح لا مطلقا والتفهيم كذلك قلت مانعا او معارضا فعلى
هذا يلزم ان لا يكون نحو علمني وفهمني وكل ما يشبههما امرا وهو باطل واعلم في
عليك ان جميع ما ذكر من النفي والاثبات والمعارضة كلام على تقدير تسليم
ان يكون الاستفهام دالا على طلب بالوضع وقد عرفت ما هو الحق فان كان
هذا الكلام من باب مجازات الخصم فمسلم والا ففيه نظر قوله كما نقله بعضهم
وهو الشيخ ابن الحاجب وما نقله موافق لما عليه ارباب العربية من عدم ادراج
النفي تحت الامر وما اورد عليه من النقض بصيغة كف وهو امر مطلوب به فعل
هو كف مدفوع بان المطلوب بالصيغة انما هو الفعل المطلق والخصوصية مستفادة

بعضهم سا

من المادة التي هي الحروف وكذا الحال في كل امر قوله وهو مقدور [margin: للعبد] باعتبار
استمراره يعني استمراره وابقاؤه مقدوران وان لم نقل كذلك المط
بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم نفسه ان الاستفهام ايضا يدل
على طلب الفعل اقول قد عرفت المناقشة فيه وهنا الكلام منه قريب من تلك
على ان النفي ليس من باب المحالات قوله كيف لا انما يتم اذا ثبت دلالته بالوضع
على الطلب وهو ممنوع والمراد بالرأي الاول رأي من يرى العدم غير مقدور وبالرأي
الثاني من يرى خلافه قوله واما قيدنا الاستفهام بالحيثية اه يعني لو تركنا
في بيان مفهوم الاستفهام على ما يكون المقصود منه حصول شيء في الذهن اي المقصود
الاصلي لانتقض بنحو علمني وفهمني لان المقصود الاصلي منهما حصول شيء في الذهن
كما ان الاستفهام كذلك لكن هذا المقصود في الاستفهام مفهوم من الصيغة
بخلافهما فان صيغتهما لا يدلان الا على طلب تحصيل امر في الخارج ولما ان ذلك
الامر الخارجي له حصول في الذهن مقتضى فلان الخصوصية انما تفهم من المادة
المقارنة لهاهذه الصيغة والمراد بالخارج في قوله شيء في الخارج الوجود الاصلي
سواء كان محله الذهن او خارجه او المراد بالذهن ذهن المتكلم والمراد بالخارج
خارج ذهنه فلا ينتقض بتعريف الامر والنهي باعلم ولا تقم قال [margin: الشارح] المعاني هو الصور
الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة
بازاء الصور الذهنية التي هي العلوم او بازاء ذوات الصور التي هي المعلومات
فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثاني لكنهم اتفقوا على ان
المستعمل فيه والمقصود بالافادة هي المعلومات وايضا شاع استعمال الصورة
فيما بينهم في كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارته رحمه الله على كلا المذهبين
لكن المقصود ههنا هو الثاني لانه جعل الشارح قسمها الكلي والجزئي وهما انما يكونان

انما يكونان من صفات المعلومات لا العلوم اذا عرفت هذا فالمعنى في هذه المقام
هو الامر الحاصل صورته [margin: في الذهن] من اللفظ وهذا معنى قصد المعنى من اللفظ لا من حيث
ذاته بل من حيث انه حاصل في الذهن منه بسبب وضع اللفظ لا بسبب اقتضاء
الطبع والعقل فالاولى افراد المعنى المعرف لان التعريف للماهية لا للافراد وذكر
اللفظ في المعرف وذكر قيد الحيثية وكانه اكتفى بقرينة المقام والاشعار
بالحيثية من ذكرها والمراد بوضع اللفظ بازائه وضعه بازائه قصدا او ضمنا
او تبعا ليتناول معنى التضمني والالتزامي وعبر المص رحمه الله عن المقسم
بالمفهوم في مقام التقسيم وبالمعنى في عنوان الفصل وتبعه رحمه الله اشعارا
بانهما متحدان ذاتا وان اختلفا اعتبارا وعبارة فانهم يعبرون عن
حصول الشيء في الذهن من اللفظ تارة بالقصد والعناية فيقال قصد هذا
الشيء وعني من اللفظ وتارة بالفهم فيقال فهم منه وان كان الامر
الذي يعبر عنه في هذا المقام بتلك العبارة شيئا واحدا قوله وقد يكتفى
في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية التي هي المعلومات بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ
اي اللفظ الموضوع سواء وضع لها اللفظ بالمعنى الذي عرفتم ام لا والمناسب
بهذا المقام نظرا الى عبارة المص رحمه الله ووصف المعنى بالمفرد والمفهوم منه المفرد
بالفعل ولا نظرا الى اصطلاح القوم وكون الجزئي والكلي في نظمهم اعم من المعنى المفرد
فالمناسب هو المعنى الثاني قوله يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا
لا جزء له كما يتبادر من وصف المعنى بالمفرد والمقصود انه رحمه الله ازال بهذا الوهم
الناشئ من وصف المعنى بالمفرد وهو تبادر معنى البساطة والقول فان الافراد
والتركيب صفتان للفظ اصالة وللمعنى تبعا صحيح اذ حمل الافراد والتركيب
على المعنى [margin: ...] في مباحث الالفاظ اعني دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدمه لا انه عليه

اما اذا حمل على معنى اخر كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد جزؤه من جزء
اللفظ وبالافراد ما يقابله او كان يراد بالتركيب كون المقصود من الالفاظ مركبا
وبالافراد ما يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس فما ذكره قدس سره من قوله فيقال المعنى
المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد تفريعا على ما ذكره قدس سره من وصف
المعنى بهما بمعناهما غير سديد لانه يخالف مقصوده فالاولى ان يقول قدس سره
فيقال المعنى المفرد لما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب لما يستفاد من اللفظ
المركب وكذا في العبارة الاخرى يقال المعنى المركب لما يستفاد جزؤه من جزء
اللفظ والمعنى المفرد لما يستفاد جزؤه من جزء لفظ والتفاوت بين العبارتين
وموافقة احديهما المقصود دون الاخرى واضح قال الشارح والكلام ههنا اى في
فصل المعنى وانما قال ههنا احترازا عن الفصل الرابع فان الكلام فيه في المعاني
المركبة والكلام في الفصل الثالث وان كان المعاني المفردة ايضا الا انه من تتمة
الفصل الثاني حقيقة وكانه داخل فيه قال الشارح كما ستعرف اى السر فيه والمباحث
عليه والا فقد عرفته من عنوان الفصل فلا حاجة الى الحوالة والسر الذي ستعرفه
عدم توجه الاعتراض على حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بالمركبة من الجنس البعيد
والفصل القريب وبالمركبة من الجنس والفصل البعيدين فان كلا منهما الماهية
مع انه ليس شيء منهما جنسا ولا فصلا قال الشارح فكل مفهوم اذا عرفت المعاني
المفردة وان الكلام فيه فكل مفهوم مفرد وهو المعنى المفرد والتفريع على العنوان
يدل على القيد وقد وهو الحاصل اي بوجوده الظلي الا ان القسمة الى الكلي والجزئي
للمعلوم اللعلم في العقل على مذهب وعند العقل على مذهب تفسير للمفهوم مطلقا لا للمفهوم
المفرد لانه اعم منه والتعريف بالاعم لا يجوز وانما فسر المفهوم بالحاصل في العقل وترك ذكر
القيد والحيثية اي الحاصل فيه من اللفظ من حيث انه حاصل فيه مع انهما معتبران فيه للدلالة

للدلالة على ان الفهم من اللفظ ليس بمعتبر في مفهوم الكلي والجزئي
والمراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بالفعل لا من شانه ان يحصل فيه سواء
حصل فيه بالفعل ام لا لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فالذي
لم يحصل في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان يراد بالكلي ما يكون
كليا بالفعل بل ما هو من شانه ان يكون كليا اعم من ان يكون بالفعل ام لا و
وكذا الجزئي وهذان التعميمان مع انهما خلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب
مما لا حاجة اليهما فتفسير المفهوم بما من شانه ان يحصل في العقل كما فعله
قدس سره في حواشي شرح المطالع مما لا ينبغي وكانه انما تركه ههنا لهذا
قوله ملخص الكلام المذكور في تعريف الكلي والجزئي ان ما يحصل في العقل فهو
بمجرد حصوله فيه وهو معنى قوله القوم تصوره ان امتنع في العقل فرض صدقه
على كثيرين اي تجويز حمله عليها ايجابا فهو الجزئي وليس المراد بالفرض ما يستفاد
من ادوات الشرط فلا يرد ما يقال من انه لا يمتنع فرض صدق ذات زيد
مثلا على كثيرين اذ يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا
بين كثيرين لكان كليا فيجوز فرض اشتراكه بين كثيرين وانما قلنا ايجابا
بما لان فرض صدق الجزئي على كثيرين سلبا لا يمتنع وهذا اعني امتناع
فرض صدقه على كثيرين معنى قولهم من وقوع الشركة فيه دلالة هذا القول وحاصله
ان لا يجوز العقل اشتراكه بين كثيرين وحاصله ان يمتنع للعقل فرض اشتراكه
بين كثيرين فان قلت اذا حصل الكلي في العقل عرض له بسبب حصوله في نفس
جزئية تشخص فكيف للعقل مع هذا التشخص فرض اشتراكه قلت عرفت ان المراد
بالحاصل الحاصل فيه بوجود كلي غير اصلي والتشخص العارض له في العقل حاصل فيه بوجود
اصلي لا ظلي فالحاصل في هذه الصورة بوجود الكلي بمجرد هذا الحصول لا يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين نعم لو لاحظ العقل مع هذا التشخص لكان بهذا التشخص

ايضا موجودا في الوجود الظلي فيكون الحاصل بمجرد هذا الحصول مانعا
من فرض الاشتراك فيكون جزئيا لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع
من الشركة هو نفس تصوره وليس كذلك بل المانع هو المقصود
اي التشخص والتصور شرط وسبب واسناد المنع اليه اسناد الى السبب
تنبيه على ان المراد بالمنع منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور وسبب
قال وهو سهو قيل المفهوم وهو الحاصل في العقل له تشخصا عقلية ولوازم
ولفظ يدل عليه وماهية هي المرادة بمعناه فذكر ذلك ليعلم ان مناط
الكلية والجزئية ليس الا الماهية من حيث هي دون ما في المذكورات
فلا سهو والحاصل ان اضافة المعنى اليه بيانية وفائدته ما ذكر وكلامه
رحمه الله مبني على ان يكون الاضافة لامية كما هو الظاهر لكن القرينة الصارفة
على الظاهر واضحة قال يريد بيانه قبل كل مفهوم اه يعني مراد على التعريف وهو
كل مفهوم ما ان يمتنع من وقوع الشركة اه قيدين احدهما التصور
والثاني النفس ولكل فائدة اما فائدة التصور فهي انه لو لم يذكره لفهم
اسناد المنع الى المفهوم باعتبار وجوده الخارجي كما في اسناد ساير
الافعال الى فاعلها وح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لانه باعتبار
وجوده الخارجي مانع اي ممتنع اشتراكه بين كثيرين فلما اذا ذكر التصور
علم ان المنع باعتبار وجوده الذهني دون الخارجي واما فائدة النفس فهي
انه لو لم يذكرها لتوهم ان اسناد المنع الى التصور باعتبار انه له مدخل في
لا باعتبار انه مستقل فيه وح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لان تصوره مع
ملاحظة برهان التوحيد مانع فلما اذا ذكر النفس علم ان اسناد المنع باعتبار
استقلال وما ذكره رحمه الله في بيان فائدة التقييد ناظر الى فائدة التقييد

يريد بيانا

التقييد بالنفس لكنه قدس سره حمله على بيان فائدة التقييدين
فكانه حمل الخارجي في قوله رحمه الله بالنظر الى الخارجي على خارج الذي المفهوم
وجعله متنا ولا للوجود الخارجي والدليل الخارجي الذي هو برهان التوحيد
وجعل الدليل الخارجي المذكور في قوله رحمه فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل
الخارجي متناولا للوجود الخارجي وبرهان التوحيد لكن هذا خلاف الظاهر
وحاصل كلامه رحمه على ما حمل عليه قدس سره انه انما قيد بنفس التصور لانه
من الكليات ما يمتنع الشركة بالنظر الى خارج مفهومه الذي هو الوجود
وبرهان التوحيد مثلا كواجب الوجود فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي
الذي هو وجود الخارجي وبرهان التوحيد وهو باعتبارهما داخل في حد
الجزئي فقيد التصور يخرج عنه باعتبار الوجود الخارجي وقيد النفس
باعتبار الدليل قال وكاللاممكن بالامكان العام فيه اشارة الى ان في
اعتباره المثال المذكور في الشرح مساهلة والحال المراد هو الامكان العام
دون الخاص ووجه المساهلة انه عبر عن الفاعل في هذا المثال وعن
المفعول في المثال المذكور بعدها عني كاللاوجود بالمصدر ووجه القول
بالمساهلة ان الامكان العام والوجود المطلق لا يصدقان على شيء من الموجود
محققة او مقدرة بحسب الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضاهما بحسب وهو
اللاامكان واللاوجود والا لارتفع النقيضان عن الامر الموجود وهو محالة
بديهية فلهذين المفهومين افراد بحسب الامر فلا يصلح شيء منهما مثالا للكلي
الفرضي الذي لا فرد له بحسب فرض العقل ولذا عبر عنه بالكلي الفرضي بخلاف
اللاممكن بالامكان العام واللاوجود مطلقا فان كل موجود يصدق عليه
بحسب نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلقا ولا يصدق نقيضهما عليه بحسب والا

داخل

اجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة وانما خص الامكان بالامكان العام
المتناول لكل الموجودات واجبة ام لا والمعدومات ممتنعة كانت ام لا لان الامكان
الخاص لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما نقيضه فلنقيضه افراد بحسب
نفس الامر وانما قيد الوجود بالاطلاق لان الوجود الخارجي فقط لا يتناول
الموجودات الذهنية فيتناولها نقيضه والوجود الذهني فقط لا يتناول
الموجودات الخارجية فيتناولها نقيضه فلنقيضهما افراد بحسبه بخلاف المطلق
فانه يتناول المجموع فلا يتناول نقيضه شيئا منه قوله يعلم ان افراد الكلي التي
يتحقق بها الكلية وصف افراد الكلي بالتي يتحقق بها الكلية ازالة لما يتبادر
الى الفهم من اضافة الافراد الى الكلي من اختصاصها بما يكون افراده بحسب
نفس الامر لان تلك الافراد بحسب ان يكون الكلي صادقا عليها في نفس الامر
وقوله رحمه الله اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره طرف الجزائي
قدس سره ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه كاين من افراد اذا لم يمتنع
العقل قال الشارح فلو لم يعتبر بنفس التصور وفي بعض نسخ الشرح فلو لم يعتبر
التصور والمراد نفسه بقرينة قوله وانما قيد بنفس التصور قوله كالخاصة والعرض
العام فان الخروج عن ماهية الجزئي معتبر فيهما واما الثلثة الباقية
التي هي الجنس والفصل والنوع من حيث انها كذلك فهي اجزاء الجزئيات
واما خروج الجنس عن ماهية بعض جزئياته كفصل النوع وبالعكس
فباعتبار ان الجنس بالقياس اليه عرض عام وفصل النوع بالقياس اليه
خاصة وفي ذكر غالبا اشارة الى ان الكليات بالقياس الى حصصها معتبر
عندهم والا فالكل نوع قوله لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس
الى الجزئي الاضافي اعلم ان هاهنا اربعة معان احدها مفهوم امكن للعقل

للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين سواء اشتراكه في نفس الامر
اولا وسواء امكن الاشتراك اولا وثانيها مفهوم لا يمكن للعقل فرض
اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد من هذين المفهومين تعرض
المعروض اذا حصل في العقل مع قطع النظر عن جميع ما عداه ونسبته الى شيء
اصلا فلا اضافة في شيء منهما وان توقف تعقل كل منهما على تعقل الغير وسيذكره
قدس سره ان الحق ان الاضافي ما يتوقف تحققه على تحقق الغير لا مجرد ما يتوقف
تعقله على تعقل الغير وثالثها مفهوم اندرج في شيء بالفعل او بالامكان
في نفس الامر ورابعها مفهوم اندرج في شيء كذلك وكل واحد من هذين
المفهومين انما تعرض لمعروض بالقياس الى شيء اخر فالشيء انما يكون مندرجا
فيه بالقياس الى المندرج وبالعكس ولفظ الكلي فيطلق على المعنى الاول والثالث
بالاشتراك اللفظي الاول حقيقي والاخر اضافي ولفظ الجزئي فيطلق على المعنى الثاني
والرابع كذلك الاول حقيقي والثاني اضافي قوله رحمه كليتها الشيء انما يكون
بالنسبة الى الجزئي وبالعكس انما يصح في الكلي والجزئي الاضافي واما في الحقيقي فلا
وليس للفظ الجزئي معنى كلي يكون الحقيقي والاضافي من افراده حتى يقال يكون
وجه التسمية مناسبة واحدا افراده لمعناه اللغوي ولذا قال قدس سره فالاولى
ان يذكر بخلاف لفظ الكلي فان معناه الاضافي من افراد معناه الحقيقي وقوله
رحمه يدل قوله بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة الى الكلي وبالنسبة الى الجزئي وبالنسبة الى
الكلي واراد بالكلية والجزئية الكون كلا والكون جزءا فيصح وجه التسمية المذكورة
في الجميع قال الشارح قد عرفت اي من قول المصنف في المقالة الاولى في المفردات ومن قولنا الاخر
للمنطق من حيث منطقي اه ان الغرض الاولي والمقصد الاصلي من وضع هذه المقالة
وذكر المصنف العلم معرفة المتعلمين كيفية اقتناص المجهولات التصورية واكتسابها

من هذه المقالة فذكر مباحث الالفاظ بالعرض وبالقصد الثاني وهي اي المجهولات
التصورية لا يتنقض بالجزئيات التصورية بل لا يبحث عنها في العلوم الحكمية الباحثة
عن احوال جميع الموجودات التي لا تتغير بتغير الازمان وكلمة بل ههنا للترقي كما ستطلع
عن قريب وانما لا يبحث عنها في العلوم الحكمية لتغيرها بحسب الازمان فلا يجعل تلك
الجزئيات محمولات وعدم انضباطها الغاية لكثرتها فلا يجعل موضوعات والمراد انه
لا يبحث عنها في العلوم على وجه جزئي لا مطلقا فبطل ما قيل ان المعتبر
انما هو الجزئيات المادية لا المجردة ذاتا وفعلا فانها لا تتغير اصلا ويبحث
عنها في العلوم وذلك لان البحث في العلوم انما هو على وجه كلي ولا طريق لنا
الى ادراكها على وجه جزئي وما ذكره في بعض الحواشي من ان المص قد عد
العارض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي
كزيد مثلا بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الاعم كالانسان والحيوانية
مثلا وهما غير متغير وان عدم انضباط الجزئيات يقتضي ان لا يبحث عن
الجميع لا مطلقا فليس بشيء اما اولا فلانك قد عرفت في مباحث الموضوع
ان ما ذكره المص ليس بحق وايضا جعلوا التغير سببا لان لا يجعل الجزئيات
محمولات كما عرفت الان وما ذكره من العارض بواسطة الجزء الاعم كلي واما
ثانيا فلان العلوم الحكمية باحثة عن احوال جميع الموجودات فلو بحثوا
عن الجزئي على الوجه الجزئي الواجب له لا يبحثوا عن جميع الجزئيات الموجودات
وعدم الانضباط مانع عن ذلك فان قلت لا مانع من ان يبحث عن بعضها
على الوجه الجزئي وعن الباقي على الوجه الكلي قلت جزئيات موضوع كل مسئلة
ايضا غير منضبطة فيتعذر البحث عن مجموعها على وجه جزئي وعن الباقي
على وجه كلي فيفضي الى التكرار لان البحث عن الباقي على الوجه الكلي يتضمن البحث عن الكل

عن الكل فلهذا اي لهذا المذكور وهو عدم كون الجزئيات كاسبة وعدم
كونها مبحوثا عنها في العلوم صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات
الكاسبة اما وجه كون الاول سببا لقصر النظر فظ واما وجه كون الثاني
سببا له فهو ان المنطق وضع مقدمة العلوم الحكمية فلما لم يكن الجزئيات
في تلك العلوم موضوعات ولا محمولات لا يحتاج الحكيم الى تصورها اصلا
فلا حاجة في مقدمة علمه الى البحث عن الطريق الكاسب لها على تقدير ان يكون
لها طريق كاسب ايضا وحاصله ان الجزئي على تقدير ان يكون كاسبا لا يكون الا الجزئي
ولا يحتاج الحكيم من حيث هو حكيم الى كسب جزئي لا الموضوع مسئلة علمه ولا
لمحمولها فلا حاجة له الى البحث عنها في مقدمة علمه اي الحكمة ومن هذا البيان ظهر
ان كلمة بل للترقي وقوله قلت اما ذكره ههنا فتصور لمفهوم الجزئي الحقيقي
ليتضح به مفهوم الكلي بالذات فهو ان كان بحثا لا يضر لان مقصوده
انه لا يبحث المنطقي عن الجزئي لذاته ولبيان النسبة بين معنيي الجزئين
فمن تتمة التصور لمفهوم الجزئي الحقيقي فالتصور وما هو من تتمة التصور
بالحقيقة والنظر الى القصد الاولى بحث عن الكلي مع ان التصور ليس بحثا
اصطلاحا لان البحث في بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه كما صرح به
قدس سره الحواشي الى المنع مطلقا ولا فالتسليم بالنظر الى معناه اللغوي الذي
هو التفتيش وهو منا ولا ايضا والمنع بالنظر الى معناه الاصطلاحي وايضا يمكن
الجواب على تقدير التسليم ان يكون التصور بحثا بان مفهوم الجزئي الاضافي وكذا
مفهوم الحقيقي كلي فتصويرهما يكون بحثا عن الكلي قوله الشارح فالكلي اذا نسب مراده
ان الكلي اذا نسب الى الجزئيات من الجزئيات فحاله بالقياس الى كل منها منحصرة في هذه
الاقسام ولم يرد ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية جميع افراده او داخلا فيها او خارجا

عنها حتى يتوجه عليه المنع على الاختصاص في الثلثة لجواز ان يكون تمام ماهية بعضها داخلا
في ماهية بعضها وخارجا عن ماهية بعضها كالجنس بالقياس الى حقيقة والنوع
المندرج تحته وفصل ذلك النوع فلم يرد ايضا ان الكل لما ان يكون تمام ماهية
فرد من افراده او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه عليه ان هذه المنفصلة المذكورة
في مقام التقسيم لا تصدق على حقيقة الحيوان الجميع فيفوت التباين بين الاقسام
فيختل غرض التقسيم فتناول الذاتي بهذا المعنى للماهية السؤال الوارد
في هذا المقام من ان الذاتي منسوب الى الذات والماهية هي الذات فيكون
المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل لاقتضاء النسبة التعدد
مرفوع بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة والمنسوب اليه
هو مطلق الذات فيكون متعددا كالانسي والانس والجواب بان اطلاق
الذات على الماهية بحسب اصطلاح دون اللغة عجز واضطرار فلا يقبل مثله في مقام
الاختيار قال الشارح فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا المراد
بالمعية المعية في الوجود لا في الزمان او المعية في الزمان ويكون متصفا بان لها
صلاحية المقولية بالفعل بحسب الخصوصية وصلاحيتها بالفعل بحسب الشركة في
زمان واحد يصح الكلام لان يكون مقولا بحسبهما ويمكن ان يكون السؤال في واحد
بحسب الشركة ومن الاخر بحسب الخصوصية اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما معا
بجواب واحد فالنوع في هذا الجواب مقولة بالفعل بحسبهما في زمان واحد فقوله
رحمه الله كان التمام للماهية المخصوصة به معناه المختصة بحسب السؤال فاراد بالاختصاص
في الاختصاص الذكري لا المعنوي فلا يتوجه ان هذه الماهية المفروضة مشتركة
فكيف يكون مختصة والتوجيه بان الاختصاص اضافي بالنسبة الى فرع نوع او
بان المراد بالاختصاص الامتياز والمعنى طالب التمام ماهية المختارة عن سائر الماهيات

بسبب هذا القيد يدفعه ذكر المشتركة معانى مقابلتها قال الشارح رحمه الله فالكلي
جنس وقوله مقول على واحد ليدخل فيه حد النوع المنفرد المتعدد والاشخاص لم يرد
انه ليس بداخل فيما تقدم لانه خلاف الواقع بل اراد بانه لو لم يذكره وقال كل مقول
على كثيرين اه لما كان هذا التقسيم من النوع داخلا فيه وقولنا متفقين بالحقائق
ليخرج الجنس فيه ان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق كذلك مقول
على كثيرين متفقين بالحقائق اما مطلقا بلا ملاحظة قوله في جواب ما هو واما مقيدا
بان يكون مقولا على كثيرين متفقين اخرى مع ملاحظة فلا بد من قيد فقط
وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية من التعريف للاخراج لا الباقية
في التعريف لان ما يساوي الجنس كالعرض العام وفصل الجنس وخاصته يجب ان يخرج
بما يخرج به الجنس واذا لم يبق ما يساوي الجنس في التعريف فالقول باخراج القيد الاخير
غير صحيح لان اخراج الخارج غير ممكن فما ذكره قدس سره من الاعتذار غير مقبول
وقوله قدس سره يخرج الجنس مطلقا اي قريبا كان او بعيدا ويخرج العرض العام ايضا
مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع او الجنس وقوله قدس سره فانه وان كان عرضا
عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان علة للتعرض لاخراجه على حدة
مع اندراجه في العرض العام يعني التعرض لاخراجه اولا في ضمن التعرض لاخراج العرض
العام باعتبار انه عرض عام والتعرض لاخراجه ثانيا باعتبار انه خاصة وانما قيل اسناده
الى الاول اولى لانه قد خرج به اولا مع عدم مشاركة الفصل والخاصة في نوعيهما بخلاف
الفصل البعيد وخاصة الجنس فانهما وان خرجا بالقيد الاول ولا ايضا الا انهما ايضا
لما خرجا بالقيد الاخير من نوعه وما ذكره بعد ذلك من المشاركة في الوضعية مصحح
للاسناد [illegible] لانه ليس مميز اذ يعني لبعض الاعراض العامة حيثيتان حيثية
عموم وحيثية خصوص فبحيثية العموم عرض عام غير مميز وباعتبار انه خاصة مميز

ركان

وان مرجح صح

وبحيثية الخصوص خاصة والتمييز خاصة الخصوص
فالعرض العام باعتبار انه عرض عام صح

قوله لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين اه اعلم ان المص قسم الكلي بالقياس الى ماهية
ما تحته من الافراد اولا الى الثلثة اقسام وقسم الكلي الداخل الى الجنس والفصل باعتبار
انه تمام المشتركة وعدمه والكلي الخارجي الى الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه
وعدمه والاقسام كلها متناولة للموجود والمعدوم وفي ذلك داعي طريق
الفن ثم لنظر الى ان الفن مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات خاص
فخص الكلي الموجود بالتعريف تنبيها على ذلك ورعاية لما هو المقصود الاصلي
من الفن وانت خبير بان هذا ليس خارجا عن الفن بل هو رعاية لما هو
المعتمد المقصود منه كما اذا عرفت هذا فالمراد بالمقول في تعريف النوع والجنس
هو المقول بالفعل اي بحسب نفس الامر وخروج الكليات المعدومة ذهنا وخارجا
عن تعريفهما لا يضر لانه لم يلزم خروجهما عن مطلق النوع والجنس الخارجين
من التقسيم فلا يكون ذكر الكلي مستدركا لان ذكر المقول على واحد زايدا حشوا
ولا للخروج عن الفن نظرا الى التخصيص كما قال رحمه الله واما بالنظر الى
حمل المقول بحسب الخصوصية من اقسام النوع فيستفاد انه لا خروج عنه ايضا
فان قلت من اين يعلم ان المص خص النوع الموجود بالتعريف قبل ذكر المقول
في جواب ما هو في التعريف وذلك لان المطلوب بما هو ان كان النوع والجنس
فلا بد ان يذكر في السؤال الفرد كان يقال ما زيد وما الانسان وما الفرس
فالكلي الغير الموجود الاصيل ليس له فرد ويمكن ذكره في السؤال فلا يمكن السؤال
عنه بما هو على وجه يكون المطلوب في الجواب النوع او الجنس نعم ويمكن ان يسال عنه بما هو
كان يقال ما العنقاء فح يكون المطلوب في الجواب الحد لا النوع والجنس والضابطة ان
المذكور في السؤال بما هو ان كان الفرد او الافراد المتفقة الحقيقة كان يقال
ما زيد او ما زيد وعمرو يكون المطلوب النوع والجواب لا يتم الا بما هو النوع كالانسان

كالانسان وان كان المذكور فيه الافراد المختلفة الحقيقة كان يقال ما الانسان والفرس
لكون المطلوب الجنس ولا يتم الجواب الا بذكر ما هو الجنس كالحيوان وان كان المذكور
في السؤال الكلي لا الفرد فان كان من الموجودات الاصيلة مع العلم بالوجود كان المطلوب
الحد الحقيقي وان كان من المعدومات كان يقال ما العنقاء او الموجودات مع عدم علم
السائل بالوجود كان المطلوب الحد الاسمي وما بين مفهوم الاسم بالتفصيل فيجاب
في كلا الصورتين بما يفيد التفصيل واذا لاحظت الكليات المعدومة المقابل
للموجود الاصلي وفتشت عن حالك هل تقدر على ان تسال عنها بما هو على وجه يكون المقول
في جوابك النوع الحقيقي او الجنس وجدتك على يقين من العجز فما ذكره قدس سره
من ان ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة (او معدومة) فان اراد به انه يمكن
ان يسال عن الماهية المعدومة بما هو على وجه يكون المطلوب في جوابه الحد التام فمسلم
لكن لا يجديه نفعا في هذا المقام وان اراد انه يمكن ان يسال عنها بما هو على وجه
يكون المطلوب في الجواب النوع او الجنس ممنوع وما ذكره قدس سره من انه كيف يجوز
التخصيص بالنوع الخارجي مع وجود الانحصار الكلي في الخمسة فقد عرفت جوابه سابق
كلامنا قال الشارح واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو الحد اه فيه انه ان اراد المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية يكون حدا بالقياس الى المحدود عندهم فمسلم لكن
لم يجعل المص هذا النوع من المقول من اقسام النوع وان اراد انه ينحصر في الحد فعدمه
ممنوع ونسقل الان لك كلاما من شرح الاشارات للعلامة المحقق لنكون على
اصطلاح القوم موافقة المص في هذا الجعل لهم وكفاك كلامه شاهدا على صدق
دعوانا وهنا ما هو الموعود وقال المحقق المسئول عنه بما هو اما ان يكون شيئا واحدا
او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون كليا او يكون جزئيا والثاني اما ان يكون تلك الاشياء مختلفة
الحقائق او يكون متفقة الحقائق وهذه اربعة اصناف والجواب عنها ثلثة اصناف لان

لان الجواب عن الصنفين منها واحد وذلك لان المسئول عنه ان كان شيئا واحدا و
وان كان كليا فيجاب بالحد وحده ولا يجاب بذلك اذا اتشارك غيره في السئوال فهو جواب
في حال الخصوصية المطلقة وان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقايق فيجاب بتمام
المشتركة بينها ولا يجاب بذلك اذا اختص السئوال بواحد منها فهو جواب في حال
الشركة المطلقة وان كان شيئا واحدا جزئيا او اشياء كثيرة متفقة الحقيقة
كان الجواب في الحالين نفس ماهية ذلك الشيء وتلك الاشياء فهو جواب الشركة
والخصوصية معا هذا كلامه الشاهد على صدق مرامنا قوله يعني قوله وربما
وانما تفسير تمام المشتركة بما ذكره اولا فانما لا يبين منه قطعا حمل قدس سره وقوله هنا
على الاشارة الى قوله وربما يقال الخ الا الى تفسير تمام المشتركة بما ذكره اولا مع قوله
وربما يقال الخ لانه حمل البيان على بيان ما يجب على التعريف والواقع في البيان على ما يجب
التعريف له وتفسير تمام المشترك بما فسره اولا انما لا يبين منه قطعا بخلاف قوله وربما
يقال الخ ولا يبعد ان يحمل البيان على بيان دعوى الحصر والدليل عليه بدليل رجوعه اليها
بعد قوله فلترجع الى ما كنا فيه الخ فيكون هذا اي لفظ هنا اشارة الى تمام المشتركة
بما ذكره اولا والمعنى هنا المذكور من تفسيرين وما يتوجه على الثاني كلام وقع بين
ما كنا فيه من دعوى حصر جزء الماهية في الجنس والفصل واثباتهما النوع لحتياج
اليه فلنرجع الى ما كنا فيه من الدعوى والبيان فبيانه اي عبارته المذكورة في
تفسير تمام المشترك اشد مما يقال و في نسخة اشد على صيغة افعل التفضيل الى العاقل
اشارة الى الصما اورده من النقض بالاجناس البسيطة فانما يتوجه على ما يفهم من ظاهر
العبارة لا على ما يمكن ان يقصد منه فيمكن حمل تلك العبارة على ما قصده بعبارته
لكن عبارته فيما قصد اظهر من تلك العبارة فلهذا قال اسد ولم يقل اسد بل اشارة الى
ان الها نوع سدادا لامكان حمله على ما هو الحق وان كان ظاهرا فيخلافه قال لفظ الكلي

الكلي مستدرك اقول قد عرفت ما فيه والقول بان المقول على كثيرين جنس الخمسة
مبني على ما زعم من ان المراد بالمقول هو المعنى الاصطلاحي وبحسب نفس العقل اعم من ان
يكون بالفعل بحسب نفس الامر اولا واما على اراد المعنى من المقول بالفعل وبحسب بنفس الامر
للامر فلا يصح هذا القول لان المقول على كثيرين بالفعل وبحسب نفس الامر لا يصدق
على الانواع المنحصر في الاشخاص والجنس يجب ان يصدق على كل نوع من انواعه كما ان
القول بخروج الجزئي عن المقول بقيد على كثيرين على استدراك لفظ الكلي والا فالكلي
المقول لا يتناول الجزئي ومع هذا ففيه نوع اشكال لان الجزئي مع استدراك لفظ
الكلي غير داخل في التعريف حتى يخرج عنه بقيد على كثيرين اللهم الا ان يراد ان الجزئي
يخرج بهذا القيد عن التعريف اذا لم يكن لفظ الكلي فيه لا عن هذا التعريف وههنا
اشكال مشهور وهو ان ما كان جنسا للخمسة يكون فردا من افراد مطلق الجنس
الذي هو واحد من الخمسة لا محالة ويكون اخص منه مطلقا وهذا ينافي كونه جنسا للخمسة
لان جنسها يجب ان يكون اعم مطلقا من كل واحد من الخمسة فيكون اعم مطلقا من
الجنس والاخص من الشيء مطلقا لا يمكن ان يكون اعم منه مطلقا وباعتبار وصفه
اخص مطلقا فاندفع الاشكال وبهذا الجواب يندفع الاشكال الوارد على الكلي وهو كونه
فرد النفسه لان هذا يقتضي ان يكون الكلي اعم من نفسه مطلقا واخص منه مطلقا وتفصيل
الجواب ان العقل لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فمفهومه عرض لما كان فرض الاشتراك
بين كثيرين بمجرد ادراكه كان عرضا لما في مفهومها الكلية فهو مع هذا العارض فرد
منه دون ولا اشكال في كون الشيء مع وصف اخص منه بدونه كان الانسان
مع وصف الكاتب اخص منه بدونه وفيس عليه جنس الخمسة فان مع وصف الجنسية اخص
بدونه والكلام على قوله رحمه وصواب ما هو الكلية الباقية في هذا التعريف كالكلام
عليه في تعريف النوع كون الجزئي مقولا على واحد ان على واحد هو جزئي حقيقي
انما هو بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلامه والحمل الجزئي

على الكلي بمكن كان يقال المشار اليه الفرتيب زيد اذ لا مانع من الحمل الذي يحصل
التغاير في الوجود الذهني والاتحاد في الوجود الخارجي وما ذكره قدس سره ولما فرك
هذا زيد فلا بد فيه من التأويل كلام حق لكن وجوب التأويل في جانب المحمول
ثم وكذا قوله فالمحمول على غيره لا يكون الا كليا الا ان يختص العرض بالجزئي الحقيقي ولو حمل
قوله فالجزئي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا على معنى انه لا يكون محمولا بالطبع
والموضوع موضوعا بالطبع واعتبر هذا القيد في الجميع يصح الكلام بالتمام لكنه
خلاف ما يفهم من ظاهر مقالته القوم قد رتبوا الكليات اي رتبوا منها
كالانسان والحيوان وغيرهما والمراد به انهم اوردوها في كتبهم ثم الحيوان
اه تفسير لقوله رتبوا يعني وضعوا الانسان في مقام البحث عن النوع ليمكن
لهم تمثيلهم النوع به وضعوا الحيوان فيها ثانيا لانهم يبحثوا
عن الجنس ثانيا فاوردوا الحيوان في مقام البحث عن الجنس ليمكن
لهم التمثيل به وهكذا ولو عكسوا الايراد لما تيسر لهم التمثيل
في شيء من المقامين ولم يرد انهم جعلوا الانسان اخص من الحيوان اولا
وهكذا كما يتوهم الجلبي حتى يرد عليه رحمه الله ما اورده هنا للتوهم ان الترتيب
بين هذين الامرين ليس بوضع القوم بل العاقل الطابع هذه الامور هنا ويمكن
ان يحمل قوله رتبوا الكليات على انهم اوردوا الكليات المرتبة في كتبهم فيجعل الترتيب
وصفا للكليات لا للايراد لكن الاول اوفق بما فسر رحمه الله به الترتيب اعني قوله
وضعوا الانسان اه والثاني بما ذكره قدس سره في شرح هذا الكلام حيث قال
وفي ترتيب الانواع والاجناس من كليات مخصوصة مترتبة ولما توقف عروض
القريب والبعيد للجنس على تعدده بل على ترتيبه بين اولا ان الاجناس لماهية
واحدة جاز ان يتعدد مرتبة واشار بالجواز الى ان ذلك التعدد غير لازم للجنس
والا فالجواز غير كاف لعروض القرب والبعد الا ان يكتفي في عروضهما بالجواز وفيه

فاوردوا في كتبهم اولا الانسان لانهم يبحثوا عن النوع في التمثيل

عروضهما

عروضهما فاذا لم يكن للماهية الا جنس واحد لم يكن الجنس قريبا ولا بعيدا او المراد فيه
عن جميع مشاركاتها عن كل واحدة منها لا عن المجموع من حيث المجموع والا فالبعيد ايضا
كذلك لان المقول في جواب ما الانسان والنباتات وفي جواب ما الانسان والنبات والحيوان
هو الجسم النامي فالجواب بعيد فذكر الكل في مكان الجميع اولى قال الشارح اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك اه اي انما احتاج الى بيان اللزوم لان اللازم ههنا
اخص من اللزوم نظرا الى مفهوم الملزوم وان كان مساويا له بالنظر الى وجوده ولو
يقيد الامر الثاني بالتساوي فقال لان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك لكان لزوم احد الامرين بينا لا يحتاج
الى البيان التقييد به مما لا بد منه لان كونه فصلا مميزا باعتبار مساواته لتمام المشترك
من تمام المشترك بين الماهية ونوع من الانواع اوجالة مخصوصة في العلوم
والمساوات بالنسبة الى تمام المشترك لعدم امكان الاخصية والمباينة كما بينه والتميز
للمكون باعتبار العين فيتعين ان يكون باعتبار المساوات والمراد بالنسبة المعتبرة
هناك واثباتا هي النسب باعتبار الوجود لا المفهوم اذ يكفي التمييز المعتبر
في الفصل التامي المساوات بحسب الوجود الا ان الناطق فصل الانسان تمييزا عن جميع
ما عداه مع كونه اعم منه بحسب المفهوم واذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما يمكن
ان يورد على قوله لوجود الاعم بدون الاخص من المنع المستند بانه يجوز ان يكون اخص
ولا يوجد الاعم بدونه لجواز انحصار العام في الخاص وكذا عرفت اندفاع المنع
الذي يورد على قوله لو كان اعم من تمام المشترك كان موجودا في نوع بدون تمام
تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم وكانه قدس سره اعتبر العموم والخصوص باعتبار
المفهوم فقال لكان قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء والا جاز ان يوجد تمام
المشترك الذي هو الكل بدون الجزء الذي اخص منه مطلقا او فرده فحمل قدس سره
لزوم وجود الكل على لزوم جواز وجوده وما نقله قدس سره من قوله فقيل عليه تحقيق
معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر يبنى ايضا

ج

على اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم اذ مع اعتبارهما بحسب الوجود لامحالة
لهذا الكلام والمتبادر من ذكر الاخص والاعم على وجه الاطلاق هو التقييد بالاطلاق
لشيوع الاستعمال فيما بينهم هكذا الا انه قدس سره حمل اللفظين على خلاف
ما يتبادر منه عدم التقييد ليتناول المطلق ومن وجه لاستيفاء بجميع الاقسام
اذ يتوجه على استيفاءها اثبات المراد اعني المساواة وانت على هذا التقدير لا تكاد
خلاف المتبادر اكتفاء بقدر الضرورة وتحرزا عن التكرار في البعض
فما ذكر في بعض الحواشي من انه لا بعد ان يندرج في كل منهما بان يندرج في الاول
باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم بعيد عن الصواب قوله واما تمام المشترك
على تقدير ان لا يكون الشيء في نفسه يرد عليه انه ان اراد ان بعض تمام المشترك صادق
على تمام المشترك مجردا من الوجود او موجودا بوجود ظلي فالصدق مم كيف ومعنى
الصدق الاتحاد في الوجود الاصلي والماهية المجردة او الموجود لا بالوجود الاصلي
كيف يكون متحدا مع شيء لتحقق في الوجود الاصلي وان اراد انه صادق عليه موجودا
بالوجود الاصيل فمسلم لكن لا نم عدم صدق تمام المشترك عليه باعتبار وجوده
الاصلي لجواز صدق المطلق على المقيد فالصادق تمام المشترك مطلقا والفرد
تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصيل قوله والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا
لا يقال ان اراد ان لا يكون مشتركا اصلا بان يكون ذاتيا لها ولنوع مباين لها من الانواع
ولا بان يكون ذاتيا لها وعرضيا للنوع الاخر فالتمييز مسلم لكن قوله لا بان يكون
بعضا من تمام المشترك بينهما ممنوع لجواز ان يكون ذاتيا للماهية وعرضيا للنوع
الاخر او ذاتيا له غير محمول وان اراد ان لا يكون مشتركا اصلا بان يكون ذاتيا لهما فالتمييز
ممنوع لانه اذا كان عرضيا للنوع الاخر لا يكون الامتياز حاصلا مع استيفاء هذا
النوع من الاشتراك لانا نقول المراد هو الثاني والمقصود هو التمييز نظرا الى ذاتهما
وهو حاصل قوله بان يكون بازاء الماهية كالانسان مثلا نوعان متباينان
كالفرس والشجر متباينان للماهية لا حاجة الى هذا مع قوله بازاء الماهية

يشاركها اي الماهية كل منهما اي من النوعين المتباينين في تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس والجسم النامي المنتصب
القامة بالمشترك بين الانسان والشجر ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور
كالحيوان مثلا في النوع الاخر كالشجر والجسم النامي المنتصب القامة في الفرس
مثلا ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك كالنامي في هذا المثال موجودا في كل
من النوعين الذين هما الشجر والفرس واعم من كل من تمامي المشترك الذين هما الحيوان و
والجسم النامي المنتصب القامة لوجوده في الفرس بدون منتصب القامة وفي الشجر
بدون الحيوان فتأمل ولا انتهاء الى المساوات قوله ولم يتبين ... ويمكن تقرير
الدليل المذكور على وجهين احدهما ما ذكره اولا وتوجه عليه ايضا انه لا يلزم من تحقق
الجزء في نوع اخر حتى يلزم تحقق تمام مشترك بينه وبين الاخر ما ذكرنا ثانيا وهو دافع لما توجه
عليه ولا يتجه عليه ايضا انه لا يلزم تحقق الجزء في نوع ثالث حتى يلزم تمام مشترك ثالث
ولا يمكن تقريره على وجه اخر يندفع عنه هذا ايضا بل لابد من اثبات انه لا يجوز ان يكون
للماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر ولم يثبت حينئذ اي لم يحصل اثباته جزءا
لهذا الدليل فعليه هذا الدليل تاما في نفسه فلابد من تركه والتمسك بدليل اخر يتم في نفسه
او من اتمامه والاول يكون اهون واظهر اولى قوله قدس سره فلابد من ترك هذا الدليل
المراد منه الوجوب العرفي الذي يرجع الى الاستحسان وبهذا سقط ما ذكره بعض الحواشي
ان دفع هذا الاعتراض لا يتوقف على ثبوته ههنا وفي موضعه والاشارة اليه ههنا فلا
فلا حاجة الى ترك هذا الدليل لجواز تمامه بالاشارة الى ثبوته في موضعه هذا وانت خبير بانه
لا اثبات ههنا ولا اشارة مع ان في بعض مقدمات هذا الدليل خفاء وفي الاثبات
المذكورة نوع صعوبة ومع الاشارة لا يندفع التردد والخفاء فالاولى تركه والذهاب
الى دليل لا خفاء فيه ولا صعوبة كما في الدليل الذي ذكره قدس سره قوله وهذا الجزء
الذي لا يمكن ان يكون اي الجزء مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها من الماهيات
اي الماهيات التي هي من غير هذا الجزء واما ترك هذا القيد لظهور انه لا معنى لاشتراك

الجزء بين الماهية ونفسه او في جملة الماهيات اى الماهيات التي هي في غير هذا الجزء ماهي
بسيطة لا جزء لها وبهذا التقدير ظهر اندفاع ما قيل باطلة الماهية لا تمنع الاشتراك
لجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية البسيطة وما يقال انه يجوز ان يكون
الجزء عرضا عاما بالنسبة الى الماهيات البسيطة فجوابه قد سبق من ان المعتبر هو التميز
نظرا الى ذاتها قوله فان قلت فيلزم هذا انحصار جزء الماهية في الفصل وحده هذا نقض لدليل
ان هذا الجزء فصل وملخصه ان دليلكم هذا لا يصح بجميع مقدماته بجزئياته في الجنس مع
تخلف المدلول عنه لانه لو لم يتخلف المدلول عنه لا ينحصر جزء الماهية في الفصل وحده
وليس كذلك محصل الجواب ان الدليل ليس بجار في الجنس لان كون الجزء بحيث
لا يكون بينهما تمام المشترك معتبر في الدليل بقرينة المقابلة وهذا السؤال والجواب
على الوجه الذي قررناه مغايران لهما على الوجه الذي سيأتي بعيد هذا في تعريف الفصل
ونستظهر بالفرق بينهما ان شاء الله تعالى قوله الظ في العبارة وذلك لان قوله ينتهي ضميرا
راجعا الى تمام المشتركات وهو لا ينتهي الى بعض بل الى تمام المشترك لان السلسلة
لا تنتهي الى ما خارج عنها وانما قال الظ لان الظ ان المراد ببعض تمام المشترك جزؤه
وح يكون خارجا عن السلسلة غير صالح لان يكون نهاية لها وان جاز ان يكون
المراد به فرد من تمام المشترك وح يكون داخلا في السلسلة ويكون الضمير في قوله لجعلها
الى بعض تمام المشترك سابقا بمعنى جزئه لا الى هذا البعض بمعنى الفرد فلا يتم ولكن هذا
اى الى انا انما نعني بالفصل مميز الماهية في الجملة لا المميز عن جميع اعتبار الماهية
فقط او الى ان الجزء فصل على كل تقدير اشار بقوله والاشارة تما يحصل بقوله وكيف كان
فهو مميز لانه دل على انه لم يجب التمييز عن الجميع كما في الجزء المشترك قوله فالماهية ان كان
لها جنس كان فصلها اى فصلها المقسم لجنسها لا مطلقا لا ينتقض بفصل الجنس
العالي ان كان لها فصل وحذف الشارح ذكرها في الدليل وعدم ملاحظة شيء منها
بالتفصيل ووجب ملاحظة ما يستلزم بعضها ههنا كملاحظة اختصاص جزء تمام المشترك
به المستلزم المساواة له او اخصية منه وكملاحظة اشتراك بين تمام المشترك ونوع اخر المستلزم

المستلزم لعمومه وعموم النوع الاخر او مباينة لتمام المشترك لا ينافيه تأمل قوله
وقد بينا فنشرع اى حين اذ كان الكلام في الاجزاء المفردة في انه كيف يعد الجسم النامي
من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا وفيه ان هذه مع كونها مناقشة في المثال وهو ليست
من داب المحصلين مدفوعة بان تمثيل هذا ليس باعتبار مقابلته الى هذا اللفظ الدال
عليه تفصيلا بل باعتبار مقابلته الى اللفظ المفرد الدال عليه اجمالا كلفظ الحيوان ولكن الظاهر
ان المثال فرد من الجسم اعني ما يكون ناميا باعتبار انه مستفاد من لفظ الجسم وذكر
النامي في المثال لتعيين الفرد الممثل به لا انه ماخوذ مع الجسم والمثال ما يفهم من مجموع
لفظ الجسم والنامي بالتفصيل قوله واذا قيل اى شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة
او لان المط هو المميز الذاتي والخاصة ليست كذلك وصح الجواب بالفصول المذكورة لكن
كل ههنا ذاتيا مميزا في الجملة وينبغي ان يعلم ان المط ما يميز الماهية عن بعض ما
يشاركها فيما اضيف اليه فاذا قيل اى جوهر في ذاته فالمط ذاتي للماهية يميز عن
يشاركها في الجوهر وكل واحد من تلك الفصول كذلك وصح الجواب بكل منهما وانما لا يصح
الجواب في اى جسم هو قابل للابعاد لانه وان كان ذاتيا الا انه لا يميز الماهية عن شيء
مما يشاركها في الجسم لان كل جسم قابل للابعاد وكذا النامي في اى جسم نام وكذا
الحساس في اى حيوان قوله فان قلت السائل باى شيء هو انما يطلب مميز الشارح اه هذا
ايراد على قول الجنس يخرج عن التعريف المذكور بقوله في جواب اى شيء هو وحاصله انا
لا نسلم ان الجنس لا يصح في جواب اى شيء هو وانما لا يصح لو كان المط المميز عن جميع ما عداه
وهو ممنوع والا لزم ان لا يكون الفصل البعيد فصلا بل المط المميز في الجملة والجنس كذلك
فيجب ان يكون صالحا للجواب ويكون داخلا في الحد والجواب المذكور اثبات المقدمة الممنوعة
وحاصله ان المط باى هو المميز في الجملة لكن لا مجردة بل مع ان لا يكون تمام المشترك
بين الماهية ونوع اخر فلا يصلح الجنس للجواب هذا هو الجواب والكلام الصادق ما ذكر
في بعض الحواشي وان الجنس كما قال الامام الرازي دون الاختصاص يميز من حيث الانفصال
دون الاشتراك فلا يصلح الجنس من حيث هو جنس للجواب فالصواب في الجواب
ان الجواب باى شيء من حيث هو جنس لا يصلح [illegible] من حيث الاشتراك [illegible]

السؤال ان يقال انا نختار الشق الثاني من الترديد ويمنع دخول الجنس في الحد
بان الجنس من حيث هو جنس لا يميز اصلا وهذا كلام وقع بالمحافظة عليه وفيه
نقل لانه مع خروجه عن قانون التوجيه لان المنع من قبيل المعلل يسند فان يكون
الجنس من حيث اختصاصه وفصلا فهو كون الحيوان من حيث اختصاصا بالانسان فصلا
وهذا مما يذهب باحد فالحق ما ذكره رحمه الله في الجواب فاحفظه قوله ولا الفصل الاخير
فصلا لاخير او ذلك لان الفصل الاخير اخص مميز للماهية فيلزم من اعتبار انضمامه
مع الجنس القريب تكرار في شيء من اجزاء الماهية فاذا تركب الفصل الاخير لا يكون الا من امرين
متساويين اذ لو كان احدهما جنسا والاخر فصلا فان كان الجزء الذي هو الجنس
داخلا في الجنس القريب الذي ضم الى الفصل الاخير او نفسه لزم التكرار فلا يكون الفصل الاخير
فصلا والا لكان مساويا مع القريب او مع احد اجزائه فيلزم ان يكون للماهية الواحدة
جنسان في مرتبة واحدة واذا عرفت هذا ينبغي ان يقال ولا الفصل الاخير
فصلا لاخر او يكون للماهية الواحدة جنسان في مرتبة واحدة وكانه قدس سره انما لم يذكر
الشق الاخير للاشارة الى ظهور استحالته قوله ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في
تلك الفصول ايضا اه اعلم انه اذا اعتبر القرب والبعد في الفصول المميزة في الوجود باعتبار
مقايسة بعضها الى البعض كما اعتبر في الفصول المميزة في الجنس بهذا فالحق انه لا يتصور
لان القرب والبعد بهذا الاعتبار لا يتصور الا عند ترتيب الفصول والترتيب
في الفصول المميزة في الوجود لا يتصور وان اعتبر القرب والبعد فيها باعتبار نسبتها
الى الماهيات فهو متصور لان الجنس القريب اذا تركب من امرين متساويين كان كل منهما
بالنسبة الى الجنس قريبا وبالنسبة الى الماهية النوعية التي تحته بعيدا بمرتبة واحدة فانه
وقع ذلك التركيب في الجنس البعيد بمرتبة كان كل منهما قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس بعيدا
عن الماهية النوعية بمرتبتين وهكذا لكن اعتبار الجنس القريب والبعيد بالاعتبار الاول اظهر
لان الامتياز بين الاقسام اقرب لان الامتياز بينها على الاول ذاتي وعلى الثاني اعتباري ولا يبعد
ان يقال مراد من قال فالفصول ايضا الى ان الانقسام اليهما في تلك الفصول بالاولى اعتبار

الذي هو الراجح لا يتصور مطلقا وهذا القدر كاف للتخصيص فاندفع عنه الايراد
المذكور الا انه يرد عليه شيء اخر وهو ان للفصول المميزة في الوجود لا يجري فيها القرب
بالاعتبار الاول اصلا وفي البعد ايضا اذا اعتبر النسبة بينها خاصة نعم يجري فيها البعد
اذا اعتبر النسبة بين فصول الماهية مطلقا سواء كانت مميزة في الوجود او في الجنس
وهذا القدر كاف لتقسيم المطلق والتفصيل هناك ان من قال فالفصول ايضا اه ان اراد
انه لو لم يختص التقسيم في الفصل المميز في الجنس واعتبر المقسم مطلق الفصل لما كان
المقسم حاصرة لان الفصل المميز في الوجود خارج مع دخوله في المقسم فيتوجه عليه المنع
الخروج لانه وان لم يكن قريبا مطلقا او لا يبعد باعتبار الاول انه بعيد باعتبار اخر
غير موجه وان اراد انه لو لم يختص وجعل المقسم مطلق الفصل لزم انقسام تلك الفصول
المميزة في الوجود اليهما مع انها ليست منقسمة اليهما بالاعتبار الراجح فيرد عليه منع اللزوم
وان اراد انه لو لم يختص بل اورد التقسيم على كل من القسمين لما صح لانه لا يتصور انقسام
تلك الفصول اليهما فمسلم لكن لا يجديه نفعا لانه رحمه الله تعالى ما ادعى التخصيص بهذا المعنى
بل لم يذهب اليه الوهم قوله فالاولى الاقتصار على ما ذكره رحمه الله اولوية الاقتصار عليه لم
والتفريع المستفاد من كلمة الفاء على ما سبق من الايراد مدفوع بما عرفت وحاصل ما ذكره رحمه الله
على ما حمل عليه قدس سره ان الاقتصار على تقسيم الفصل المميز في الجنس اليهما لزيادة الاعتناء
لا لعدم جريان القسمة اليهما في القسم الاخر وعلى ما ذكره لا ان التخصيص لافادة
زيادة الاعتناء لا لان شيئا من القسمين لا يجري فيه قوله ولما النفي بها فالاولى يجعل محمولها
المحمول لانها ليست الماهية المتناولة للكل ومن صحيحها فالاولى ايقاعها على وجه يكون محمولها على كل
افرادها واضحا ولا يحتاج محمولها لبعضها على المقابلة وفي هذا الكلام اعتذار عن عدم
رعاية تلك الاعتناء في التعريف حيث لم يخص التعريف بالفصل المميز في الجنس ولم يقل في جواب
اي شيء هو في جوهره من جنسه كما قال الشيخ الرئيس في الشفاء وكانه قدس سره اراد بهذا
الكلام ايضا التنبيه على عدم التنافي المتوهم فيما بين هذا الكلام المشتمل على اعتبار زيادة
الاعتناء والكلام السابق في تخصيص التعريف بالنوع الخارجي المشتمل على عدم اعتبار
زيادة الاعتناء لعموم قواعد الفن ووجه عدم التنافي ان هذا الكلام في التقسيم وذلك

في التعريف لا يقال اعتناء زيادة الاعتناء في التقسيم يستلزم اعتباره في التعريف المستفاد منه
لانا نقول الكلام في اعتبارها قصدا لا ضمنا قوله يعني الاستدلال اه هذا الكلام اشارة الى انه
يجوز ان يكون اضافة المطارح الى الاذكياء من قبيل الاضافة الى الفاعل فيكون الاذكياء
طارحين والمطروح فيما بينهم هو الاستدلال المذكور او افكارهم وح الاستدلال المذكور
هو المطروح عليه وعلى هذا يكون هذا الكلام كناية عن دقة هذا الاستدلال المستلزمة
لزيادة اعتناء الاذكياء به عادة المستلزمة لالقائهم الاستدلال المذكور فيما بينهم وطرح
افكارهم عليه عبارة فهو من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم ويجوز ان يكون من قبيل
الاضافة الى المفعول فيكون الاذكياء مطرحين موقعين في الغلط في الاستدلال وعلى هذا
يكون هذا الكلام كناية عن وقوع الغلط من الاذكياء في هذا الاستدلال قوله واما الاجزاء
المحمولة فلانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي الظاهر ان مراد المستدل
بوجوب الاحتياج اعم من وجوب الاحتياج في الذهن وفي الخارج وح فالسند المذكور
اعني قوله وقد مر انها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا لا يصلح سندا للمنع
المذكور لانه اعم منه مطلقا والسند يجب ان يكون اخص او مساويا للمنع نعم يصلح سند المنع وجوب
الاحتياج في الخارج لكن المدعى اعم قال لو تركب جنس العالي كالجوهر مثلا من امرين
متساويين فاحدهما ان كان عرضا اي امرا صادقا عليه العرض يتقوم الجوهر بالعرض ضرورة
وهو ظ وذلك لانه ذاتي لماهيته بالعرض وهو محال وفيه انه ان كان الجزء العرض قلنا الجزء
الجوهر فالاستحالة المذكورة ممنوعة لان المجموع من حيث المجموع لا يحتاج في وجوده الى محل
يتقوم به والجواب عنه ان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يصدق الجوهر على ما صدق
عليه العرض وبالعكس وان كان اي احدهما جوهرا اي امرا صادقا عليه الجوهر فاما ان يكون
الجوهر اي الجوهر الكلي داخلا في الجوهر الجزء وهو باطل لما مر للزوم تركب الجوهر الجزء بل الجوهر الكلي
وتركيبه ظ ايضا من نفسه وغيره لان كلا منهما جزء للاخر وجزء الجزء جزء واستلزام تركب الشيء
من نفسه وغيره بين بديهي او خارجا عنه فيكون عارضا له يعني الخارجي المحمول الا العارض المقابل
له

المقابل للجوهر كيف والمفروض انه لا يكون شيء من الامرين المتساويين عرضا مقابلا للجوهر
يعلم ذلك من الترديد والكلام على اختيار الشق الثاني يكون المستدل لما حمله على المقابل للجوهر بسبب
الاشتراك اللفظي والذهول عن قرينة الترديد اوقظ العارض بمعنى الخارجي المحمول مشاركا
للعارض المقابل للجوهر في الحكم المذكور وهو على الاخير محمل وقد مر كلام المستدل فاعترض
عليه بالمنع وهذا يكون الكلام على هذا الدليل بالنقض الاجمالي ايضا بان يقال هذا الدليل
بجميع مقدماته ليس بصحيح لانه جار في الجوهر المركب من الجنس والفصل كالانسان مع تخلف
المدلول عنه ووجه الجريان ظ وكذا تخلف المدلول قوله واللازم وهو الانفراد بالوجود اي الوجود
الخارجي محققا او مقدرا فقط فاذا لازم لوجوده وتخصه والمراد الوجود الخارجي الخاص
للماهية فلا يتوجه ان يقال لو قال السؤال لانه الوجود لكان كل انسان موجودا اسود وليس
كذلك او الموجود الذهني فقط كالكلية لمفهوم الانسان مثلا فانها لازمة للوجود الذهني ولا
لازم للماهية وهو يمتنع انفكاكه عن الماهية في شيء من الوجودين وفي شيء من افراد الذهنية
والخارجية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية الاربعة سواء تحققت في الذهن او
في الخارج امتنع انفكاك الزوجية قوله لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اي غير
المباين للمقسم ايضا فالتقسيم فاسد من وجهين ومبناء الشبهة على ان يكون المقسم لازم للماهية
من حيث هي وحاصل الجواب ان المقسم ليس لازم للماهية من حيث هي للماهية من حيث الجملة
بل لازم ما يطلق عليه الماهية وهو المراد الماهية في الجملة وما يطلق عليه الماهية اعم من الماهية
من حيث هي والماهية من حيث الوجود فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المباين له
قوله ان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال اه اقول اختار
انه متعلق بالماهية ولا وهم وما ذكره من الوهم من انه لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال
اه ممنوع اذ معناه ما يطلق عليه الماهية كما سمعت انفا ولا يمكن ان يقال ما يطلق عليه
الماهية هي الماهية من حيث هي لانها اعم منها فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وكان
في قوله فالاولى دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية ان هذا الذي وقد مر
من التجوز اقرب مما ذكرناه قوله اي في الخارج محققا او مقدرا تخصيص الوجود في لازم

بالوجود الخارجي محل باحد الحصرين اما حصر ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة في
لازم الماهية ولازم الوجود وذلك لم يخص الموجودة بالموجود في الخارج ولا حصر كل
الخارجي في العرض اللازم والمفارق وذلك انا خصصنا الموجودة في الخارج بان اللوازم
الذهنية كالكلية والجزئية وغيرها كلها خارجية عن ماهية افرادها كالانسان وزيد
وعمرو وغيرها ممتنعة الانفكاك عن وجودها في الذهن مع ان شيئا منها ليست
لازمة بالمعنى المذكور ولا مفارقة فكانه انما اوقعه قدس سره في ذلك التمثيل رحمه للازم الوجود
بالسواد الحبشي وهو لازم الوجود الخارجي فقط وللوجود الذهني فقط وبلازم الماهية
ما يلزم لانها الموجودين معا قوله فان يقال المراد اه يعني ان تصور النسبة مما لا بد منه في حصول
الجزم فهو اما مقدر في نظم الكلام والتقدير ان تصور الطرفين والنسبة بمجموعها
كاف فيه او ليس بمقدر لكن معنى الكلام ان تصور الطرفين كاف في تصور النسبة الكافي كافية
في حصول الجزم والحاصل ان تصور التصورين كاف في الجزم لانه كاف فيما يكفي في الجزم قوله فمن اراد
حصر لوازم الماهية في البين وغيره اه لقائل ان يقول لم يرد المص بكفاية تصور الطرفين في الجزم
عدم احتياج الجزم الى شيء غيرهما بل اراد بها عدم احتياجه الى الوسط بالتفسير المذكور بمجرد لفظ
الكفاية وان كان ظاهرا في الاول لكنه مع قرينة ما يقابله واضح في الثاني والى هذا ذهب
الاستاد رحمه الله روحه في شرح الرسالة وعلى هذا الاجابة الى شيء من التكلفات الذي
اشار اليها قدس سره من قبيل هذا الكلام بقوله فاما ان يقال اه او بقول المراد بالوسط
المعتبر في القسمين نفيا واثباتا ما فسر القوم به بل معناه اللغوي الذي هو اعم وكانه
قدس سره مجمل هذا بالتاويل تامل قوله فان لزوم شيء الشيء فاما ان يكون بحسب
الوجود الخارجي اه هذه القسمة ليست حاصرة ولا الاقسام متباينة اما اولا
فلان لزوم اللوازم اللوازم الذهنية التي وجوداتها الاصلية تابعة لوجود ملزوماتها
في الذهن فقط كالكلية والجزئية والفصلية والنوعية وغيرها خارج عن الاقسام
الثلثة اما عن الاول والثالث فلان وجود ملزوماتها في الخارج ينفك عن وجودها
فيه واما عن الثاني فلان ادراك الملزوم فيما ينفك عن ادراك اللازم وهو ظاهر

وهو ظ واما الثاني فلان اللازم باللزوم الخارجي ولازم الماهية ايضا يجوز ان يكون لازما
ذهنيا بالمعنى المذكور والقسمة الحاصلة للمباينة للاقسام ان يقال لزوم شيء الشيء اما ان يكون
بحسب الوجود الخارجي فقط على معنى ان يكون وجود الشيء الثاني في الخارج ممتنعا بدون
الاول واما بحسب الوجود الذهني فقط على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني منفكا عن حصول
الشيء الاول فيه لا بدونه واما بحسب الوجودين معا وكل واحد من الاقسام الثلثة اما
ان يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول وهو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية
واما ان لا يمتنع وهو اللازم الخارجي فاللزوم الخارجي بهذا المعنى مقابل اللزوم الذهني المعتبر
في الدلالة الالتزامية لا بالمعنى الذي ذكره قدس سره ولذا المقابل له هو اللزوم الذهني بالمعنى الذي
ذكرته تذكر قوله فان قلت لازم الماهية من حيث هو اه منشاء هذا الاشتباه حمل اللزوم
الذهني المعتبر في لازم الماهية ليس بهذا المعنى بل بمعنى امتناع انفكاك وجود الملزوم في الذهن
عن الوجود الاصيل للازم فيه وهذا الاعم من الاول والمعتبر في الثاني هو كونه كافيا في تصور
اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الاعم اولى عبارة التعريف في نفسها يحتمل معنيين
احدهما ما فهم المعترض والاعتراض المذكور وارد عليه والثاني ان يحتمل الاضافة في الملزوم
واللازم على العهد ويكون اشارتين الى اللازم والملازمة الذين يكفي تصورهما في الجزم
ومحصل التعريف ان هذا اللفظ يطلق على الملازمة البين الذي يكفي تصور ملزومه في تصوره
وقوله والمعنى الاول اعم قرينة على ان المراد بعبارة التعريف هو المعنى الثاني ومع لا يرد عليها الاعتراض
المذكور وعلى هذا فمعنى قوله رحمه الله في بيان عموم المعنى الاول لانه متى يكفي تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم اه انه متى يكفي تصور الملزوم في الجواب باللزوم
البين الذي سبق تعريفه في اللزوم يكفي التصوران فيه والملازمة على هذا بينة لا سر فيها
فما ذكره من عدم ثبوت التفسير الذي اشار اليه قدس سره في كلامهم غير قادح نعم الاعتراض
عليه بان عبارته غير واضحة في مقصوده متوجه لكن الامر في ذلك سهل قوله والعرض المفارق
اه الظاهر ان المراد بالعرض المفارق ما يقابل العرض اللازم ومع يتوجه عليه ان التقسيم ليس بحاصر ويمكن
ان يقال المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل فاستقام الحصر فاعتراضه رحمه الله انما هو على ظ المقال

لا على حقيقة الحال ويمثل بطئ الزوال بالشباب واضح وبالشيب خفي او بطئ الزوال ما يزول
مع بقاء المعروض وهذا لا يزول الا مع زوال المعروض حتى يحتاج بعضهم الى حمل الشيب على الكهولة
مع خلاف المتعارف ولقد رايت في كتاب العروة للشيخ المرشد ركن الملة والدين السمناني
قدس سره ان الخضر عليه السلام يصير شابا على راس كل مائة وعشرين سنة وهذا القدر يكفي لصحة
التمثيل قوله الشارح ان اختص بافراد حقيقة واحدة اي من حيث انه يختص بها فهو الخاصة وقيد
الحيثية معتبر في التعريف الا انه محذوف عن العبارة لوضوح الامر وانما قلنا ان القيد الحيثية
معتبر لان الماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث الاختصاص خاصة ومن
حيث العموم عرض فبالحيثية يمتاز احدهما عن الاخر والمراد بالاختصاص هو الاختصاص بالنسبة
الى جميع ما عداه وهو هذه الخاصة الحقيقية لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا
المراد بالافراد مجموعها ليكون الخاصة شاملة ومع فالمراد بالضاحك هو الضاحك بالقوة
ليصح التمثيل وانما قلنا ذلك لان المعتبر عند متاخرين في الرسوم الخاصة الحقيقية الشاملة
واما عند المتقدمين المجوزين في الرسوم ذكر خواص اللاضافية الغير الشاملة فالمراد بالاختصاص
هو الاعم من الحقيقي والاضافي والمراد بالافراد اعم من الكل والبعض فالخاصة عند المتقدمين
ينقسم الى الحقيقي والاضافي والشاملة وغير الشاملة واما عند المتاخرين فلا يكون الا حقيقة
شاملة قوله ولذلك استدرك اخراج الفصول الى هنا الاعتذار من قيد رحمه الله كالاعتذار
من قبله في بيان قيود تعريف النوع والجنس وقد عرفته هناك ما عليه فالحال هنا على ما عرفت
مع انه لا حاجة ههنا الى هذا الاعتذار يمكن ان يقال اراد بالفصل في قوله يخرج النوع والفصل
فصل النوع لا مطلق الفصل المتناول الفصل الجنس ايضا واكتفى عن ذكر فصل الجنس بذكر الجنس
اذ من المعلوم ان ما يخرج الجنس من هذا التعريف يخرج فصله ايضا الا يرى انه نعما اراد بالفصل
والخاصة واللاصح قوله لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط لان فصل الجنس وخاصته يقالان
على حقايق مختلفة وبهذا اندفع عنه رحمه الله ما ذكره قدس سره ايرادا عليه من ان فصول الاجناس
اعني الفصول البعيدة تخرج بالقيد الاخير فان قلت الحق ان المراد بالحقيقة الواحدة الحقيقة التي
اعتبر الخاصة بالقياس اليه خاصة سواء كانت افرادها مختلفة الحقايق كالحيوان المعتبر بالنسبة اليه

اليه الماشي او متفقة الحقيقة كالانسان بالنسبة اليه الضاحك خاصة فالحيوان وان
كان افرادها مختلفة الا انه حقيقة واحدة فالماشي المقول على افراده من حيث انه
مقول على افراده كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة [illegible] عرضيا وان كان من حيث
انه مقول على افراد الانسان والفرس مقولا على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو بالاعتبار
الاول خاصة وبالاعتبار الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه مقول
على افراده وهي حقيقة واحدة مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط وان كان من حيث
انه مقول على الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو لا يخرج
بالقيد الاول مطلقا بالاعتبار الثاني وكذا فصله وانما هما يخرجان بالاعتبار الاول
عن التعريف بالقيد الاخير دون الاول فعليه الجنس بالاعتبار الاول نوع لا جنس لانه ح
يكون مقيسا الى حقيقة وكل كلي بالقياس الى حقيقة نوع لانه تمام ماهيتها فما ذكر من ان
قيد فقط يخرج الجنس اراد به يخرج من حيث انه نوع فلا محذور قوله وانما كان هذه
التعريفات رسوما للكليات ما ذكره رحمه الله في توجيه هذه التعريفات رسوما كلام ذكره
المص في شرحه للملخص منقا لكلام الامام حيث قال الحق انه حد وان لا ماهية للجنس
وراء هذه القدر ضرورة انا لا نعقل من الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو وما ذكره رحمه الله في الجواب والا كلام للشيخ
الرئيس في الشفاء وما ذكره ثانيا كلامه رحمه الله وذهب الشارح المحقق في شرحه
للاشارات الى ان هذه التعريفات رسوم للكليات وانما جعل هذه الاقوال رسوما لا حدودا
لان الحمل عارض لماهية الكليات غير مقوم اياها فان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات
الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها او لم يحمل ولما حمل عليها او كونها صالحا لان يحمل فيما يعرض
له بعد تقومه وكذا في البواقي وانما اورد الشيخ رسومها لا حدودها لا لاشتد
منابعة لبيانات ها المقدمة قوله وبعضهم جعل الحمل عليه ايضا اقسام الحمل المواطاة
وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة ومصداقه اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود الا بل
فذلك الحمل لا يحتاج الى كلمة الاشتقاق وبا في مفاد وهو الذي عبر عنه رحمه الله يحمل هو هو

كقولنا زيد كاتب او ذو كتابة فالموضوع زيد بالمحمول المواطاة هو الكاتب او ذو كتابة
وهما متحدان في الوجود خارجا وان تغايرا ذهنا وحمل الاشتقاق وهو حمل الشيء على الشيء
لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق كقولنا زيد كاتب فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة
بواسطة الاشتقاق لا الكاتب اذ هو المحمول بلا واسطة وهما متغايران بالوجود ذهنا وخارجا
وحمل التركيب وهو حمل الشيء على الشيء بواسطة تركيبه مع ذو او ما في معناه كقولنا زيد ذو كتابة
او صاحبها فالمحمول على التركيب هو الكتابة لا المحمول المركب ولما كان مؤدى الاخيرين
وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب واحدا لان محصل معنى الكتابة وذو كتابة وما له واحد كان
جعلهما قسما واحدا كما جعل رحمه الله وقد عبر عنهما بحمل الاشتقاق المفسر بحمل هو ذو وهو
اي حمل يحتاج الى الواسطة ذو ظاهرا او مآلا اولى لانه اقرب الى الضبط رحمه الله وقد عرف
في اول الفصل الثاني ان ما يحصل [illegible] اعترض عليه بان حيثية انه حصل في العقل لو كانت معتبرة في
الكلي لما جاز انقسامه الى الاقسام الاتية بل كان ممتنع الوجود في الخارج لا غير فان الموجود في
الذهني باعتبار وجود الذهني ممتنع في الخارج والجواب ان حيثية كونه في العقل معتبر
في حصول الكلية له لا في تقسيمه الى الاقسام الاتية بل المعتبر في المقسم ذات الكلي لا مع وصف الكلية
وحاصل كلامه الكلية تابعة للوجود العقلي فحصولها للماهية لا ينافي استحالتها في الخارج
هو الامكان العام وقيد له بجانب الوجود الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
للحكم فاذا كان جهة للقضية الموجبة وهو المراد يكون مقيدا بجانب الوجود كان يقال صانع العالم
موجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة السلب ومحصله ان العدم ليس بضروري
له لكن يجوز ان يكون الوجود ضروريا له فيقابل الممتنع الضروري العدم ويتناول الواجب الضروري الوجود
واذا كان جهة للقضية السالبة وح يكون مقيدا بجانب العدم كان يقال شريك الباري ليس بموجود
بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة الايجاب ومحصله ان الوجود ليس بضروري لكن يجوز ان يكون العدم ضروريا
فيقابل الواجب ويتناول الممتنع فمطلق الامكان العام يتناول الواجب والممتنع ومن قال ان اراد الامكان
العام كان متناول الممتنع لا مقابلا له حمل الامكان العام على الاطلاق دون التقييد او التقييد بجانب
العدم دون الوجود واذا عرفت ان الامكان العام هنا خاص مقيد بجانب الوجوب اندفع الشبهة

فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية عنده لم يرد ان النفوس المجردة داخلة
تحت الوجود دفعة بلا نهاية لان ما يحصره الوجود متناهية ضرورة لا [illegible] فلا خلاف بل المراد انها
لا تنتهي الى عدد لا تدخل بعده نفس مجردة تحت الوجود والحاصل ان من قال بقدم العالم
قال ان النفوس ابدا توجد واحدة بعد واحدة لا ان كل موجودة بالجملة قوله رحمه الله
للحيوان من حيث هو الظاهر من هذه العبارة ان المراد هو الحيوان مع قطع النظر عن غيره
ويرد عليه انه خلاف ما وقع عليه الاصطلاح كيف ويلزم اتحاد مفهوم الطبيعيات كلها حتى يلزم
اتحاد مفهوم الكلي الطبيعي والجزئي الطبيعي اذ حاصل الطبيعيات الماهيات من حيث هي هي
فيجب ان لا يحمل الكلام على ما يتخيل من ظاهره وحمل الاستاد روح الله روحه على ان الكلي
الطبيعي هو الماهية المعروضة للكلي من حيث هي هي اي من غير ان يوجد شيء اخر مضافا اليها او داخلا
فيها فمعنى قوله رحمه الله للحيوان من حيث هو هو على هذا الحيوان المعروض للكلية من حيث هو هو
اي من غير ان يوجد شيء اخر مضاف اليه وجعل روح الله روحه الدليل على اعتبار هذا القيد
في قولهم اذا قلنا للماهية انها كلية فهناك امور ثلثة فلم يجعل الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية
من حيث هي هي مطلقا بل في حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك ولك ان تحمل قوله
رحمه الله الحيوان من حيث هو على الحيوان هو كلي اما بالفعل كما ذهب اليه البعض او بالصلاحية
كما ذهب اليه البعض على ان يكون اول الجزئين راجعا الى الحيوان والثاني الى الكلي والعبارة وان لم تكن
موافقة للظاهر على هذا الا انه موافقة لما عليه الاصطلاح فحمل كلام المص على الحق وان كان مخالفا
للظاهر اولى من حمله على الباطل وان كان موافقا للظاهر قوله رحمه من البين جواز تعقل احدهما مع الذهول
عن الاخر لم يرد به جواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الاخر والكلي الطبيعي في المثال المذكور ليس مفهوم الحيوان
من حيث هو هو كما عرفت بل مفهومه من حيث عروض الكلي له او من حيث صلوح عروضه له فالكلي المنطقي
داخل في مفهومه ولو بالعروض فتعقل مفهومه مع الذهول عن الكلي المنطقي غير ممكن بل المراد جواز تعقل كل واحد
منها او هو الكلي المنطقي مع الذهول عن الاخر وهو الحيوان وان لم يجز تعقل الحيوان من حيث هو معروض
للكلي او صالح لكونه معروضا بدون الكلي المنطقي وهذا القدر يكفي للمغايرة لكن في عبارته هذا نوع قصور عن افهام
المرام قوله فان في الحيوان مثلا اه الاظهر في افادة هذا المعنى تقديم مثلا على الحيوان او تأخيره عن الكلي الفا

رحمه الله والكلي الطبيعي موجود اراد به ذات الكلي الطبيعي لا مع وصف كونه كليا
طبيعيا لان الحيوان الموجود في الخارج ليس بمعروض الكلي المنطقي ولا صالح لعروضه لا مع
عروض الكلي له او مع صلاحية عروضه له ليس بموجود فيه وما قال رحمه الله من ان هذا الحيوان
موجود في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان كلام القائلين لوجوده في الخارج ويرد
عليهم انهم ارادوا بانه جزء من الماهية الذهنية لهذا الحيوان فمسلم لكن لا يلزم من وجود
هذا الحيوان في الخارج وجود ماهية ذهنية ولا وجود جزئها فيه وان ارادوا به انه جزء
الماهية الخارجية لهذا الحيوان فمم والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج
شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها لكانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو
وهذا ط واما الكليات الاخيران فنفي وجودهما في الخارج خلافية هذا كناية عن دقة
وجودها في الخارج وغموضه وليس محمولا على معناه الصريح حتى يتوجه عليه ان وجود الكلي الطبيعي



